التنظيم القانوني للتجارة

نظرية الأعمال التجارية . نظرية التاجر
موجبات التجار القانونية . المؤسسة التجارية .
الشركات التجارية

الكتاب الثاني

د. هاني محمد دويدار
أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد
كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية

١٩٩٧

القسم الثالث

الشركات التجارية

Les sociétés commerciales

تمهيد:

467 ـ الشركة شكل من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية وتقوم على جمع جهود الأفراد وأموالهم لمزاولة ثمة نشاط اقتصادي على نحو يسمح بضمان كفاءة الأداء الاقتصادي[1].

وتختلف الشركات فيما بينها من عدة وجوه:

1 ـ فمن حيث طبيعة النشاط الذي تقوم به تنقسم الشركات إلى شركات مدنية وشركات تجارية. وتتحدد هذه الصفة أو تلك بحسب اعتبار النشاط عملاً مدنياً أم عملاً تجارياً كما رأينا من قبل[2].

2 ـ ومن حيث صفة الأشخاص المالكين لمشروع الشركة تنقسم الشركات إلى شركات خاصة وشركات عامة. والشركات الخاصة هي تلك التي يساهم فيها أشخاص القانون الخاص، وتتميز باستهدافها تحقيق الربح على نحو رئيسي. أما الشركات العامة فهي تلك التي تؤسسها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وقد تنتقل إليها ملكيتها عن طريق التأميم. وتتميز هذه الشركات بأن هدفها لا يكون مقصوراً على تحقيق الربح وإنما يرتبط نشاطها عادة بأبعاد اجتماعية تحرص الدولة على تحقيقها، وقد ترى الدولة أن الرأسمال الخاص يتسم بالعجز أو العزوف عن خوض بعض المجالات

---

(1) ونقصد بذلك من جهة أن الفرد ـ مهما عظمت قدراته ـ قد يعجز عن خوض بعض المجالات التي تتطلب استثمارات كبيرة، ومن جهة أخرى أن نزوح رأس المال نحو الاحتكار لا يتأتى له إلا من خلال آليات الشركات. وبعبارة أخرى يعد جمع الأموال في صورة شركات الخطوة الأولى نحو تركيز رأس المال، ثم من خلال السيطرة على رؤوس أموال الشركات (خاصة عن طريق شراء أسهم شركات الأموال) ومن خلال السيطرة على المشروعات المنافسة (عن طريق الاندماج أساساً) يتحقق تركيز رأس المال في نزوحه نحو الاحتكار.

(2) راجع الفقرات 171 وما بعدها من هذا المؤلف.

الاقتصادية فلا تجد أمامها سوى أن تخوض هذه المجالات بنفسها أو عبر أجهزتها المختلفة[1].

3 ـ ومن حيث طبيعة العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص المساهمين في تأسيس الشركات الخاصة أو بينهم وبين الغير ممن يتعاملون مع الشركة، تنقسم الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أموال. وشركات الأشخاص هي تلك التي يكون لشخصية الشركاء فيها الاعتبار الرئيسي بحيث يمتنع الاستمرار في مزاولة الشركة لنشاطها إذا انتفت صفة الشريك عن أحدهم أو زال الاعتبار الشخصي عنه لأي سبب. أما شركات الأموال فهي تلك التي تقوم على الاعتبار المالي في المقام الأول ولا أهمية محورية لأشخاص الشركاء فيها. وقد ينسحبون أو يتبدلون دون أن يؤثر ذلك على استمرار الشركة[2].

4 ـ وأخيراً ومن حيث مدى الخضوع لقانون دولة معينة تنقسم الشركات إلى شركات وطنية وشركات أجنبية. والمعيار في ذلك بموقع المركز الرئيسي للشركة أي موطنها، فإن كان موطنها في لبنان عدت الشركة لبنانية، وإن كان موطنها في الخارج كانت الشركة أجنبية.

468 ـ وفي ظل القانون اللبناني تتناثر أحكام الشركات بين عدة نصوص تشريعية. فهناك أولاً القواعد العامة في الشركات التي ينظمها قانون الموجبات والعقود[3]. وتنطبق هذه القواعد على جميع الشركات، سواء كانت شركات مدنية أو شركات تجارية. لكن يلاحظ أن هذه القواعد تحتفظ بطبيعتها المدنية إذا كانت تسرى على الشركات المدنية، أما إذا طبقت على شركة من الشركات التجارية فتبقى قواعد مدنية ولكن نظراً لإحالة المادة 42 من قانون التجارة إليها فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون يجب تطبيقها قبل تطبيق العرف التجاري.

---

(1) وقد تساهم الدولة مع رأس المال الخاص في تأسيس الشركات فيما يعرف بشركات الاقتصاد المختلط. وعادة ما تتخذ هذه الشركات شكل شركات المساهمة.

(2) ولقد لامسنا من قبل أنه في الطور الراهن للقانون اللبناني هناك ثلاث شركات أشخاص: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة. كما أن هناك ثلاث شركات أموال: شركة المساهمة وشركة التوصية المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية.

(3) المواد من 844 إلى 949.

ولقد تضمن الكتاب الثاني من قانون التجارة اللبناني أحكام الشركات التجارية[1]. وهي تنظم شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة والشركات المغفلة (المساهمة) وشركات التوصية المساهمة. وإزاء ما طرأ من تطور على الحياة الاقتصادية منذ صدور قانون التجارة عام 1942 أصدر المشرع اللبناني المرسوم الاشتراعي رقم 9798 بتاريخ 4 أيار (مايو) 1968 والذي بموجبه تم تعديل ست وثلاثين مادة من مواد قانون التجارة الخاصة بشركات المساهمة[2]. كذلك تم تعديل العديد من الأحكام الخاصة بشركات المساهمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 54 بتاريخ 16 حزيران (يونيو) 1977[3]. ومن جانب آخر وحيث أن قانون التجارة لم يعرف شكل الشركة المحدودة المسؤولية فقد أضيف هذا الشكل الحديث نسبياً من أشكال الشركات بموجب المرسوم رقم 35 بتاريخ 5 آب (أغسطس) 1967 الذي أضاف باباً سابعاً إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة بتنظيم الشركات المحدودة المسؤولية[4].

469 ـ وترتكز جهودنا في هذا المؤلف على دراسة أحكام الشركات التجارية الخاضعة للقانون اللبناني. فاهتمامنا ينصب على الشركات الخاصة اللبنانية التي يتمثل غرضها الرئيسي في القيام بعمل تجاري.

إلا أنه نظراً لسريان الأحكام العامة الواردة بقانون الموجبات والعقود على الشركات التجارية، وهي تنطبق على جميع أشكال الشركات، نبدأ بدراسة هذه الأحكام. ثم نتولى دراسة أحكام شركات الأشخاص فأحكام شركات الأموال.

وعلى ذلك ينقسم هذا القسم الثالث من دراستنا إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في الأحكام العامة للشركات.

الباب الثاني: في شركات الأشخاص.

الباب الثالث: في شركات الأموال.

---

(1) المواد من 42 إلى 253.

(2) الجريدة الرسمية، العدد 38، 9 أيار (مايو) 1968.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 18، 23 حزيران (يونيو) 1977.

(4) الجريدة الرسمية، العدد 64، 10 آب (أغسطس) 1967.

البـاب الأول

الأحكام العامة للشركات

470 ـ الشركة بحسب تعريفها التشريعي هي عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح[1].

على أنه بخلاف العقود التي تقوم عادة على التناقض بين مصالح أطرافها، كالبيع أو النقل، فإن الشركة عقد يقوم على اتحاد مصالح أطرافه. وتعد لذلك من الاتفاقات التنظيمية التي ينشأ عنها مركز قانوني محدد لكل من الأشخاص المكونين لها. وتنعكس هذه الخاصية على عقد الشركة كتصرف قانوني إذ تستلزم فيه أركان موضوعية خاصة تميزه عن غيره من العقود.

وفضلاً عن ذلك يتميز عقد الشركة عن سائر العقود بأنه ينشأ عنه في أغلب الفروض شخص معنوي يستقل عن الأشخاص المكونين للشركة. وبهذا المفهوم ينظم القانون حياة الشركة كشخص معنوي، فينظم تأسيسها وإدارتها وانقضاءها.

471 ـ وينبني على ما تقدم أن اصطلاح «الشركة» يطلق قانوناً على كل من العقد كتصرف قانوني والشخص المعنوي المتولد عنه كشخص من أشخاص القانون[2]. إلا أن الأمر رهين باعتراف النظام القانوني للشركة

---

(1) المادة 844 من قانون الموجبات والعقود.

(2) وتفريعاً على ذلك يمكن التمييز بين الشركة كموضوع للقاعدة القانونية حينما يتعلق الأمر بالعقد وبين الشركة كمخاطب بالقاعدة القانونية حينما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي.

بالشخصية المعنوية. فشركة المخاصة هي الشكل الوحيد من أشكال الشركات التي يعرفها القانون اللبناني والتي لا يعترف لها بالشخصية المعنوية[1].

لذلك حين يثور الحديث عن الصفة التجارية للشركات فإن المقصود بالشركة هو الشخص المعنوي المتولد عن العقد. ذلك أن اكتساب صفة التاجر لا يتحقق إلا بالنسبة إلى شخص من أشخاص القانون يمكن مخاطبته بقواعد القانون. وبناءً على ذلك لا تكتسب شركة المحاصة التي يتمثل غرضها الرئيسي في عمل تجاري صفة التاجر لأنها ليست من أشخاص القانون لعدم اعتراف النظام القانوني لها بالشخصية المعنوية. ويترتب على ذلك عدم التزامها بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية كما لا يجوز إعلان إفلاسها[2].

472 ـ وتتناول الأحكام العامة للشركات تنظيم تأسيسها وإدارتها وانقضائها. إلا أنه يلاحظ أن بعض هذه الأحكام يكون مشتركاً بين جميع أشكال الشركات في حين أن بعضها الآخر تجبها أحكام خاصة بكل شكل من هذه الأشكال.

ففيما يتعلق بتأسيس الشركة تعد الأحكام المتعلقة بالأركان الموضوعية والشكلية لعقد الشركة، وكذلك الأحكام المتعلقة بالشخصية المعنوية، أحكاماً مشتركة. وتحظى بعض أشكال الشركات بإجراءات خاصة لتأسيسها. وفيما يتعلق بالأحكام المنظمة لإدارة الشركات يكون لكل شكل من أشكال الشركات نمط تنظيمها الخاص. أما فيما يخص تنظيم انقضاء الشركات وتصفيتها فيلاحظ أن هناك طرقاً عامة لانقضاء الشركات قاطبة، بينما تختص بعض أشكالها بطرق خاصة لانقضائها. أما أحكام التصفية والقسمة فأحكام مشتركة بين جميع أشكال الشركات.

وينبني على ذلك إننا لن نتعرض في دراستنا للأحكام العامة للشركات إلا لما يعد حكماً مشتركاً بين جميع أشكالها. فنعرض لأركان عقد الشركة، وللشخصية المعنوية، وأخيراً لانقضاء الشركات وتصفيتها.

---

(1) المادة 45 من قانون التجارة.

(2) محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف 235.

الفصل الأول

أركان عقد الشركة

473 ـ رأينا أن المادة 844 من قانون الموجبات والعقود تعرف الشركة بأنها عقد متبادل بين شخصين أو عدة أشخاص. وينبني على ذلك أنه يجب أن تتوافر في عقد الشركة الأركان الموضوعية العامة للعقد أي تلك التي يجب أن تتوافر في كل عقد، وهي الرضى والمحل والسبب. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يتوافر في عقد الشركة بعض الأركان الموضوعية الخاصة، أي تلك التي يتم بها التمييز بين عقد الشركة وغيره من العقود.

إلا أن المشرع اللبناني لا يكتفي بتوافر الأركان الموضوعية وإنما يستوجب فوق ذلك ركناً شكلياً خاصاً بالشركات التجارية وهو وجوب شهرها، ولا نبغي تناول هذه الأركان بالتحليل، ولكننا نريد إبراز مدى توافرها في اتفاق.

لذلك يجب علينا دراسة الأركان الموضوعية العامة في الحدود التي تمثل فيها بعض الخصوصية بالنسبة إلى عقد الشركة، ثم ندرس الأركان الموضوعية الخاصة، فالركن الشكلي، وأخيراً نعرض للجزاء المترتب على تخلف أركان عقد الشركة.

المبحث الأول

الأركان الموضوعية العامة

474 ـ تتمثل الأركان الموضوعية للعقد في الرضى والمحل والسبب. ولا نبغي تناول هذه الأركان بالتحليل، ولكننا نريد إبراز مدى توافرها في اتفاق

الشركاء على تأسيس الشركة. ذلك أنه إزاء تدخل المشرع في القوانين المقارنة بفرض مضمون نظم الشركات بمقتضى قواعد آمرة اتجه جانب من الفقه والقضاء إلى التشكيك في صحة اعتبار الشركة عقداً ومال إلى اعتبارها نظاماً قانونياً ينحسر فيه دور الإرادات الخاصة في تحديد مضمونه[1].

المطلب الأول

الرضى

475 ـ تقضي المادة 848 من قانون الموجبات والعقود بأن الشركة تتم بموافقة المتعاقدين على تأسيسها وعلى سائر بنود العقد فيما خلا الحالة التي يوجب فيها القانون صيغة خاصة.

ويتضح من ذلك أن الشركة لا تنعقد إلا بتراضي الشركاء على تأسيسها. كما أن الأصل هو اتفاقهم على تنظيم العلاقات الناشئة بينهم ما لم يتدخل المشرع ليفرض نمطاً خاصاً على عقد الشركة سواء من حيث صيغة إبرامها أو من حيث تنظيم علاقة الشركاء فيما بينهم.

476 ـ ويراعي أن للإرادات الخاصة في مجال العقود دورين جوهريين. يتمثل الأول في قبول الارتباط العقدي من حيث المبدأ، بينما يتمثل الثاني في تحديد المضمون الاتفاقي للعقد أي تحديد الآثار المترتبة على الاتفاق. ويلاحظ أن جوهر العقد يتمثل في الدور الأول للإرادات الخاصة، باعتبار العقد توافق إرادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانونية. لكن الإرادة كمناط للالتزام ليست مقصورة على العقد. فقد تمثل الإرادة المنفردة مصدراً متميزاً للالتزام، كما أنها قد تفضي إلى إعمال نظام قانوني لا دور للإرادة الخاصة في

---

(1) PAILLUSSEAU: Les fondements du droit moderne des sociétés, JCP 1948 I 3148.

COURET: Les apports de la théorie micro-économique moderne à l'analyse du droit des sociétés, Revue des Sociétés, 1984, 243.

Cour d'appel de Paris, 26 mars 1966, Gazette du Palais, 1966. I.400.

CARBONNIER: Théorie des obligations, Thémis, Paris, 1963, P.75-76.

تحديد مضمونه وتحديد الآثار المترتبة عليه. وهو ما يعرف بالعمل الشرطي Acte- condition.

أما عن دور الإرادات الخاصة في تحديد المضمون الاتفاقي للعقد فقد يتسع أو يضيق بحسب نطاق القواعد الآمرة أو القواعد المكملة التي تنظم العلاقة العقدية. كما أنه في إطار ثمة علاقة عقدية قد يكون لإحدى الإرادتين المتعاقدتين الغلبة والسلطان في تحديد المضمون الاتفاقي للعقد. وفي الحالتين نظل بصدد توافق إرادتين على ترتيب آثار قانونية، أي إننا نظل بصدد عقد. لكن في الحالة الأولى ينحسر دور الإرادتين المتوافقتين عن تحديد المضمون الاتفاقي للعقد بسبب طغيان القواعد الآمرة المنظمة للعقد، بينما ينحسر دور إحدى هاتين الإرادتين فقط في الحالة الثانية، ويعرف العقد عندها بعقد الإنضمام أو عقد الإذعان. وتتحدد العلاقة بين الظاهرتين باعتبار الحالة الأولى نموذج للنظام العام Ordre public، وباعتبار الحالة الثانية نموذج للنظام الخاص Ordre Privé[1].

وعلى ذلك نعتبر الجدل الذي ثار حول مدى اعتبار الشركة عقداً أو نظاماً قانونياً من قبيل الإشكال الزائف Faux problème. فلئن كان الفقه يعتبر الروابط التي يفرض النظام القانوني إبرامها بين شخصين أو أكثر من قبيل العقود، فيما يعرف بالعقود الجبرية[2]، رغم انحسار دور الإرادة في قبول الارتباط العقدي من حيث المبدأ، فلا يتصور خلع وصف العقد عن الروابط التي ينحسر فيها دور الإرادات المتوافقة عن تحديد مضمونها الاتفاقي لتدخل المشرع الآمر في هذا الصدد. فطالما بقي دور الإرادات في إنشاء الرابطة نبقى دائماً بصدد عقد. ويجب التأكيد على ذلك بصفة خاصة في مجال الشركة، وهي صورة لملكية المشروعات الاقتصادية ذات الطبيعة الرأسمالية. فرأس المال قرين الحرية والمبادرة الفردية، ومن شأنه دائماً إعلاء الإرادات الخاصة. ولا يؤثر في ذلك تدخل المشرع للتوفيق بين المصالح المتناقضة، أو ضمان

---

(1) FARJAT: L'ordre public économique, LGDJ, Paris, 1963, P.32 No.22.

(2) RIEG: Le rôle de la volonté dans l'acte juridique en droit civil français et allemand, LGDJ, Paris, 1961, p.239 No.233.

ترشيد قوى السوق وآلياتها. فإن قيل بأن المشرع قد يفرض نمطاً محدداً للشركة فلا يمكن مع ذلك القول بإعدامه كل أثر للإرادات الخاصة. وإذ لا تنشأ الشركة إلا بتوافق إرادتين أو أكثر على تأسيس مشروع وما يترتب عليه من آثار قانونية، فإننا نكون دائماً بصدد عقد.

477 ـ ويجب أن تتوافر في الشريك أهلية التعاقد وهي أهلية الرشيد في بعض الفروض وأهلية المميز في فروض أخرى. ويجوز لمن أذن له بالإتجار المشاركة في تأسيس الشركة. لكن يلاحظ أن الإذن العام بالاتجار لا يسمح بدخول الفرد كشريك متضامن[1].

ويلاحظ أنه لا يجوز في ظل القانون اللبناني تأسيس الشركة بين الأب والابن الذي لا يزال خاضعاً للسلطة الأبوية. كما أنه لا يجوز تأسيس الشركة بين الوصي والقاصر المشمول بوصايته، أو بين ولي فاقد الأهلية أو متولي إدارة المنشآت الدينية وبين الأشخاص الذين يديرون أموالهم[2]. والحكمة من هذا الحظر منع التحايل على مبدأ وحدة الذمة المالية أو منع إساءة استعمال السلطة.

المطلب الثاني
الموضوع أو المحل

478 ـ محل عقد الشركة هو المشروع الاقتصادي الذي يزمع الشركاء تحقيقه. وطبقاً للقواعد العامة يجب أن يكون محل العقد مشروعاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب[3]. وبالتالي يقع باطلاً عقد الشركة التي يكون الغرض منها إدارة محل للدعارة أو الإتجار في المواد المخدرة.

ويتضح من ذلك أنه يقصد بالمشروع مفهوماً مادياً يتمثل في موضوع النشاط، ولا يؤخذ المشروع بمفهومه العضوي أي بوصفه وحدة إنتاجية بما

---

(1) راجع أحكام الأهلية التجارية، القسم الأول من المؤلف بند 248 وما بعده.
(2) المادة 846 من قانون الموجبات والعقود.
(3) المادة 847 من قانون الموجبات والعقود.

يتوافر فيها من علاقات الإنتاج. ويترتب على ذلك أن تتوارى خصائص المشروع الرأسمالي كوحدة إنتاجية خلف موضوع النشاط الذي لا يتحتم إتيانه باتباع طريقة الإنتاج الرأسمالي، وإن كان في وصف محل عقد الشركة بأنه «مشروع يهدف إلى الربح» ما يوحي أن المشروع المقصود هو ذلك الذي تتوافر فيه خصائص المشروع الرأسمالي. ويتأكد ذلك من تحديد مفهوم السبب في عقد الشركة[1].

المطلب الثالث

السبب

479 ـ يتمثل ركن السبب في عقد الشركة في تحقيق الأرباح من المشروع الاقتصادي الذي يبغي الشركاء تحقيقه[2]. وبعبارة أخرى لولا السعي إلى تحقيق الربح لما أقدم الشركاء على تأسيس الشركة.

ولقد ذكرنا من قبل أن تحقيق الربح يمثل أحد الخصائص الجوهرية للمشروع الرأسمالي، وهي خصيصة تقوم مقام الركن فيما يتعلق بعقد الشركة. لذلك نقول أن الشركة ما هي إلا شكل من أشكال ملكية المشروعات، أقام المشرع نظامها القانوني حول الاعتراف لها بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء الداخلين في تكوينها[3].

ولسوف نرى عند دراسة الأركان الموضوعية الخاصة لعقدالشركة أن الفقه التجاري يجعل من اقتسام الأرباح والخسائر ركناً خاصاً في الشركة. وقد

---

(1) قرب حكم استئناف باريس، 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 1951، مجلة الشركات، 1955، 5، تعليق GECOUT.

(2) محمد فريد العريني: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، فـ140.

(3) ولا يعني ذلك أنه يتولد عن كل عقد للشركة شخص معنوي، فشركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تكون ظاهرة للغير ممن يتعاملون مع الشريك فيها. إلا أن هذه الشركة تبقى الاستثناء الذي يتجاوز القاعدة العامة في عقد الشركة. وجدير بالإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ظل يطلق على هذه الشركة اسم «جمعية المحاصة» إلى أن صدر قانون الشركات التجارية لسنة 1967.

يبدو في ذلك تناقض بين اعتبار هدف تحقيق الربح سبباً لعقد الشركة واعتباز اقتسام الأرباح والخسائر ركناً موضوعياً خاصاً فيه. ولكن يجب التمييز بين تحقيق المشروع المالي للربح، وهو ما يرمي إليه الشركاء فيعد سبباً لعقد الشركة، وبين اتجاه إرادتهم إلى توزيع ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، وهو من المظاهر الخاصة بعقد الشركة الذي يتميز بها عن غيره من العقود[1].

المبحث الثاني
الأركان الموضوعية الخاصة

480 ـ الأركان الموضوعية الخاصة للشركة هي تلك التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود. وبعبارة أخرى هي تلك الأركان التي يجب توافرها حتى نكون بصدد عقد شركة.

وتتمثل أركان الشركة الخاصة في ركن تعدد الشركاء، وركن تقديم الحصص، وركن اقتسام الأرباح والخسائر، وأخيراً ركن نية الاشتراك.

المطلب الأول
تعدد الشركاء

481 ـ تعدد الشركاء أو اجتماع شخصين على الأقل شرط لازم لقيام الشركة، وهو شرط ابتداء وبقاء، بمعنى أنه يلزم توافره لتكوين الشركة

---

(1) وبعبارة أخرى هناك فرق بين استهداف تحقيق المشروع المالي للربح، وهو ما يتوافر في المشروع الرأسمالي بوجه عام أي سواء كان مملوكاً لفرد أو لمجموعة من الأشخاص في شكل الشركة، وبين تحديد مصير هذا الربح عند تحقيقه. يضاف إلى ذلك أن تحقيق الربح احتمال نظري لما يتعرض له المشروع من مخاطر تجارية. وقد يسفر نشاطه عن تكبد الشركاء للخسائر. فيجب تنظيم وجه توزيع الربح بين الشركاء من جهة ووجه تحملهم للخسارة من جهة أخرى. فالربح كهدف مجرد هو ركن موضوعي عام للشركة باعتباره سبب العقد، أما اتجاه الإرادات إلى اقتسام الربح ـ أو ما قد يسفر عنه النشاط من خسائر ـ فهو ركن موضوعي خاص في عقد الشركة.

واستمرارها على السواء[1]. فلا يجوز أن ينفرد شخص واحد بإنشاء شركة وإلا كانت باطلة، كما لا يجوز أن تبقى الشركة قائمة إذا آلت فيها كل الحصص لشخص واحد.

ويلاحظ في هذا الصدد أن بعض التشريعات المقارنة كالقانون الألماني والقانون الانجليزي يجيز تأسيس الشخص الواحد لشركة بمفرده. وفي هذه الحالة يخصص الشخص جزءاً من أمواله كرأسمال للشركة، وتتعلق حقوق الدائنين بالأموال المخصصة للشركة دون أن تتعداها إلى غيرها من أموال الشخص. ويعرف هذا النوع من الشركات بشركة الرجل الواحد One man company. وقد أجازها المشرع الفرنسي عام 1985 وأطلق عليها مسمى «المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة»[2] L'entreprise unipersonnelle à responsabilitée limitée.

ويرى البعض أن شركة الرجل الواحد تقوم على فكرة تخصيص الذمة، وهو غير جائز في القانون اللبناني الذي يقوم على مبدأ وحدة الذمة، ومقتضاه أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه تطبيقاً للمادة 268 من قانون الموجبات والعقود[3].

إلا أن الصحيح في تقديرنا هو عدم اعتبار شركة الرجل الواحد تطبيقاً لفكرة تخصيص الذمة، وإن كانت تعد تحايلاً على مبدأ وحدة الذمة. ويكون ذلك إذا توافر شرطان: الأول هو الاعتراف لشركة الرجل الواحد بالشخصية الاعتبارية، والثاني هو تقرير المسؤولية المحدودة للشريك الواحد عن ديون الشركة. فمع توافر هذين الشرطين يتفادى الشريك الأوحد الآثار القانونية المترتبة على مبدأ وحدة الذمة، إذ لن يكون في مقدور دائني الشخص المعنوي سوى التنفيذ على الأموال المخصصة له، كما يقتصر رجوعهم على الشريك في حدود الأموال التي خصصها للشركة[4].

---

(1) مراد منير فهيم، المرجع السابق، في 152.

(2) Loi No.85- 697 du 11 juillet 1985 relative à l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée.

(3) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف227.

(4) وفي واقع الأمر لا تكون هناك جدوى من تأسيس شركة الرجل الواحد إلا بتوافر الشرطين =

ولذلك نقرر أن شركة الرجل الواحد ليست تطبيقاً لفكرة تخصيص الذمة. ذلك أن التخصيص يفترض أن نكون بصدد شخص واحد من أشخاص القانون، ويستطيع هذا الشخص تخصيص جانب من أمواله لمواجهة طائفة محددة من الديون. أما في ظل شركة الرجل الواحد فقد صرنا بصدد شخصين من أشخاص القانون: الشخص المعنوي المتولد عن الشركة والشريك الأوحد كشخص طبيعي أو معنوي بحسب الأحوال.

ويترتب على ذلك أن انتفاء ركن تعدد الشركاء هو الذي يحول دون الاعتراف بشركة الرجل الواحد في ظل القانون اللبناني، وليس مبدأ وحدة الذمة. وإذ تعد فكرة الشخصية الاعتبارية مخلوقاً صناعياً لا يتصور وجوده منفصلاً عن القاعدة القانونية التي تعترف به[1]، لا نجد في نصوص القانون اللبناني ما يقر بشخص معنوي يتولد عن إدارة مشروع رأسمالي فردي. وبعبارة أخرى يجب على المشرع التدخل إما بالاعتراف بجواز تأسيس شركة من قبل شخص واحد كما فعل المشرع المصري بصدد الشركات العامة المملوكة للدولة[2]، أو بالاعتراف بنشوء شخص معنوي عن إدارة مشروع فردي كما فعل المشرع الفرنسي بصدد المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة[3].

482 ـ والأصل كما ذكرنا أن الحد الأدنى لعدد الشركاء هو اثنان. إلا أن

- المشار إليهما. فمراد الشريك تحديد مسؤوليته عن الديون الناشئة عن مشروع الشركة في حدود الأموال المخصصة للمشروع. ولذلك لا جدال في أن شركة الرجل الواحد سبيل للتحايل على مبدأ وحدة الذمة، يماثلها في ذلك نظام ترك السفينة في القانون البحري واعتبار المحل التجاري (المؤسسة التجارية) مجموعة قانونية في قانون الملكية التجارية والصناعية. فلو أن القانون لا يقر بنشوء الشخص المعنوي، يتعاقد الشريك باسمه الشخصي ويخضع بالتالي لمبدأ وحدة الذمة. ولو جعل القانون مسؤولية الشريك الواحد مسؤولية مطلقة لانتفى عملاً التمييز بين الشريك والشركة.

(1) العبارة لأستاذنا الجليل المغفور له الدكتور/ محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية 1980، بند 236.

(2) المادة 10 من القانون رقم 32 لسنة 1966 في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام. وهو أول قانون صدر عن الدولة المصرية بتنظيم شامل لقطاع الدولة الاقتصادي.

(3) المادة 34 فقرة 1 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 يوليو 1966، والمعدلة بموجب القانون الصادر في 11 يوليو 1985.

المشرع اللبناني خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بشركات الأموال: شركة المساهمة وشركة التوصية المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية. فقد جعل المشرع الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين ثلاثة[1].

كذلك الأصل هو إطلاق عدد الشركاء وعدم تقييد الشركة بحد أقصى لعدد الشركاء[2]. ولم يستثن المشرع من ذلك سوى الشركة المحدودة المسؤولية إذ لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين، وقد يصل إلى ثلاثين بسبب انتقال الحصص بالإرث[3].

هذا وقد تتألف الشركة بين أشخاص طبيعيين أو بين أشخاص معنوية، فالشخص المعنوي يجوز له أن يكون شريكاً في شركة مع أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية.

المطلب الثاني
تقديم الحصص

483 ـ يشترط لانعقاد الشركة أن يتعهد كل شريك بتقديم حصة فيها، ولا يلزم في اشتراط ذلك أن تكون الحصص متساوية القيمة أو من طبيعة واحدة[4]. ولكن في كل الأحوال ينبغي تقدير الحصص أي تحديد ما تساويه من قيمة نقدية، كما ينبغي تحديد طبيعتها.

والحصص على أنواع، فقد تكون بمال أو بعمل أو بالائتمان. والحصة بمال إما أن تكون نقدية، أي بمبلغ من النقود، أو عينية، أي بشيء آخر منقول أو عقار[5]. لذلك يمكن القول أن الحصص في القانون اللبناني على أربعة

---

(1) المادتان 79 و234 من التقنين التجاري، والمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 35 بتاريخ 5 آب (أغسطس) 1967 بإضافة باب سابع إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة يتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية.

(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ف171.

(3) المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 35 لسنة 1967.

(4) Cassation civile, 28 février 1973, Dalloz 1973, Informations Rapides 96.

(5) RIPERT, Op. Cit., Tome I, No.664.

أنواع: الحصة النقدية والحصة العينية والحصة بالعمل والحصة بالائتمان. فنعرض لأنواع الحصص ثم نبين الأحكام الخاصة بتقويمها وبتكوين رأس المال.

أولاً ـ الحصة النقدية Apport en numéraire:

484 ـ الحصة النقدية هي التي تكون بمبلغ من النقود، وهي النوع الشائع في ظل نظام اقتصاد المبادلة النقدية المعممة حيث يمثل رأس المال في شكله النقدي أول أطوار دورة رأس المال.

ويلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه، أو بمجرد إبرام العقد في حالة عدم الاتفاق. وفي حالة تأخر الشريك عن تقديم حصته يجوز لباقي الشركاء طلب إخراجه من الشركة أو إجباره على الوفاء مع الاحتفاظ لما لهم من حق المطالبة ببدل العطل ـ الفائدة التأخيرية ـ والضرر ـ التعويض ـ في الحالتين[1]. ويذهب القضاء إلى اعتبار التزام الشريك بتقديم حصته إلى شركة تجارية التزاماً تجارياً، يخضع بالتالي لمبدأ حرية الإثبات[2].

ثانياً ـ الحصة العينية Apport en nature:

485 ـ الحصة العينية هي التي تكون بشيء آخر غير النقود. ويجوز أن ترد على منقول مادي، كأجهزة أو آلات، أو منقول معنوي، كبراءة اختراع أو محل تجاري[3]. كما يجوز أن ترد على عقار كمبنى مصنع أو أرض مخزن.

---

(1) المادة 857 من قانون الموجبات والعقود. ويلاحظ أن إخراج الشريك من الشركة يقتضي إجماع باقي الشركاء على ذلك، فلا عبرة بالإنذار الذي يوجهه واحد منهم فقط إلى الشريك الذي تخلف عن تقديم حصته: محكمة التمييز، رقم 5، 13/ 11/ 1961، مصنف شمس الدين، ص358.

(2) محكمة التمييز المدنية، رقم 79، 19/ 11/ 1974، مصنف شمس الدين، ص343 ـ 344.

(3) وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة 37 من المرسوم الاشتراعي رقم 11 بتاريخ 11 تموز (يوليو) 1967 في شأن المؤسسة التجارية، تتضمن بعض الأحكام الخاصة بتقديم المحل التجاري كحصة عينية إلى إحدى الشركات. ففي فقرتها الأولى تنص المادة المشار إليها إلى أنه يجب إعلام الغير بتقديم المحل التجاري إلى شركة قائمة أو شركة قيد التأسيس، طبقاً =

والأصل في الحصة العينية أن ترد على ملكية المال، أي أن تكون مقدمة للشركة على وجه التمليك. على أنه يجوز أن تكون الحصة العينية مقدمة على وجه الانتفاع.

486 ـ أ) **الحصة العينية على وجه التمليك:** إذا قدمت الحصة على وجه التمليك فإنه يتضمن التزام الشريك بنقل ملكية المال الذي ترد عليه إلى الشركة. ومن ثم فهو يشبه البيع، فتتبع الإجراءات والقواعد المتعلقة بنقل ملكية الشيء المبيع وتسليمه. فلو أن الحصة واردة على عقار وجب اتباع إجراءات الشهر العقاري عند نقل الملكية للشركة، وإن كانت واردة على محل تجاري وجب القيد في السجل التجاري. وإن كانت واردة على منقول معين بالنوع فلا بدّ من الإفراز والتعيين[1].

وطبقاً للمادة 861 من قانون الموجبات والعقود تتحمل الشركة تبعة هلاك الحصة بعد انتقال ملكيتها إليها ولو قبل إجراء التسليم فعلاً أو حكماً، ويبقى حق الشريك في قبض الأرباح قائماً كما لو أن الحصة لم تهلك.

وإذا ظهر عيب في الحصة أو استحقت للغير فإن المادة 859 من قانون

= لأحكام المواد 10 و11 و12 من المرسوم. وفي فقرتها الثانية تنص على أنه فيما يتعلق بالنشر في الصحف يستبدل تعيين قلم المحكمة التي يقع المحل التجاري في دائرتها بمحل الإقامة التي يجب على طرفي عقد البيع التصريح به (المادة 12 فقرة 2 من المرسوم).

وأهم ما جاءت به المادة 37 هو ما تتضمنه فقرتها الثالثة من أنه يجوز لدائن الشريك الذي قدم المحل التجاري إلى الشركة أن يصرح في قلم المحكمة المشار إليها عن صفته كدائن وعن مقدار دينه، وذلك خلال مدة العشرة أيام التالية لإتمام إجراءات النشر. ويسلمه كاتب المحكمة وصلاً بهذا التصريح. ويلاحظ أنه طبقاً للمادة 12 فقرة 4 من المرسوم يمكن لمالك العقار إعمال حق الأفضلية في تملك المحل التجاري.

لذلك أجازت الفقرة الرابعة من المادة 37 من المرسوم لكل شريك غير الذي قدم المحل التجاري أن يطلب إبطال الشركة أو إبطال تقديم المحل التجاري كحصة عينية في الشركة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً تالية لإنقضاء مدة الأيام العشرة التي يجوز خلالها لدائن الشريك التصريح عن دينه. وإذا لم يتم طلب الإبطال أو تقرر رفضه تكون الشركة ملزمة بالتضامن مع الشريك مقدم المحل التجاري بإيفاء الديون المصرح عنها طبقاً للأوضاع المقررة أعلاه.

(1) Cour d'appel de Colmar, 7 mai 1958, Dalloz 1959. 71.

الموجبات العقود تقضي بسريان أحكام ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق في شأن عقد البيع. وبالتالي يضمن الشريك عيوب الشيء محل الحصة واستحقاقه طبقاً للأحكام الخاصة بعقد البيع.

ويلاحظ أخيراً أن الحصة المقدمة على وجه التمليك تخضع للتصفية عند انقضاء الشركة، ولا يحق للشريك الذي قدمها استردادها لانتقال الملكية إلى الشخص المعنوي.

487 ـ ب) **الحصة العينية على وجه الانتفاع:** طبقاً للمادة 859 من قانون الموجبات والعقود إذا كان تقديم الحصة على وجه الانتفاع فإن أحكام الإيجار هي التي تسري.

وتظل ملكية الحصة للشريك ولا تنتقل للشركة، وبالتالي يجوز له استردادها عند انقضاء الشركة. ويتحمل الشريك تبعة هلاك الحصة، ويكون ضامناً للشركة عيوبها أو استحقاقها طبقاً لأحكام عقد الإيجار[1].

ولكن يراعي في تقديم الحصة للانتفاع أن الشريك لا يحصل في مقابل حصته إلا على نصيب في الأرباح لا على أجرة. ولذا فإنه لا مجال لتطبيق أحكام الإيجار الخاصة بالالتزام بالأجرة[2].

ثالثاً ـ الحصة بالعمل Apport en industrie :

488 ـ يمكن للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة، بل يجوز أن تكون حصص الشركاء جميعهم بالعمل كأصل عام[3]. ويشترط في العمل

---

(1) Cour d'appel d'Aix-En-Provence, 31 mai 1951, Dalloz 1951, Sommaires 75.

(2) ويلاحظ أنه في حالة تقديم محل تجاري كحصة عينية للشركة على وجه الانتفاع يتضمن تقديم الحصة تأجيراً من الباطن للعقار الذي يشغله المحل التجاري. وبالتالي يجب مراعاة الأحكام المتعلقة بمدى جواز التأجير من الباطن قياساً على تأجير المحل التجاري.

(3) المادة 849 من قانون الموجبات والعقود. ويجب في هذه الحالة اعتبار قيمة الحصص متساوية:

Cour de cassation, Chambre des requètes, 16 novembre 1886, Dalloz périodique, 1887, I. 391.

كمحل للحصة أن يكون عملاً فنياً كالهندسة أو الإدارة ولا يجوز أن يكون مجرد عمل يدوي بسيط.

والأصل أن الشركة تستأثر بمجهود الشريك بالعمل، فلا يجوز للشريك أن يقوم بنفس عمل الشركة لحسابه الخاص، حتى لا يكون في ذلك منافسة من الشريك للشركة. وفي حالة مخالفة الحظر تستأثر الشركة بالربح المتحقق له. لذلك يلزمه القانون أن يقدم للشركة حساباً عن جميع الأرباح التي حققها منذ تأسيس الشركة من مباشرة العمل الذي قدمه كحصة للشركة[1].

ولكن إذا كان العمل الخاص الذي يقوم به الشريك مختلفاً في موضوعه عن نشاط الشركة فلا حرج من القيام به. ويستأثر الشريك بالربح المتحقق له من قيامه بهذا العمل دون أن تستطيع الشركة مطالبته بشيء. إلا أنه على الشريك مراعاة عدم تعارض هذا العمل مع ما تعهد بتقديمه من عمل للشركة، أي أن لا يكون العمل الخاص معوقاً عن تقديم العمل الذي تعهد به الشريك للشركة. وإذا تمكن الشريك من الحصول على براءة اختراع من العمل الخاص به فلا يكون ملزماً بتقديمها للشركة، ما لم يتفق على خلاف ذلك[2].

رابعاً ـ الحصة بالائتمان Apport en crédit :

489 ـ تقضي المادة 850 من قانون الموجبات والعقود بأنه «يجوز أيضاً أن يكون ما يقدمه أحد الشركاء الثقة التجارية التي يتمتع بها». فلو أن أحد الأشخاص يتمتع بسمعة تجارية طيبة يفيد الشركاء من دخول اسمه عنوان الشركة ومسؤوليته عن ديون الشركة. ورغم أن هذا الشريك لا يقدم حصة مالية أو عملاً للشركة إلا أن مشروعها يفيد من دخوله شريكاً فيها[3].

وإذا كان القانون يجيز لأحد الشركاء أن يقدم الثقة التجارية التي يتمتع بها كحصة في الشركة، فإنه لا يجوز للشريك أن يقدم كحصة في الشركة نفوذه

---

(1) المادة 860 فقرة أولى من قانون الموجبات والعقود.

(2) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف235.

(3) Cassation commerciale, 16 juin 1987, Bulletin civil de la Cour de cassation, IV, p.116.

السياسي أو بطشه وتأثير قوته على الغير[1].

خامساً ـ تقويم الحصص:

490 ـ نظراً لتوزيع الأرباح والخسائر على أساس نسبة الحصص في الغالب، فإنه يجب تقويم الحصص المقدمة إلى الشركة. ولا تثور الصعوبة في شأن الحصص النقدية لأنها بطبيعتها متقومة بالنقود. أما الحصص العينية فيجب تقديرها أي تقويمها بالنقود، بحسب قيمتها يوم تقديمها إلى الشركة. فإن لم يتم تقديرها يفترض قبول الشركاء سعر الحصة المتداول في يوم تقديمها كأساس للتقويم. ويجب الاستعانة بخبير في حالة عدم وجود سعر متداول للحصة[2].

وقد تحوط المشرع اللبناني للفرض الذي لا يتضمن فيه عقد الشركة تقويماً للحصص، فافترض أنها جميعاً متساوية القيمة[3]. إلا أن القرينة هنا قرينة بسيطة فيجوز إقامة الدليل على عدم تساوي قيمة الحصص[4].

سادساً ـ رأسمال الشركة Capital social:

أ ـ تكوين رأس المال وأهميته:

491 ـ يتكون رأسمال الشركة من الحصص المالية، سواء كانت نقدية أو عينية. ولا تدخل قيم الحصص بالعمل والحصص بالائتمان في تكوين رأس المال، لصعوبة تقويمها من جهة ولعدم قابليتها للتنفيذ الجبري من جهة أخرى.

ويمثل رأس المال الحد الأدنى لضمان دائني الشركة[5]. فلا يقتصر هذا

---

(1) Cassation commerciale, 28 juin 1976, Revue des Sociétés, 1977, No.237, note HEMARD.

رئيس الحكام المنفردين في بيروت، رقم 300، 30/4/1952، مصنف شمس الدين، ص353.

(2) المادة 852 من قانون الموجبات والعقود.

(3) المادة 851 من قانون الموجبات والعقود.

(4) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف237.

(5) Tribunal de commerce de Honfleur, 20 novembre 1970, Dalloz 1971, Sommaires 55.

الضمان على رأس المال إذ قد تجنب الشركة احتياطيات من الأرباح التي تحققها أو تستثمرها في تملك الأصول. ولذلك تمثل موجودات الشركة أو أموالها ضمان الدائنين، ويبقى رأس المال الحد الأدنى لهذا الضمان[1].

292 ـ ويحكم الشركات مبدأ هام هو مبدأ ثبوت رأس المال Fixité du capital، ويعني أنه يتعين على الشركاء الاحتفاظ بأموال للشركة لا تقل قيمتها عن رأس المال الذي بدأت به. وليس ثمة ما يمنع بطبيعة الحال من تجاوز قيمة رأس المال، بل هو المنحى الطبيعي للشركات بوصفها شكلاً من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية[2].

ويترتب على مبدأ ثبوت رأس المال عدة نتائج جوهرية:

1 ـ أنه لا يجوز توزيع أرباح صورية تقتطع من رأس المال. وفي حالة تكبد الشركة الخسائر لا يحق لها توزيع ثمة ربح لم يتحقق على الشركاء، بل عليها تعويض تلك الخسائر بالأرباح المتحققة في السنوات المالية المقبلة قبل توزيعها على الشركاء.

2 ـ أن لدائني الشركة حقاً شخصياً ومباشراً في مطالبة الشركاء بالوفاء بقيمة حصصهم. صحيح أن علاقة هؤلاء تنشأ مع الشركة كشخص معنوي، وبالتالي يظل الشركاء أجانب عن هذه العلاقة، إلا أنه يترتب على مبدأ ثبوت رأس المال نشوء حق للدائنين بعدم النزول عن رأس المال المحدد في عقد الشركة كحد أدنى لضمانهم. فإن تقاعس الشركاء عن الوفاء بقيمة الحصص المالية التي تعهدوا بتقديمها للشركة جاز لدائني الشركة مطالبتهم بالوفاء.

3 ـ أن تخفيض رأسمال الشركة لا يحتج به على دائني الشركة السابقين. ويفترض ذلك بطبيعة الحال أن تخفيض رأس المال تم صحيحاً. إلا أنه لا يحتج به إلا في مواجهة الدائنين الذين تنشأ حقوقهم إزاء الشركة بعد تاريخ خفض رأس المال، لأن هؤلاء لم يعولوا إلا على قدر رأس المال بعد التخفيض. أما الدائنون السابقون أي الذين نشأت حقوقهم إزاء الشركة قبل

---

(1) محكمة التمييز، رقم 60، 15/12/1962، مصنف شمس الدين، ص359.

(2) Cassation commerciale, 9 novembre 1966, Bulletin Civil de la Cour de cassation, 1966, III, P.374.

خفض رأس المال فهؤلاء قد عولوا على قدر رأس المال قبل خفضه، وبالتالي لا يحتج بتخفيض رأس المال في مواجهتهم[1].

ب ـ الشركات ذات رأس المال المتغير Sociétés à capital variable :

493 ـ يجيز المشرع لكل شركة أن تضع في عقد تأسيسها أو نظامها نصاً يفيد قابلية رأسمالها للتغير[2]. ويترتب على ذلك جواز زيادة رأس المال أو خفضه دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات تعديل عقد الشركة أو نظامها[3]. ويجب تعيين الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه عند تخفيض رأس المال، مع ملاحظة أنه في الأحوال التي يحدد فيها القانون حداً أدنى لرأس المال لا يجوز النص في نظام الشركة على جواز تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى القانوني[4]. كذلك يجب مراعاة ألا يقل المبلغ المعين كحد أدنى لرأس المال عند تخفيضه عن خمس رأس المال كما يحدده نظام الشركة[5].

والشركات ذات رأس المال المتغير ليست قصراً على شكل محدد من أشكال الشركات ذات الشخصية المعنوية[6]، رغم أن بعض أحكام التقنين التجاري توحي بأن مجال تطبيقها هو شركات الأموال دون شركات الأشخاص[7].

---

(1) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف237.

(2) المادة 328 فقرة 1 من التقنين التجاري.

(3) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف604.

(4) سوى نرى في تحليلات لاحقة أن القانون يحدد حداً أدنى قدره ثلاثون مليون ليرة لبنانية لرأسمال شركة المساهمة وشركة التوصية المساهمة. كما يعين المشرع حداً أدنى لرأسمال الشركة المحدودة المسؤولية قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية.

(5) المادة 241 من التقنين التجاري.

(6) أدوار عيد: الشركات التجارية (شركات المساهمة)، بيروت، 1970، ف394.

(7) ذلك أن المادة 242 من التقنين التجاري تجيز للجمعية العامة للشركة استناداً إلى نص بذلك في النظام إخراج شريك أو أكثر، مما يوحي بأن الحكم المتقدم لا يسري إلا على أشكال الشركات التي تضم جمعية عامة للشركاء. كذلك تنص المادة 245 من التقنين على أن خروج الشريك أو إفلاسه أو وفاته أو عجزه أو فقده الأهلية لا يؤدي إلى انقضاء الشركة، وهو ما يتنافى مع نظام شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، مما يترتب عليه انقضاء الشركة في حالة زوال الاعتبار الشخصي.

494 ـ ويوجب المشرع إشهار قابلية رأسمال الشركة للتغير بنشر النص في نظام الشركة على ذلك. كذلك لا بد من إشهار المبلغ الذي يتحدد كحد أدنى يجوز تخفيض رأس المال عنده. وبذلك يعلم الغير من المتعاملين مع الشركة باحتمالات زيادة أو خفض رأس المال دون أن تتخذ إجراءات تعديل نظام الشركة، ودون أن ترتب الزيادة أو التخفيض آثاره الاعتيادية[1].

وينبني على ذلك أن مناط اعتبار الشركة ذات رأسمال متغير إمكانية زيادة رأس المال وخفضه. أما إذا كان نظام الشركة يكتفي بالنص على جواز زيادة رأس المال فقط أو على جواز تخفيضه فقط، لا نكون بصدد شركة ذات رأسمال متغير[2].

ومتى تم إشهار نظام الشركة بما يتضمن النص على قابلية رأس المال للتغير، لا يلزم بعد ذلك إشهار القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو خفضه، إلا إذا كان نظام الشركة يستلزم الشهر[3].

495 ـ ويتضمن التقنين التجاري أحكاماً خاصة بالشركات ذات رأس المال المتغير، يمكن إيجازها فيما يلي[4]:

(1) تتم زيادة رأس المال إما بقبول شركاء جدد وإما بمبالغ جديدة يدفعها الشركاء.

(2) يتم خفض رأس المال باسترداد الشركاء كل ما وضعوه فيها أو جزءاً منه.

(3) يجوز للجمعية العامة، بناء على نص في النظام، إخراج شريك أو

---

(1) سوف نرى بمعرض الحديث عن خفض رأسمال شركة المساهمة أن التخفيض قد يضر بمصالح دائني الشركة. وقد واجهته المادة 208 من التقنين التجاري بأحكام خاصة. انظر البند 902 من هذا المؤلف.

(2) ادوار عيد، ف398.

(3) المادة 239 فقرة 2 من التقنين التجاري.

(4) انظر في ذلك: إلياس نصيف: الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني: الشركات التجارية، بيروت ـ باريس، الطبعة الأولى 1982، ص432 وما بعدها.

عدة شركاء من الشركة دون أن يحول ذلك دون استيفائهم حقوقهم المتعلقة بالمال الاحتياطي.

(4) يبقى الشريك في حالة خروجه من الشركة مسؤولاً عن ديون الشركة القائمة وقت خروجه، وذلك في مواجهة كل من الشركاء والغير.

(5) إذا كانت الشركة ذات رأس المال المتغير من شركات المساهمة يجب أن تكون أسهمها اسمية، وتبقى كذلك حتى بعد الوفاء بثمنها. ويجوز النص في نظام الشركة على تخويل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة حق الاعتراض على تداول الأسهم، بشرط أن لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الحق.

(6) أياً كان شكل الشركة فإنها لا تنقضي بخروج أحد الشركاء أو إفلاسه أو عجزه أو فقده الأهلية العامة أو وفاته، بل تظل الشركة قائمة حكماً بين سائر الشركاء.

المطلب الثالث

اقتسام الأرباح والخسائر

496 ـ الشركة شكل من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية. وفي نظام الاقتصاد الرأسمالي يمثل المشروع الرأسمالي وحدة الإنتاج الرئيسية فيه. وقد ذكرنا من قبل أن من خصائص هذا المشروع تحقيق الربح.

ولذلك تقوم الشركة على تحقيق مشروع اقتصادي أو مشروع مالي، ويرقى هدف تحقيق الربح إلى مرتبة الركن الموضوعي العام في عقد الشركة. أما الاتفاق على اقتسام الأرباح الناشئة عن المشروع، وكذلك توزيع الخسائر التي قد يتكبدها المشروع، فهو من الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة[1].

---

(1) Cassation commerciale, 21 octobre 1970, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1970, IV, P.243.

497 ـ واقتسام الأرباح والخسائر هو الذي يميز الشركة عن الجمعية. فالجمعية أيضاً تجمع من البشر من أجل التعاون على تحقيق هدف محدد[1].

إلا أن الجمعية لا تستهدف تحقيق الربح وإن قامت بأعمال تعد في جوهرها داخلة في نطاق الأنشطة الاقتصادية. لكن الجمعية تستهدف تقديم خدماتها إلى أعضائها بحيث يحصل هؤلاء على هذه الخدمات من الجمعية بشروط أفضل من تلك التي يتم الحصول عليها من سوق السلعة أو الخدمة. وبعبارة أخرى تستهدف الجمعية التقليل من نفقات الحصول على سلعة ما أو على خدمة ما، لكن الجمعية كشخص معنوي لا تستهدف مطلقاً تحقيق الربح من وراء النشاط الذي تزاوله. وإذا قدمت الجمعية لأعضائها خدمات تبتعد عن مجال إنتاج وتوزيع السلع والخدمات فينتفي عنها من باب أولى هدف تحقيق الربح.

وتطبيقاً لذلك يعد من قبيل الجمعية لا الشركة الجمعيات التعاونية وجماعات الضمان المتبادل وجماعة حملة السندات واتحاد ملاك العقارات، وفي رأي جماعة الدائنين في التفليسة[2].

498 ـ وأهم ما يميز ركن اقتسام الأرباح والخسائر هو اتجاه النظام القانوني إلى تقرير بطلان كل شرط يهدف إلى استئثار أحد الشركاء بجميع أرباح الشركة أو إعفائه من تحمل قدر من الخسائر التي تتكبدها الشركة. وتعرف مثل هذه الشروط بشروط الأسد.

ومن جهة أخرى يتعين على الشركاء الاتفاق على نمط توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم. ويتضمن عقد الشركة عادة مثل هذا الاتفاق. إلا أن القانون واجه الفرض الذي يسكت فيه العقد عن تنظيم كيفية توزيع الأرباح والخسائر فوضع الحلول المناسبة لمواجهة هذا النقص.

---

(1) Cassation commerciale, 3 novembre 1988, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1988, IV, p.197.

(2) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف238.

أولاً ـ بطلان شروط الأسد Clauses léonines :

499 ـ يقصد بشروط الأسد الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على إعفاء أحد الشركاء من تحمل أي قدر من خسائر الشركة، أو استئثاره بجميع الأرباح التي تحققها الشركة[1]. كذلك لا يجوز حرمان أحد الشركاء من نصيب في الأرباح أو تحميله جميع الخسائر الناتجة عن نشاط الشركة. وتناقض مثل هذه الشروط أساس عقد الشركة الذي يقوم على اقتسام الأرباح والخسائر أي إفادة جميع الشركاء من مغانم نشاط الشركة وتحملهم جميعاً قدراً من مخاطر مشروع الشركة.

ولذلك تقع شروط الأسد باطلة. ولا يقتصر أثر البطلان على الشروط وحدها بمعنى بقاء عقد الشركة قائماً مع بطلان الشرط، وإنما توصم الشركة بالبطلان فيبطل عقد الشركة كلية. ويسري الحكم أيضاً إذا كانت شروط الأسد قد تقررت باتفاق لاحق[2].

ويتعلق البطلان بالنظام العام، فيجوز لجميع ذوي المصلحة التمسك به، كما يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

500 ـ ويدخل في مفهوم شروط الأسد أيضاً الاتفاق على منح أحد الشركاء نسبة ثابتة من قيمة الحصة المالية التي قدمها للشركة بغض النظر عن مدى تحقيق الشركة للربح أو الخسارة[3]. ذلك أن الاتفاق يتضمن إعفاء للشريك من تحمل خسائر الشركة. لكن يلاحظ أن الدخل الذي يحصل عليه الشريك لا يعد ربحاً وإنما هو فائدة مقابل تقديم الحصة المالية للشركة. ويترتب على ذلك انتفاء كل نية اشتراك في حقيقة الأمر لدى ذلك الشريك لرفضه قبول المخاطر المشتركة بين جميع الشركاء. وبالتالي يتأكد بطلان عقد الشركة ليس فقط لما يتضمنه من شرط الأسد وإنما لانتفاء ركن نية الاشتراك أيضاً في هذه الشركة.

---

(1) محكمة الاستئناف، قرار رقم 382، 25/11/1947، مصنف شمس الدين، ص361.

Cassation commerciale, 20 mai 1986, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1986, IV, P.81.

(2) Cour d'appel de Paris, 5 décembre 1983, Dalloz 1984, Informations Rapides 52.

(3) Cassation civile, 1°chambre, 7 avril 1987, Revue des Sociétés, 1987, P.395, note RANDOUX.

ثانياً ـ توزيع الأرباح والخسائر:

501 ـ المبدأ العام في عقد الشركة إذن هو عدم استئثار أحد الشركاء بالأرباح وبالتالي حرمان الآخرين منها، أو تحمل أحدهم جميع الخسائر وبالتالي إعفاء الآخرين منها. أما عن كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين جميع الشركاء فالأمر مرده إلى إرادة الأطراف فيحدد عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

ولا يشترط أن تكون أنصبة الربح والخسارة متساوية بين الشركاء، وإنما يجوز توزيع نسب متفاوتة بين مختلف الشركاء، وإن كان الأصل أن يكون الربح والخسارة بحسب المساهمة في رأسمال الشركة[1]. وليس ثمة ما يمنع منح بعض الشركاء نسبة معينة من أرباح الشركة على أن يقاسموا باقي الشركاء في القدر المتبقي من الأرباح، وهو ما يتحقق كثيراً في شركات المساهمة التي تصدر أسهماً ممتازة حيث يتفق على تخصيص جزء من الأرباح لحاملي تلك الأسهم وتوزيع باقي الربح على جميع المساهمين بما فيهم أصحاب الأسهم الممتازة.

502 ـ إلا أن المشرع اللبناني واجه الفرض الذي يسكت فيه عقد الشركة عن بيان كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، ووضع قواعد تكمل إرادة الأطراف في حالة سكوت العقد.

والقاعدة العامة في شأن توزيع الأرباح والخسائر أن يكون نصيب كل شريك في التوزيع بنسبة حصته في رأسمال الشركة. وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح أو على تعيين نصيبه في الخسارة اعتبر هو ذاته نصيب الشريك في الخسارة أو الربح بحسب الأحوال[2].

لكن إذا كانت حصة الشريك بالعمل فلا يتم تقويمها نقداً غالباً في العمل لصعوبة تقويم الحصة بالعمل. وفي الفرضين يجب تحديد نصيب الشريك في

---

(1) Cassation civile, 1°chambre, 16 octobre 1990, Bulletin mensuel d'information des sociétés, 1990, note LE CANNU.

(2) المادة 824 فقرتا 1 و2 من قانون الموجبات والعقود.

الربح والخسارة تبعاً لما تفيده الشركة من عمل الشريك[1].

وفي الفرض الذي يقدم فيه الشريك حصة مالية بالإضافة إلى حصته بالعمل فإنه يتقرر للشريك نصيب عن العمل ونصيب آخر عن الحصة المالية طبقاً للقواعد المذكورة أعلاه[2].

المطلب الرابع
نية الاشتراك

Affectio societatis

503 ـ يقصد بنية الاشتراك انصراف إرادة الشركاء إلى التعاون من أجل نجاح المشروع المالي الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه. ويرتبط هذا الركن في واقع الأمر بالأركان الموضوعية الخاصة الأخرى لعقد الشركة. فالتعاون مبناه توحيد جهود عدة أشخاص، والتعاون على نجاح المشروع يقتضي مساهمتهم جميعاً إما بالتقدمة المالية إما بالعمل، ولا يعبر عن نجاح المشروع سوى تحقيق الربح الذي يتم توزيعه بين الشركاء.

وبما أن النشاط الاقتصادي في ظل الاقتصاد الرأسمالي يتضمن وجوب مواجهة المخاطر التجارية، فقد ينتهي نشاط الشركة بها إلى تحقيق الخسائر في بعض السنوات المالية. وكما تنصرف إرادة الشركاء إلى اقتسام مغانم مشروع الشركة فإنها تنصرف أيضاً إلى توزيع المخاطر التجارية عليهم أيضاً[3]. إلا أن نية الاشتراك تبرز كركن موضوعي خاص لعقد الشركة يتميز عن سائر أركانه الأخرى، وبالتالي يلزم توافره ليكون عقد الشركة صحيحاً[4].

---

(1) محكمة التمييز، إعدادي رقم 14، 11/6/1963، مصنف شمس الدين، ص360. محكمة التمييز، رقم 109، 17/10/1963، مصنف شمس الدين، ص356. لكن الواقع أن الخسارة التي يتحملها الشريك الذي قدم حصة بالعمل تتمثل في فوات مجهوده بدون مقابل إذا لم تحقق الشركة أرباحاً قابلة للتوزيع على الشركاء.

(2) المادة 894 فقرتا 3 و4 من قانون الموجبات والعقود.

(3) Cassation commericale, 9 novembre 1981, Revue des Sociétés, 1983, P.91, note CHARTIER.

(4) Cassation commerciale, 19 mai 1969, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1969, IV, P.177.

504 ـ وركن نية الاشتراك هو الذي يميز عقد الشركة عن غيره من العقود التي يتقرر فيها لأحد العاقدين نصيب في أرباح المتعاقد معه[1]. والمثال على ذلك الإقراض مقابل حصول المقرض على نسبة من أرباح المقترض، أو اتفاق رب العمل مع العامل على حصول هذا الأخير على أجره في صورة نسبة من أرباح رب العمل. وتختلف مثل هذه الاتفاقات عن عقد الشركة لانتفاء نية الاشتراك في مشروع واحد يواجه الطرفان مخاطره سوياً، إذ لا يساهم المقرض أو العامل في تحمل خسائر المشروع. بل إن الأمر يبدو جلياً أن الأرباح التي يحصل أي من المقرض أو العامل على نصيب منها هي أرباح متولدة عن مشروع المقترض أو رب العمل وحده[2].

كذلك يميز ركن نية الاشتراك بين الشركاء والشيوع. فالشركة تعبير عن موقف إيجابي من الشركاء في أن تتضافر جهودهم وتتجمع أموالهم في سبيل تحقيق مشروع مشترك بينهم جميعاً، في حين أن الشيوع حالة سلبية كثيراً ما يتحملها الملاك دون أن يكون لإراداتهم دور في إيجادها، كأن ينشأ الشيوع عن الميراث مثلاً[3]. ولكن حتى في الفرض الذي تنتج فيه حالة الشيوع عن موقف إيجابي من الملاك، يبقى الفرق جلياً بين الشيوع والشركة بين استئثار كل مالك باستغلال نصيبه في المال المشترك وبين الاتفاق على تخصيص المال في ذمة مشتركة يجعل الاشتراك غالباً فيه على عنصر الاستغلال الفردي. ولذلك كثيراً ما يكشف بطلان عقد الشركة لتخلف ركن نية الاشتراك عن انتفاء حالة الشيوع عند تعدد الحصص المالية المقدمة إلى الشركة الباطلة، فيبقى كل شريك مالكاً للحصة التي كان ينوي تقديمها إلى الشركة[4].

ومن جهة أخرى يكشف تخلف ركن نية الاشتراك عن الشركات الصورية التي لا تستهدف سوى التحايل على أحكام القانون[5]، أو أن تمثل اسماً

---

(1) محكمة التمييز، رقم 35، 25/ 5/ 1962، مصنف شمس الدين، ص349.

(2) Cassation commerciale, 5 novembre 1974, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1974, IV, P.229 No.280.

(3) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف244.

(4) Cassation civile, 8 janvier 1975, Revue des Sociétés, 1976, P.301, note BALENSI.

(5) Cassation civile, 22 juin 1976, Dalloz 1977, Jurisprudence 619, note DIENER.

مستعاراً تستطيع شركة أخرى استخدامه في نشاطها التجاري[1]، أو أن تحد من الأعباء الضريبية المفروضة عليها بمزاولة قدر من حجم نشاطها من خلال شركة أخرى[2].

505 ـ ويكون ركن نية الاشتراك جلياً في شركات الأشخاص التي تقوم على عدد محدود من الشركاء تربط بينهم روابط المعرفة والثقة. أما في شركات الأموال فيخف جلاء هذا الركن حيث عدد الشركاء ضخم ويستهدف الكثير منهم استثمار أموالهم دون المشاركة الفعلية والفعالة في إدارة مشروع الشركة[3]. إلا أن الأمر لا يعني انتفاء هذا الركن في شركات الأموال. فلو أن المساهم يبغي تحقيق عائد مجزي لاستثمار أمواله في مشروع الشركة فإن له مصلحة في نجاح هذا المشروع[4]. ولا يكون حتمياً عدم انشغال صغار المساهمين بإدارة الشركة، إنما قد يحرص المساهم على المشاركة في هذه الإدارة رغم ضآلة مساهمته في رأسمال الشركة[5].

المبحث الثالث

الشرط الشكلي في عقد الشركة

506 ـ تنص المادة 43 من التقنين التجاري على أن جميع الشركات التجارية ـ ما عدا شركات المحاصة ـ يجب إثباتها بعقد مكتوب. على أنه يجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها.

ويذهب الرأي في لبنان تأسيساً على النص المتقدم إلى أن المشرع

---

(1) Cour d'appel de Rouen, 6 juin 1973, Revue des Sociétés, 1974, P.740 note SORTAIS.

(2) Cassation commerciale, 28 novembre 1989, Revue des Sociétés, 1990, P.240.

(3) Cour d'appel de Besançon, 3 novembre 1954, Dalloz 1956, Sommaires 123.

(4) Tribunal de Grande Instance de Paris, 14 mars 1973, Revue des Sociétés, 1974, P.92, note GUILBERTEAU.

(5) Cassation commerciale, 3 juin 1986, Revue des Sociétés, 1986, P.585, note Y.G.

اللبناني لم يشترط الكتابة إلا لإثبات عقد الشركة[1]. فالكتابة لا تعد ركناً أو شرطاً شكلياً في عقد الشركة. وبعبارة أخرى تنشأ الشركة بمجرد موافقة المتعاقدين على تأسيسها وعلى سائر بنود العقد. ويميز هذا الاتجاه بين إثبات الشركاء للشركة وإثبات الغير لها. فالشركاء لا يجوز لهم إثبات عقد الشركة إلا بالكتابة[2]. أما الغير فإنه يجوز له إقامة الدليل على إبرام العقد وكذلك على مضمونه بكافة طرق الإثبات، وإن كان الشركاء لا يستطيعون إقامة الدليل على عقد الشركة في مواجهة الغير إلا بالكتابة[3].

507 ـ لكننا نرى أن الكتابة شرط شكلي في عقد الشركة في ظل القانون اللبناني. والنص في المادة 43 من التقنين التجاري على حكم إثبات عقد الشركة إنما يأتي باعتبار أن الكتابة إذا كانت ركناً للعقد فإنه لا يجوز من باب أولى إثبات العقد إلا بإقامة الدليل على توافر هذا الركن. لذلك يقال أن الكتابة إذا كانت تشترط لانعقاد العقد فإنها تشترط أيضاً لإثباته. أما فيما يتعلق بجواز إثبات العقد بكافة الطرق بالنسبة إلى الغير فهو في واقع الأمر تقنين لنظرية الشركة الفعلية، أي الاعتداد بالوجود الفعلي للشركة بالرغم من تخلف ركنها الشكلي[4]، خاصة أن عقد الشركة بالنسبة إلى الغير يعد بمثابة واقعة، فيجوز إثباتها بكافة الطرق في جميع الأحوال.

وينبني رأينا المتقدم على أن المشرع اللبناني استوجب شهر عقد الشركة التجارية، ورتب جزاء البطلان على تخلف الشهر[5]. والشهر طبقاً للإجراءات التي نص عليها المشرع تستوجب كتابة العقد. فالمشرع يستوجب إيداع صورة من عقد الشركة لدى قلم المحكمة التي يقع مركز الشركة في دائرتها، كما يلزم قيد ملخص عقد الشركة في السجل التجاري الذي يقع مركز الشركة في منطقته. ويجب استيفاء إجراءات الشهر خلال شهر من تاريخ التوقيع على عقد

---

(1) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف245 ـ 246.

(2) محكمة التمييز، رقم 56، 18/ 7/ 1957، مصنف شمس الدين، ص383 ـ 384.

(3) محكمة التمييز، رقم 79، 22/ 6/ 1960، مصنف شمس الدين، ص351 ـ 352.

(4) انظر في جواز إثبات الشركة الفعلية بشهادة الشهود: محكمة التمييز، رقم 51، 3/ 11/ 1966، مصنف شمس الدين، ص355.

(5) المادة 44 من التقنين التجاري.

الشركة[1].

وإذ يرتبط الشهر بمصلحة الغير الذي يهمه معرفة نشوء الشركة والنظام الذي تقوم عليه، فإن الأمر يتجاوز محض الإثبات ما دام يحق للغير إقامة الدليل على عقد الشركة ومضمونه بكافة طرق الإثبات. ونخلص من ذلك أن الكتابة هي شرط شكلي في عقد الشركة لا ينعقد العقد إلا بتوافره.

508 ـ والمشرع في واقع الأمر قد أراد تبصير الشركاء بخطورة التصرف الذي يقدمون على إبرامه، إذ يترتب على تأسيس الشركة المساهمة بحصص مالية في مشروع يتعرض للمخاطر التجارية قد تفضي إلى الخسارة. ويكون في اشتراط كتابة العقد ما يحمل الشركاء على التروي قبل التوقيع على عقد الشركة.

ويضاف إلى ذلك أن تأسيس الشركة يقترن به الاتفاق على مسائل كثيرة مثل تحديد قواعد تقدير الحصص العينية، وتنظيم الوفاء بالحصص، وأحكام الإدارة، والأحكام المتعلقة باقتسام الأرباح والخسائر، والحالات التي يجوز فيها الاستمرار في الشركة بالرغم عن توافر سبب من أسباب الانقضاء، وما يتعلق بتكوين احتياطيات مالية للشركة، وكذلك الكيفية التي يجوز بها تعديل عقد تأسيس الشركة، وغير ذلك من المسائل. ويصعب في شأن جميع هذه المسائل الارتكان إلى ذاكرة الشركاء أو الشهود، وتكون هناك مصلحة أكيدة للشركاء في كتابة عقد الشركة متضمناً كافة هذه المسائل التفصيلية.

بل إن الأمر يتجاوز مصلحة الشركاء إلى مصلحة الغير الذي يهمه معرفة نظام الشركة عند الإقدام على التعامل معها. صحيح أنه يستطيع عند الاقتضاء إثبات عقد الشركة ومضمونه بكافة الطرق، إلا أن إطلاعه على وثيقة عقد الشركة من شأنه درء معظم أسباب النزاع الذي قد ينشأ بين الشركة والغير.

509 ـ هذا ولا يشترط المشرع اللبناني كأصل عام شكلاً خاصاً في كتابة عقد الشركة. فقد تتحقق الكتابة بمحرر رسمي أو عرفي.

ولا يستثنى من ذلك سوى شركتي المساهمة والتوصية المساهمة، إذ

---

(1) المادتان 48 و49 من التقنين التجاري.

يشترط في شأنهما المشرع أن تتم الكتابة بسند رسمي على يد الكاتب العدل[1].

وإذ تشترط الكتابة في العقد المنشىء للشركة فإن الأمر يقتضي ضرورة كتابة كل تعديل يرد على عقد الشركة. ويجب أن تكون الكتابة في التعديل بذات الشكل الذي تمت به كتابة العقد الأصلي، وفإن كانت بموجب سند عرفي يكتفي بكتابة التعديل بسند عرفي، أما إذا كانت بموجب سند رسمي فيجب أن يكون التعديل أيضاً بموجب سند رسمي.

510 ـ ولم يحدد المشرع اللبناني البيانات الواجب توافرها في عقد تأسيس الشركة المكتوب. ولكن لا شك أنه يجب أن تتوافر فيه البيانات الواجب شهرها. وتتمثل هذه البيانات في شكل الشركة والغرض منها ومدتها ورأس مالها، واسم الشركة ومركزها الرئيسي وفروعها ووكالاتها، وأسماء الشركاء المتضامنين وأسماء المديرين وتاريخ التأسيس.

والغالب أن يتم تدوين القواعد الخاصة باقتسام الأرباح والخسائر وأحكام إدارة الشركة، فضلاً عن سائر الشروط الأخرى التي يتفق عليها الشركاء.

ويلاحظ أخيراً أن المشرع لم يشترط كتابة عقد شركة المحاصة التي لا يتولد عنه شخص معنوي والذي لا يخضع للشهر. ويجوز بالتالي إثبات شركة المحاصة التجارية بكافة طرق الإثبات الجائزة في المواد التجارية[2].

المبحث الرابع

جزاء تخلف أركان عقد الشركة

511 ـ إذا تخلف أحد أركان الشركة، سواء أكان ركناً موضوعياً عاماً أو خاصاً أو كان شرطاً شكلياً، ترتب على ذلك بطلان عقد الشركة. إلا أن طبيعة البطلان تختلف بحسب الحالة التي أفضت إليه.

---

(1) المادة 80 من التقنين التجاري.

(2) المادة 249 من التقنين التجاري.

والأصل في البطلان أن له أثراً رجعياً، إذ يعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد. ومع ذلك لا يمكن الاعتراف بهذا الأثر في جميع حالات بطلان عقد الشركة إذ نشأت عن العقد، وقبل الحكم ببطلانه، شركة فعلية مارست نشاطاً ودخلت بالتالي في علاقات قانونية مع الغير. ويجب بالتالي الاعتداد بهذه الحالة الواقعية الناشئة عن عقد الشركة الباطل[1].

فنعرض إذن لحالات بطلان عقد الشركة من جهة، ثم نعرض لنظرية الشركة الفعلية وما يترتب عليها من آثار.

المطلب الأول

حالات بطلان عقد الشركة

512 ـ الأصل كما ذكرنا هو بطلان العقد لتخلف أحد أركان عقد الشركة، سواء الموضوعية أو الشكلية. إلا أن طبيعة البطلان تتباين بحسب حالاته، بين بطلان مطلق وبطلان نسبي وبطلان من طبيعة خاصة.

أولاً ـ بطلان عقد الشركة بطلاناً مطلقاً:

513 ـ يكون عقد الشركة باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا انعدم فيه أحد الأركان الموضوعية العامة أو أحد الأركان الموضوعية الخاصة. ففي حالة انعدام الرضى أو عدم مشروعية المحل أو السبب يكون عقد الشركة باطلاً بطلاناً مطلقاً.

كذلك يقع العقد باطلاً إذا قام شخص واحد بتأسيس الشركة[2]، وأيضاً في حالة الاتفاق على إعفاء أحد الشركاء من تقديم حصة[3]، أو إذا تضمن

---

(1) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف249.

(2) فلقد رأينا من قبل أن القانون اللبناني يشترط تعدد الشركاء كركن من أركان عقد الشركة. وبالتالي لا يجيز القانون تأسيس شركة الرجل الواحد لما تمثله من تحايل على مبدأ وحدة الذمة المالية.

(3) Tribunal de commerce de Honfleur, 20 novembre 1970, Dalloz, 1971, Sommaires 55.

العقد شرطاً من شروط الأسد[1]، أو إذا تبين انتفاء ركن نية الاشتراك بين الشركاء[2].

وحيث أن عقد الشركة يقع في هذه الحالات باطلاً بطلاناً مطلقاً فإنه يجوز لكل ذي مصلحة سواء من الشركاء أو من الغير أن يتمسك بالبطلان[3]. كما أن يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها.

ويراعي أنه يجوز الحكم بالبطلان وإن تعمد الشركاء حل الشركة قبل رفع دعوى البطلان[4]. ذلك أنه يترتب على حل الشركة آثار تختلف عن تلك المترتبة على الحكم ببطلانها.

ثانياً ـ بطلان عقد الشركة بطلاناً نسبياً:

514 ـ يقع عقد الشركة باطلاً بطلاناً نسبياً في حالة نقص أهلية أحد الشركاء أو إذا شاب رضاه عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو الخداع أو الخوف.

وفي هذه الحالة لا يجوز لغير ناقص الأهلية أو الشريك الذي عيب رضاه أن يتمسك ببطلان عقد الشركة، لأن البطلان لا يكون مقرراً إلا لمصلحة هؤلاء. ولذلك وتطبيقاً للقواعد العامة يمكن إجازة عقد الشركة سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية.

ولا يحول اعتبار البطلان مقرراً لمصلحة ناقص الأهلية أو الشريك الذي عيب رضاه دون إمكانية تمسك الشركاء الآخرين ببطلان الشركة. إلا أنه يشترط لذلك أن يكون نقص الأهلية أو عيب الإرادة مجهولاً لهم فيكونوا قد وقعوا في غلط حول صفة جوهرية في الشريك[5].

---

(1) Cassation commerciale, 18 décembre 1990, Bulletin mensuel d'information des sociétés, 1991, P.326, Note SANTOURENS.

(2) Cassation comreciale, 8 janvier 1991, Dalloz 1991, Information Rapides 55.

(3) Cour d'appel de Lyon, 9 juillet 1951, Dalloz 1952, Sommaires 24.

(4) Cassation commerciale, 28 juin 1976, Revue des Sociétés, 1977, P.237, note HEMARD.

(5) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف248.

515 ـ وإذا صدر الحكم ببطلان عقد الشركة بسبب نقص الأهلية أو عيب الإرادة، يحق للشريك طالب البطلان استرداد الحصة التي قدمها للشركة. وإذا كان قد قبض أرباحاً ناتجة عن نشاط الشركة وجب على الشريك ردها إلى باقي الشركاء[1].

والأصل أنه يترتب على البطلان النسبي إذا نطق به بطلان عقد الشركة بالنسبة إلى جميع الشركاء. ولكن يستثنى من ذلك اكتتاب أحد المساهمين في إحدى شركات المساهمة أو شركات التوصية المساهمة، ذلك أنه لا يترتب على بطلان الاكتتاب بالنسبة إلى أحد المساهمين بسبب نقص الأهلية أو عيب الإرادة بطلان عقد تأسيس الشركة، فيبقى العقد قائماً مع ترتيب الآثار الناشئة عن بطلان الاكتتاب، ومع مراعاة أنه لا شأن للغير حسن النية بأسباب البطلان الذي لحق بالاكتتاب[2].

ثالثاً ـ بطلان عقد الشركة بطلاناً خاصاً:

516 ـ يقع عقد الشركة باطلاً إذا تخلف ركن الكتابة أو إذا لم يتم شهر عقد الشركة. ويعد هذا البطلان من طبيعة خاصة إذ يجمع بين بعض خصائص البطلان المطلق وبعض خصائص البطلان النسبي. ويرجع ذلك إلى الحكمة من تقرير جزاء البطلان في هذه الحالة من جهة وإلى الآثار المترتبة على البطلان من جهة أخرى.

فإن تخلف ركن الكتابة أو شهر عقد الشركة لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها وإنما يجب التمسك به أمامها، ولا يجوز للشركاء التمسك بالبطلان في مواجهة الغير. وإن كان يجوز تصحيح البطلان بالكتابة أو إتمام الشهر إلا أنه لا يسقط بمرور الزمن. وأخيراً يراعي أنه ليس للبطلان أثر رجعي كما هو الأصل في البطلان[3]. وسوف نعود إلى ذلك عند بحث نظرية الشركة الفعلية[4].

---

(1) Cassation commerciale, 20 juin 1989, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1989, IV, P.133.

(2) Cour d'appel d'Aix-En-Provence, 9 février 1949, JCP 1949 II 5068, note D.B.

(3) محكمة التمييز، رقم 6، 24/10/1958، مصنف شمس الدين، ص354 ـ 355.

(4) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف301.

أ ـ التمسك بالبطلان لتخلف الشرط الشكلي:

517 ـ لا يقع البطلان لتخلف الشرط الشكلي لعقد الشركة بقوة القانون، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها. والأصل أن لكل ذي مصلحة الحق في طلب الحكم قضائياً ببطلان الشركة. إلا أن الأمر في حاجة إلى بيان نظراً لاختلاف طبيعة المصلحة بين مختلف ذوي الشأن.

(1) دائنو الشركة:

518 ـ يكون لدائني الشركة إما التمسك ببطلان الشركة لتخلف شرطها الشكلي وإما التمسك ببقاء الشركة قائمة.

فقد تختلف مصلحة هؤلاء الدائنين بين التمسك بالبطلان والتمسك بالشركة. والمثال على تباين المصلحة في البطلان إزالة آثار الرهن المترتبة على أحد أموال الشركة. فيكون من مصلحة الدائن المرتهن الإبقاء على الشركة، بينما يكون من مصلحة دائني الشركة العاديين التمسك ببطلان الشركة.

ولذلك قرر القانون لدائني الشركة الخيار بين التمسك بالبطلان والتمسك ببقاء الشركة، على ضوء المصالح التي تملي هذا الموقف أو ذاك.

(2) الشركاء:

519 ـ يجب التمييز بين تمسك الشركاء بالبطلان فيما بينهم وتمسكهم به في مواجهة الغير. ففيما بينهم يجوز للشركاء التمسك بالبطلان لتخلف الشرط الشكلي في عقد الشركة[1]. ويكون من مصلحة الشريك التمسك بالبطلان إذا أراد استرداد حصته المقدمة إلى الشركة، أو إذا أراد التخلص من التزامه بتقديم الحصة.

أما في مواجهة الغير فإنه لا يجوز للشركاء التمسك ببطلان الشركة، لأن الفرض أن تخلف الشرط الشكلي في عقد الشركة إنما يرجع إلى تقصير الشركاء وإهمالهم في كتابة عقد الشركة أو شهره[2].

---

(1) محكمة التمييز، رقم 49، 26/3/1960، مصنف شمس الدين، ص352.

(2) Cour d'appel de Paris, 29 mars 1991, Bulletin mensuel d'information des sociétés, 1991, P.534, note LE CANNU.

(3) دائنو الشركاء:

520 ـ طبقاً للرأي الراجح يحق لدائني الشركاء الشخصيين التمسك بالبطلان، سواء في مواجهة الشركاء أو في مواجهة دائني الشركة. فلهؤلاء مصلحة ظاهرة في التمسك بالبطلان إذ يسترد مدينهم الشريك حصته المقدمة إلى الشركة ويستطيع بالتالي دائن الشريك التنفيذ عليها[1]، في حين يكون من مصلحة دائني الشركة التمسك ببقائها قائمة حتى ينفردوا بالتنفيذ على حصص الشركاء فيها.

والواقع أن دائني الشركاء لا يعلمون بوجود الشركاء لأن الفرض هو تخلف شهرها، وبالتالي لا يعلم بتعلق حق الشخص المعنوي على الحصص المقدمة إليه. ويختلف الأمر بالنسبة إلى الشركاء أنفسهم الذين أسسوا الشركة وأغفلوا كتابة عقدها وبالتالي شهرها. فإن لم يجز المشرع للشركاء التمسك بالبطلان في مواجهة الغير لا يجوز مد هذا الحظر إلى دائني الشريك بحجة أن هؤلاء ما هم إلا خلف للشريك لا يتمتع بأكثر مما يملكه الشريك المدين.

(4) مدينو الشركة ومدينو الشركاء:

521 ـ يلتزم مدينو الشركة بالوفاء بديونهم تجاهها. وبالتالي لا يحق لهم بحسب الأصل التمسك ببطلان عقد الشركة لتخلف شرطه الشكلي، حتى لا يكون في ذلك سبيل للامتناع عن الوفاء بما يشغل ذمتهم من ديون.

وعلى العكس من ذلك يجوز لمدين الشريك التمسك ببطلان عقد الشركة لتخلف الشرط الشكلي إذا كانت له مصلحة في التمسك بالبطلان. ويكون ذلك إذا صار دائناً للشركة وأراد إعمال المقاصة بين دينه الشخصي على الشريك وبين حقه لدى الشركة، وهو ما لا يستقيم إلا بإبطال عقد الشركة وما يترتب عليه من زوال شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها.

لكن في واقع الأمر يكون لمدين الشركة ذات المصلحة في التمسك بالبطلان إذا صار دائناً لأحد الشركاء وأراد إعمال المقاصة بين الدينين. ولا يجوز عدالة حرمان مدين الشركة من التمسك بالبطلان في حين يجوز لمدين

(1) محكمة التمييز، رقم 100، 3/ 11/ 1952، مصنف شمس الدين، ص353.

الشريك التمسك به. ولذلك إذا كان الأصل هو عدم جواز احتجاج مدين الشركة ببطلانها عند مطالبتها بالوفاء، يكون الاستثناء هو السماح له بالدفع بالمقاصة تأسيساً على بطلان الشركة لتخلف الشرط الشكلي. ويلاحظ في هذا الصدد أن المقاصة تقع بين حق مدين الشركة في ذمة الشريك ونصيب هذا الأخير في ديون الشركة الباطلة.

ب ـ تصحيح البطلان وتباين المصلحة فيه:

يجيز القانون للشركاء تصحيح بطلان عقد الشركة باستيفاء إجراءات الشهر ولو بعد انقضاء الميعاد القانوني المقرر لإجرائه[1].

وإذا تم تصحيح البطلان تزول آثاره بالنسبة إلى المستقبل فقط، بمعنى أنه لا يجوز للغير الذي نشأ حقه بعد تصحيح البطلان، أو صار مديناً للشركة بعد تصحيحه، أن يتمسك ببطلان الشركة. أما الغير الذي نشأت علاقته بالشركة قبل تصحيح البطلان فإنه يستطيع التمسك ببطلان الشركة رغم تصحيحه باتخاذ إجراءات الشهر. وطبقاً للمادة 52 من التقنين التجاري لا يسقط طلب البطلان بمرور الزمان، وبالتالي لا يرد التقادم على الحق في طلب بطلان الشركة لتخلف الشهر.

أما فيما بين الشركاء فإنه لا يجوز لهم التمسك ببطلان عقد الشركة بعد تصحيح البطلان بكتابة عقد الشركة أو شهره. بل إن المراد من تصحيح البطلان هو التأكيد على اتجاه إرادة الشركاء إلى المضي في مشروع الشركة.

523 ـ وما لم يتم تصحيح بطلان عقد الشركة فإنه يجوز لكل ذي شأن التمسك به، وذلك على النحو الذي بيناه سابقاً[2]. ولكن قد ينشأ التعارض بين وجه تمسك بعض الأشخاص، فيتمسك البعض ببطلان عقد الشركة، بينما يتمسك البعض الآخر ببقاء الشركة قائمة.

والمثال على ذلك أن يتمسك دائن الشركة ببقائها قائمة حتى يتسنى له

---

(1) المادة 52 فقرة 2 من التقنين التجاري.

(2) Cassation commerciale, 4 mai 1981, Dalloz 1982, Jurisprudence 482, note DAIGRE.

التنفيذ على أموالها، بينما يتمسك الدائن الشخصي للشريك ببطلان الشركة حتى يستطيع التنفيذ على الحصة المالية التي يستردها الشريك على إثر بطلان عقد الشركة.

وفي حالة التعارض بين مصالح ذوي شأن، وتباين أوجه تمسك هؤلاء إما بالبطلان وإما بالشركة، يتعين ترجيح طلب بطلان عقد الشركة والحكم به[1]. ذلك أن البطلان هو الأصل، إذ هو الجزاء الذي قرره المشرع اللبناني عند تخلف إجراءات شهر عقد الشركة[2].

المطلب الثاني
نظرية الشركة الفعلية

La théorie de la société de fait

524 ـ إذا حكم ببطلان عقد الشركة قبل أن تبدأ الشركة في مزاولة نشاطها، فلا صعوبة في الأمر إذ يعاد الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد تطبيقاً للقواعد العامة في بطلان العقود. ويستوي في ذلك أن يكون البطلان من حالات البطلان المطلق، أو من حالات البطلان النسبي، أو من حالات البطلان الخاص، إذ في هذا الفرض الأخير يتمسك أحد الشركاء بالبطلان في وقت لم تدخل فيه الشركة في علاقات قانونية مع الغير[3].

إلا أن الصعوبة تثور إذا مضى وقت طويل نسبياً بين تأسيس الشركة وبين الحكم ببطلان العقد، مما سمح للشركة بدخول في علاقات قانونية مع الغير. وفي مثل هذه الحالة يترتب على الأثر الرجعي للبطلان مفاجأة الغير بزوال الشخص القانوني الذي تعامل معه رغم ما كان له من وجود فعلي قبل الحكم ببطلان عقد الشركة.

لذلك استقر الفقه والقضاء على وجوب الاعتداد بالوجود الفعلي للشركة

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف308.

(2) استئناف بيروت، رقم 744، 26/10/1950، مصنف شمس الدين، ص356 ـ 357.

(3) RIVES: Le sort des sociétés de fait depuis la réforme des sociétés commerciales, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, 1969, P.407.

في المرحلة بين تأسيسها وبين الحكم ببطلانها، فيما يعرف بنظرية الشركة الفعلية[1]. ولقد اعترف المشرع اللبناني بها بنصه في المادة 663 فقرة 2 من التقنين التجاري على جواز إعلان إفلاس الشركة الباطلة بشرط أن تكون الشركة مستمرة فعلاً.

525 ـ إلا أن النظرية التي تبناها الفقه والقضاء لا يقتصر مجال تطبيقها على علاقات الشركة بالغير. وإنما يثور التساؤل أيضاً حول كيفية تصفية العلاقات فيما بين الشركاء والفرض أن الشركة مارست نشاطاً تولد عنه ربح أو خسارة[2].

وإذ يكون مؤدي نظرية الشركة الفعلية الاعتداد بآثار البطلان بالنسبة إلى المستقبل فقط دون أن يكون للبطلان أثر رجعي، فإنه يترتب على تطبيقها في العلاقة بين الشركاء تحول البطلان في واقع الأمر إلى حل للشركة[3]. وبعبارة أخرى إذا اعتد القانون بالعلاقات المتولدة بين الشركاء عن عقد الشركة وأقر بالآثار المترتبة عليها إلى أن حكم ببطلان عقد الشركة، فإن آثار هذا الحكم الأخير تعادل الآثار المترتبة على تصفية الشركة من حيث وجوب تصفيتها وتوزيع ناتج التصفية على الشركاء[4].

526 ـ ومؤدي ما تقدم أن نظرية الشركة الفعلية تجد مجالها للتطبيق ليس فقط في حدود علاقة الشركة بالغير، وإنما أيضاً في علاقة الشركاء فيما بينهم. إلا أن الشرط الجوهري لتطبيق النظرية يتمثل في وجوب أن تكون الشركة قد مارست نشاطاً في الفترة ما بين تأسيسها والحكم ببطلانها[5].

ونعرض أولاً لآثار النظرية في العلاقة بين الشركاء، ثم نعرض لآثارها بالنسبة للغير.

---

(1) Société de fait.

(2) BOUSQUET: observations sous Paris, 29 octobre 1990, Dalloz 1992, Sommaires 177.

(3) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف310.

(4) محكمة التمييز، رقم 76، 9/12/1966، مصنف شمس الدين، ص349 ـ 350.

(5) Cour d'appel de Versailles, 12 avril 1991, Bulletin mensuel d'information des sociétés, 1991, P.699, note LE CANNU.

أولاً ـ آثار النظرية بالنسبة إلى الشركاء:

527 ـ تترتب آثار نظرية الشركة الفعلية فيما بين الشركاء، وذلك أياً كان سبب بطلان عقد الشركة. فقد يبطل العقد بسبب عدم مشروعية الغرض، أو تضمينه شرطاً من شروط الأسد، أو بسبب تخلف إجراءات الشهر مثلاً[1].

وتكون تصفية الشركة ضرورية لتسوية معاملات الشركة الفعلية مع الغير، وحتى لا يفيد الشركاء في علاقاتهم ببعضهم البعض بالأوضاع غير المشروعة التي تسببوا في حدوثها.

إلا أنه يجب التمييز بين حالات البطلان المطلق والبطلان النّسبي من جهة، وحالات البطلان الخاص لتخلف الشرط الشكلي من جهة أخرى. ففي حالة البطلان المطلق أو النسبي يكون اتفاق الشركاء غير صحيح ابتداء، وبالتالي لا يجوز تصفية الشركة بعد إبطالها طبقاً لأحكام التصفية الواردة في عقد تأسيس الشركة. ويجب في هذه الحالة تطبيق قواعد القانون في شأن تصفية الشركات.

أما إذا كان البطلان بسبب تخلف الشرط الشكلي، فقد نتج البطلان في حقيقة الأمر عن وقائع لا تنفي أن اتفاق الشركاء كان في الأصل صحيحاً. وبالتالي يجوز اتباع الأحكام الاتفاقية المتعلقة بتصفية الشركة.

ثانياً ـ آثار النظرية بالنسبة إلى الغير:

528 ـ لا يكون وجود الشركة وشروط عقد تأسيسها حجة على الغير إلا إذا تم شهر الشركة. لذلك رأينا أنه لا يجوز للشركاء التمسك بالشركة غير المشهرة في مواجهة الغير.

ولكن بالنسبة للغير يجوز له التمسك بالشركة الفعلية التي تعامل معها بالرغم من عدم إشهارها. ويكون للغير بوجه عام الخيار بين التمسك بوجود الشركة أو التمسك ببطلانها لتخلف الشهر[2].

---

(1) محكمة التمييز، رقم 56، 24/10/1958، مصنف شمس الدين، ص354 ـ 355.

(2) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف311.

وإذا تمسك الغير بالبطلان وقضي به فإنه يكون للبطلان أثر رجعي بالنسبة إليه. فلا يحتج بالتصرفات والأعمال التي قامت بها الشركة في الفترة بين تأسيس الشركة والحكم ببطلانها.

529 ـ أما بالنسبة لشروط عقد الشركة فإنه لا يجوز للشركاء التمسك في مواجهة الغير بأي بيان لم يتم شهره، طالما كان من البيانات التي يهم الغير معرفتها[1].

والمثال على ذلك القيود التي ترد على سلطات المدير. فعلى ضوء هذه القيود يتحدد نطاق سلطات مدير الشركة، وبالتالي يتحدد نطاق التزام الشركة بأعمال المدير. فإذا أغفل الشركاء ذكر هذه القيود في صورة عقد الشركة المودعة لدى قلم المحكمة أو في الملخص المقيد في السجل التجاري، لا يحق للشركاء التمسك بها في مواجهة الغير مما يترتب عليه التزام الشركة بأعمال المدير التي تتجاوز نطاق سلطاته[2].

كذلك إذا أدخلت تعديلات على البيانات الواردة في عقد تأسيس الشركة فإنه يجب إشهارها حتى تكون حجة في مواجهة الغير. والمثال على ذلك انسحاب أحد الشركاء من الشركة. فإن أغفل الشركاء شهر التعديل لا يكون الانسحاب نافذاً في مواجهة الغير، ويحق للغير الرجوع على المنسحب بوصفه شريكاً لا يزال مسؤولاً عن ديون الشركة.

530 ـ ويترتب على ما تقدم أنه إذا تم إغفال شهر الشركة يستطيع الغير التمسك بوجودها الفعلي في مواجهة الشركاء، دون أن يستطيع هؤلاء التمسك بأحكام عقد الشركة التي لم يتم شهرها.

ويبين من ذلك مدى خطورة آثار نظرية الشركة الفعلية بالنسبة إلى الشركاء الذين يهملون في اتخاذ إجراءات الشهر. فلا يحق لهم التمسك بالبطلان في مواجهة الغير، وللغير التمسك بالوجود الفعلي للشركة في الفترة بين تأسيسها والحكم ببطلانها، ولا تكون شروط عقد الشركة نافذة في مواجهة الغير. ومؤدي ذلك أن يتسع نطاق مسؤولية الشركاء في مواجهة الغير.

---

(1) المادة 51 فقرة 2 من التقنين التجاري.

(2) Cassation commerciale, 31 mai 1983, Revue des Sociétés, 1983, P.800, note CHARTIER.

الفصل الثاني

الشخصية المعنوية للشركة

531 ـ يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود الأخرى بأنه يتولد عنه في أغلب الأحوال شخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء.

إلا أن الأمر يتوقف على مدى اعتراف القانون بالشخصية المعنوية لمختلف أشكال الشركات. ذلك أنه لا يتولد عن جميع عقود الشركات شخص معنوي. فأشكال الشركات في النظام القانوني اللبناني ستة، تصنف ثلاثة منها ضمن شركات الأشخاص، وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة. بينما تصنف الأشكال الثلاثة الأخرى ضمن شركات الأموال وهي شركة المساهمة وشركة التوصية المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية.

ويعترف القانون بالشخصية الاعتبارية لجميع أشكال الشركات باستثناء شركة المحاصة. فهذه الشركة الأخيرة هي الشكل الوحيد من أشكال الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

533 ـ ونعرض للشخصية المعنوية للشركة من خلال مبحثين: نتناول في الأول ثبوت هذه الشخصية، بينما نتناول في المبحث الثاني الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة.

---

(1) المادة 45 من التقنين التجاري.

المبحث الأول

ثبوت الشخصية المعنوية للشركة

533 ـ الشخصية المعنوية أو الاعتبارية حاجة لازمة لأي تجمع أشخاص يقوم على هدف محدد ومشترك، وذلك لاعتبارها أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات تمييزاً لها عن الأشخاص الداخلين في تكوين ذلك التجمع.

وحيث تتجه إرادة الشركاء إلى تحقيق مشروع الشركة من أجل اقتسام ما ينجم عنه من أرباح تثبت الشخصية المعنوية للشركة متى اعترف بها القانون.

ويتعين لتحديد مدى ثبوت الشخصية المعنوية للشركة أن نعرض لبدء هذه الشخصية من جانب ولانتهائها من جانب آخر.

المطلب الأول

بدء الشخصية المعنوية للشركة

534 ـ تنص المادة 45 من التقنين التجاري على أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية باستثناء شركة المحاصة. ولذلك لا يثور الشك حول اكتساب شركات التضامن والتوصية بنوعيها والمساهمة والمحدودة المسؤولية للشخصية المعنوية متى كان الغرض منها تجارياً.

أما فيما يتعلق بالشركات المدنية فقد ذهب البعض إلى عدم تمتعها بالشخصية المعنوية لأن قانون الموجبات والعقود جاء خلواً من نص يقابل نص المادة 45 من التقنين التجاري[1]. إلا أن هذا الرأي مردود عليه بأنه لا يلزم النص صراحة على اكتساب الشركة المدنية الشخصية المعنوية لأن نصوص قانون الموجبات والعقود ترتب على الشركة المدنية الآثار التي لا تثبت إلا إذا

---

(1) انظر في عرض وانتقاد هذا الرأي: مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف252.

كانت للشركة شخصية اعتبارية[1]. ويضاف إلى ذلك أن المادة 9 فقرة 2 من التقنين التجاري نصت على خضوع شركات المساهمة وشركات التوصية المساهمة لبعض أنظمة التجار، وذلك سواء أكان الغرض منها تجارياً أو مدنياً. ولا يستقيم إخضاع شركة المساهمة المدنية أو شركة التوصية المساهمة للأنظمة المشار إليها ما لم تكن معتبرة شخصاً من أشخاص القانون. ويمتد الحكم أيضاً إلى الشركة المحدودة المسؤولية. ويقطع ذلك بأن المشرع اللبناني يقر بالشخصية المعنوية للشركات المدنية.

535 ـ وتبدأ الشخصية المعنوية للشركة كأصل عام بمجرد تأسيسها، ولو لم يستوف الشركاء إجراءات شهر الشركة. ذلك أن المراد بالشهر هو إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي، ولذا إذا تخلّف شهر الشركة تثبت لها الشخصية الاعتبارية وإنما لا تكون نافذة في مواجهة الغير.

وقد يستغرق تكوين الشركة فترة طويلة لكثرة الإجراءات اللازمة للتأسيس كما هو الحال في شركة المساهمة. ولما كان المفروض ألا تبدأ الشخصية المعنوية للشركة إلا بعد التكوين فإن الخلاف يثور بصدد ما يتم من أعمال في تلك الفترة حول أساس انصرافه إلى الشركة.

والراجح أن تعتبر للشركة في دور التأسيس شخصية محدودة تنتقل إليها بعد تأسيسها التصرفات التي أجريت لحسابها قبل التأسيس، وكأنها كانت تتمتع بشخصية محدودة في دور التأسيس[2].

المطلب الثاني
انتهاء الشخصية المعنوية للشركة

536 ـ الأصل أن تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضائها،

---

(1) المادتان 907 و909 من قانون الموجبات والعقود.

(2) محمد فريد العريني: القانون التجاري، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1993، ف146. وقارن:

RIPERT, Op. cit, Tome I, No.1044.

وسوف نعرض فيما بعد لطرق انقضاء الشركات.

على أن إعمال هذا الأصل على إطلاقه قد يضر بالشركة وبأصحاب المصالح التي تتنازع حولها إذا انتهت شخصيتها المعنوية فجأة. ولتلافي أية نتائج ضارة فإن الشركة لا بدّ أنه تمر بفترة تسوى فيها العلاقات القائمة وقت الانقضاء وتعرف لذلك بفترة التصفية.

وفي هذه الفترة، وحتى تتم تصفية الشركة، فإنها تبقى محتفظة بشخصيتها بالقدر اللازم للتصفية[1].

537 ـ ويثور التساؤل حول مدى بقاء الشخصية المعنوية أو انقضائها في حالة تحول الشركة. وتتعدد صور تحول الشركات. فقد تتحول الشركة من شكل إلى آخر، كتحول الشركة من شكل شركة التضامن إلى شكل الشركة المحدودة المسؤولية. وقد تتحول الشركة من شركة تجارية إلى شركة مدنية أو العكس، مما يفترض تغيير الغرض الرئيسي من الشركة. وقد تتحول الشركة من شركة وطنية إلى شركة أجنبية أو العكس، وذلك بتغيير المركز الرئيسي للشركة. وأخيراً قد تتحول الشركة من شركة عامة إلى شركة خاصة أو العكس، وذلك بانتقال ملكية الحصص من الأشخاص العامة إلى الأشخاص الخاصة أو العكس[2].

ويثور التساؤل حول ما إذا كان يترتب على التحول انقضاء الشخصية المعنوية الأصلية للشركة ونشوء شخص معنوي جديد، أم أن الشركة تستمر بشخصيتها المعنوية بالرغم من عملية التحول.

والواقع أن تبنى النظر الأول يفضي إلى وجوب تصفية الشركة وإعادة اتخاذ إجراءات التأسيس، بينما يفضي تبني النظر الثاني إلى استمرار وجود الشركة دون حاجة إلى تصفيتها وإعادة تكوينها.

ويميز الفقه الغالب بين التحول الذي يجيزه القانون أو عقد تأسيس

---

(1) Cassation commerciale, 11 juin 1985, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1985, IV, P.158.

(2) BENAC- SCHMIDT: Essai sur la notion «d'être moral nouveau» Réfexions sur son aspect fiscal, Dalloz 1992, Chronique 37, no.1 et s.

الشركة ابتداء والتحول الذي لا يجيزه القانون ولم ينص عليه عقد التأسيس. ويرى أنه في الفرض الأول وحده لا يؤدي تحول الشركة إلى زوال شخصيتها المعنوية. أما في الفرض الثاني تنقضي الشخصية المعنوية للشركة مما يستلزم تصفيتها وإعادة اتخاذ إجراءات الشركة الجديدة[1].

538 ـ وفي القانون اللبناني نموذجان للتحول بتغيير شكل الشركة، مما يترتب عليهما استمرار الشخصية المعنوية للشركة عند تحولها من شكل إلى آخر.

الأول: هو ما نصت عليه المادة 66 من التقنين التجاري، ففي حالة وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن تستمر الشركة قائمة مع زوج الشريك المتوفي أو فروعه، إلا أن الشركة تتحول إلى شركة توصية بسيطة يكون فيها الزوج أو الفروع شركاء موصين.

الثاني: هو ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 35 الصادر في 5 آب (أغسطس) 1967 في شأن الشركة المحدودة المسؤولية. فإن زاد عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية على ثلاثين يجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال سنتين.

وفي غير هذين الفرضين لا تستمر الشخصية المعنوية للشركة إلا إذا كان نظام الشركة أو عقد تأسيسها قد أجاز ابتداء عمليات التحول[2].

---

(1) ويلاحظ في هذا الصدد أن القانون الفرنسي قنن إمكانية تحول الشركات من شكل إلى آخر دون أن يمس التحول بالشخصية المعنوية للشركة. وقد تقرر هذا الحكم أول الأمر في قانون الشركات التجارية الصادر في 24 تموز (يوليو) 1966 (المادة 5 فقرة أولى)، ثم عدل المشرع الفرنسي القواعد العامة للشركات بموجب القانون الصادر في 4 كانون الثاني (يناير) 1978. وصارت المادة 1844 ـ 3 تجيز تحول الشركة من شكل إلى آخر دون أن يؤثر ذلك على استمرار شخصيتها المعنوية. إلا أن قضاء النقض الفرنسي يشترط لذلك ألا يصاحب تغيير الشكل تعديل جذري في الشركة كنقل مقر الشركة ودخول شركاء جدد وتعديل غرض الشركة واتساع رقعة نشاطها:

Cassation commerciale, 2 juillet 1979, Revue des Sociétés, 1980, p.769, note RANDOUX.

(2) محكمة بداية بيروت (الغرفة)، رقم 515، 10/12/1970، مصنف شمس الدين، ص375 ـ 376.

المبحث الثاني
آثار الشخصية المعنوية للشركة

539 ـ للشخص المعنوي جميع الحقوق المقررة في الأصل للشخص في القانون إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية. ومن ثم فهو يتمتع بذمة مالية مستقلة، وأهلية على أن يكون له من يمثله، كما يكون له اسم أو عنوان يميزه وموطن وجنسية.

وتثبت هذه الحقوق للشركة باعتبارها شخصاً معنوياً، وبالتالي لا تتوافر هذه الحقوق لشركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

المطلب الأول
الذمة المالية المستقلة للشركة

540 ـ للشركة باعتبارها شخصاً معنوياً ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، ومن ثم تكون أموالها ملكاً للشركة ذاتها.

وتتكون ذمة الشركة، كالذمة المالية للشخص قانوناً، من جانبين: أحدهما إيجابي ويشمل مجموع الحقوق التي تكون للشركة، أي الأصول وتضم كل ما تكسبه الشركة من أموال أثناء حياتها فضلاً عن حقوقها تجاه الغير. والجانب الآخر سلبي، يمثل الالتزامات أي الخصوم، ويشمل رأس المال ومجموع الديون التي تكون على الشركة.

541 ـ ويترتب على الفصل بين ذمة الشركة وذمم الشركاء عدة نتائج، يتعلق بعضها بعلاقة الشركة كشخص معنوي بالشركاء فيها بينما يتعلق بعضها الآخر بعلاقة الشركة بالغير من المتعاملين معها.

وتتمثل النتائج المعنية فيما يلي[1]:

---

(1) انظر في ذلك: مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف259 وما بعدها.

542 ـ أ) **اعتبار حصة الشريك منقولاً**: يضفي وصف المنقول على حصة الشريك ولو تعلقت بعقار. فالحصة التي يقدمها الشريك في الشركة تصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي، أي أن المال الذي يقدمه الشريك كحصة في الشركة لا يبقى الحق عليه للشريك، بل ينتقل إلى الشركة. ومن ثم لا يصبح للشريك سوى الحق في نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة، وفي جزء من الأموال التي تبقى بعد التصفية.

ويترتب على اعتبار حصة الشريك مالاً منقولاً إمكانية تداولها طبقاً لقواعد تداول الحقوق المنقولة. كذلك إذا أوصى شخص بجميع منقولاته فإن الوصية تشمل حصة الموصي في إحدى الشركات.

543 ـ ب) **الضمان العام لدائني الشركة**: يترتب على تمتع الشركة كشخص معنوي بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء اعتبار ذمة الشركة ضماناً مباشراً لدائنيها وحدهم.

ومؤدي هذا أنه لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يستوفي حقه من أموالها. ولكن يجوز للدائن الحجز على نصيب الشريك في الأرباح تحت يد الشركة، طبقاً لنظام الحجز لدى ثالث[1].

وإذا تمت تصفية الشركة زالت شخصيتها القانونية مما يترتب عليه أن تصبح أموال الشركة أموالاً شائعة بين الشركاء، فيجوز لدائن الشريك أن يستوفي حقه من نصيب الشريك في أموال الشركة بعد سداد ديونها. وله قبل إتمام أعمال التصفية توقيع الحجز الاحتياطي على نصيب الشريك في أموال الشركة.

544 ـ جـ) **امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشريك**: لا تقع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء لاستقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء. ومعنى ذلك أنه لا يجوز لمدين الشركة إذا أصبح دائناً لأحد الشركاء أن يدفع في مواجهتها بالمقاصة لأن دينه لم يتعلق بذمتها. ولا تقع المقاصة إلا بين شخصين، كل منهما دائن ومدين للآخر. كذلك لا يجوز لمدين الشريك

---

(1) محكمة التمييز، رقم 121، 19/12/1968، مصنف شمس الدين، ص360.

التمسك بالمقاصة إذا أصبح دائناً للشركة، وذلك لذات الاعتبارات المتقدمة.

545 ـ د) **استقلال التفليسات**: الأصل أن إفلاس الشركة التجارية لتوقفها عن دفع ديونها لا يستتبع إعلان إفلاس الشريك فيها. كذلك لا يؤدي إفلاس الشريك إلى إعلان إفلاس الشركة. ويأتي ذلك تطبيقاً لاستقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء.

إلا أننا رأينا من قبل أن الصفة التجارية للشركة تمتد إلى الشركاء المتضامنين فيها، وهم يكتسبون بالتالي صفة التاجر. ونظراً لمسؤوليتهم المطلقة عن ديون الشركة يؤدي إفلاسها إلى إفلاسهم.

وفي هذه الحالة تتعدد التفليسات نتيجة للفصل بين الذمم، فتكون لكل من الشركة وكل شريك متضامن تفليسة مستقلة. ويتميز استقلال التفليسات بأن تفليسة الشركة لا تضم سوى دائنيها دون الدائنين الشخصيين للشركاء، بينما يكون لدائني الشركة الدخول في تفليسة الشركاء. إلا أنه لا يكون لهم أي مركز ممتاز وإنما يزاحمهم في التنفيذ على أموال الشريك دائنوه الشخصيون.

المطلب الثاني
أهلية الشركة

546 ـ يترتب على الشخصية المعنوية للشركة أن تتمتع بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. فيكون لها أن تمتلك ما تشاء من العقارات أو المنقولات، بعوض أو بغيْر عوض، وأن تتصرف في أموالها بكافة أنواع التصرفات[1].

على أن أهلية الشركة، كأي شخص معنوي، لا تكون قانوناً إلا في الحدود التي يعينها سند إنشائها، أو التي يقررها القانون. فالأصل أن تتقيد الشركة في كل نشاطها التزام الغرض الذي أنشئت من أجله، فلا يكون لها أن

---

(1) RIPERT, Op. Cit, Tome I, no.694.

تباشر عملاً لا يدخل فيما خصصت له[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للشركة قبول التبرعات من الغير، بشرط ألا تقترن الهبة بشرط أو التزام يتنافى مع غرض الشركة. والأصل أن الشركة لا يجوز لها التبرع من أموالها إذ تتنافى التبرعات مع الهدف من تأسيس الشركة وهو تحقيق الربح. ومع ذلك يجوز للشركة أن تقدم التبرعات إلى الجهات الخيرية طبقاً لما تجري عليه العادات[2].

547 ـ وبمقتضى الأهلية الثابتة للشركة فإنها تكون مسؤولة عن كافة أعمالها. ومن ثم فهي تتعرض للمسؤولية المدنية عن الأفعال التي يمكن أن تنسب إليها كشخص معنوي كالمنافسة غير المشروعة. كما أنها تتعرض لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع بصدد الأفعال الضارة التي تصدر عن عامليها أثناء أو بسبب تأدية عملهم[3].

ولقد أجاز المشرع اللبناني إثارة المسؤولية الجنائية للشركة وللشخص المعنوي بوجه عام. فالشركة تسأل جنائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الشركة أو باستخدام إحدى وسائلها. وتقتصر العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشركة على العقوبات المالية وحدها، كالغرامة والمصادرة، نظراً لطبيعة الشخصية المعنوية التي تستعصي على سلب حريتها[4].

المطلب الثالث

تمثيل الشركة

548 ـ ليس للشركة كأي شخص معنوي أن تتعامل بذاتها وإنما لا بدّ من

---

(1) CAS: Constitution des sociétés, Encyclopédie Dalloz Sociétés, 1970, No.109.

(2) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف263.

(3) علي البارودي، ف141.

(4) المادة 210 فقرة 2، 3 من قانون العقوبات. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة قد تتعرض أيضاً لنشر الحكم الصادر ضدها، باعتبار النشر عقوبة يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية.

قيام شخص طبيعي بتمثيلها. فالشركة ليست إرادة أو حواس كالشخص الطبيعي، ولكنها في حاجة إلى إنسان يتكلم عنها ويتولى شؤونها[1].

ويكون للشركة نائب يتولى تمثيلها في تعاملها مع الكافة. وللشركة باعتبارها شخصاً معنوياً حق التقاضي، فترفع منها الدعاوي وعليها. وصاحب الصفة في تمثيل الشركة هو المدير المعين لها. فهو الذي تخاطب الشركة في شخصه. وتثبت هذه الصفة في شركات المساهمة لرئيس مجلس الإدارة، وفي شركات التضامن والتوصية للشريك المعين للإدارة والذي يظهر اسمه في عنوان الشركة.

549 ـ ويصعب اعتبار المدير وكيلاً عن الشركة إذ ليست لهذه الأخيرة إرادة مستقلة عن إرادة المدير. لذلك يعد المدير عضواً في الشركة أي عنصراً جوهرياً من عناصرها، ولا تستطيع الشركة العمل إلا بواسطته. لذلك يكون كل تصرف صادر عن المدير تصرفاً صادراً عن الشركة، كما يكون العمل الذي يأتيه المدير عملاً قامت به الشركة. وعلى هذا الأساس تلتزم الشركة بأعمال المدير الداخلة في حدود السلطات المقررة له.

ويتولى المدير إدارة الشركة ويقوم بالتصرفات التي تدخل في غرضها. فهو الذي يبرم العقود مع الغير، ويقوم بالتوقيع عن الشركة، ويمثل الشركة أمام القضاء والسلطات العامة، وأمام الغير بوجه عام. كذلك تقاضي الشركة في شخصه دون حاجة إلى رفع الدعوى على جميع الشركاء فيها. وفيما يتعلق بعلاقة الشركاء بالشركة يتولى المدير دفع نصيب كل شريك في الأرباح، وهو الذي يطالبهم بالوفاء بالحصص، أو بالمساهمة في خسائر الشركة أو في مواجهة ديونها تجاه الغير.

550 ـ أما في فترة تصفية الشركة التي تلي انقضاءها، يتولى تمثيل الشركة من يباشر تصفيتها، ويسمى المصفى. وذلك لانتهاء سلطة المديرين بانقضاء الشركة. والمصفى هو الذي يمثل الشركة تحت التصفية تجاه الغير وأمام القضاء.

---

(1) محمد فريد العريني، القانون التجاري 1993، سابق الإشارة إليه، ف46.

المطلب الرابع
اسم الشركة وعنوانها

551 ـ للشركة أن تتخذ لها اسماً خاصاً تتعامل به. وفي شركات الأشخاص، التضامن والتوصية البسيطة، يعرف الاسم بعنوان الشركة، ويتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين.

أما في شركات الأموال، المساهمة والتوصية المساهمة، فالأصل أن يؤخذ الاسم من غرض الشركة. أي أن الاسم يبين نوع نشاط الشركة ولو اقترن بوصف آخر لا صلة له بأشخاص الشركاء فيها، مثل الشركة المتحدة للخبرة البحرية أو الشركة العربية للتأمين. لكن شركة التوصية المساهمة تضم شريكاً متضامناً أو أكثر مما يجعل لها عنواناً.

وأما الشركات المحدودة المسؤولية فلها أن تتخذ اسماً يستمد من غرضها أو أن تتخذ عنواناً يتضمن اسم شريك أو أكثر[1]. ويستهدف السماح لهذه الشركة بدخول اسم الشريك في عنوان الشركة للنقد[2].

552 ـ ويعد اسم الشركة التجارية أو عنوانها اسماً تجارياً لها. والاسم التجاري هو الاسم الذي يستخدمه التاجر فرداً كان أو شركة في مزاولة النشاط التجاري. ويتم استخدام الاسم التجاري للتوقيع به على الالتزامات التجارية التي يبرمها التاجر.

ويعد الحق في الاسم التجاري حقاً مالياً، خلافاً للاسم المدني للإنسان الذي يعد حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية. ولصاحب الحق في الاسم التجاري حمايته من الاعتداء عليه إذا استخدمه شخص آخر تأسيساً على دعوى المنافسة غير المشروعة. وعلى ذلك يعد الاسم التجاري للشركة عنصراً من العناصر المعنوية للمؤسسة التجارية التي تملكها الشركة صاحبة الاسم.

ويثبت الحق في ملكية الاسم التجاري للأسبق في استعماله، بشرط أن

---

(1) المادة 6 فقرة 1 من المرسوم الاشتراعي رقم 35 بتاريخ 5 آب (أغسطس) 1967.

(2) علي البارودي، فـ140.

يكون الاستعمال ظاهراً. إلا أنه حق نسبي يقتصر على نوع التجارة التي تزاولها الشركة. وبالتالي يجوز استخدام ذات الاسم أو العنوان في مجال نشاط آخر غير مجال نشاط الشركة الأسبق في استعمال الاسم أو العنوان. ولكن لا يقتصر الحق في ملكية الاسم التجاري على نطاق جغرافي محدد، ذلك أنه في مجال الشركات يثور اللبس لدى الجمهور بين شركتين تحملان الاسم ذاته وإن كان كل منهما يتخذ مقره في مدنيتين مختلفتين[1].

المطلب الخامس

موطن الشركة

553 ـ يكون للشركة موطن مستقل، تخاطب وتقاضي فيه. ويعرف في العمل بمقر الشركة.

ويتحدد الموطن أو مقر الشركة بالمكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة. ومن ثم فلا عبرة بمركز الاستغلال، كمكان الإنتاج أو مقر المصانع[2]. وتكون العبرة دائماً بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي.

ويقصد بمركز الإدارة الرئيسي المكان الذي تتخذ فيه القرارات المتعلقة بنشاط الشركة بمختلف فروعها إن كانت لها فروع. فلا عبرة بمقار الفروع المختلفة، إنما العبرة بالمقر الرئيسي للشركة. والمقر الرئيسي هو المكان الذي يباشر فيه المدير أو أجهزة الإدارة أعمالها[3].

ويقصد بمركز الإدارة الفعلي المكان الذي تباشر فيه أعمال الإدارة بالفعل. فقد يتخذ الشركاء مقراً صورياً لإدارة الشركة لتحقيق ثمة مصلحة أو التمتع بمزايا ترتبط بهذا الموقع. ولكن متى تبينت صورية المقر المعلن تكون

---

(1) انظر في ذلك: مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف834 وما بعدها.

(2) Cassation civile, 15 juillet 1970, Dalloz 1971, Sommaires 12.

(3) Cassation commerciale, 16 décembre 1958, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1958, III, P.370.

العبرة في تحديد موطن الشركة بالمكان الذي تباشر فيه أعمال الإدارة بالفعل.

554 ـ إلا أنه يلاحظ أن القانون يعتد بمقر الفروع ويعتبره موطناً خاصاً للشركة في حالتين: الأولى تتعلق بجعل المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة مختصة بنظر الدعاوي التي ترفع عليها، وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع. والثانية تتعلق بالشركات الأجنبية العاملة في لبنان، أي الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في لبنان، إذ يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي، وبالتالي موطناً خاصاً لها، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية[1].

المطلب السادس

جنسية الشركة

555 ـ للشركة جنسية تحدد القانون الذي يحكمها وتخضع له في نشاطها. والضابط الأساسي لتحديد جنسية الشركة في لبنان هو الموطن، أي مركز الإدارة. وبمقتضاه تكون للشركة جنسية الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها وتخضع بالتالي لقانون هذه الدولة[2].

ولا تختلط جنسية الشركة بجنسية الشركاء. فقد يساهم بعض الأجانب في تأسيس إحدى الشركات، التي تتخذ من لبنان موطناً لها، وتعد الشركة لبنانية بالرغم من مساهمة الأجانب في تأسيسها. بل إنه في الحالات التي يجيز فيها القانون اللبناني للأجانب تأسيس الشركات في لبنان، تكون الشركة المكونة من شركاء جميعهم من الأجانب متمتعة بالجنسية اللبنانية إذا كان موطنها في لبنان.

556 ـ ويلاحظ أن المشرع اللبناني حرص على تعيين جنسية شركة المساهمة، لما لهذه الشركة من أهمية بالغة وتأثير عميق في الاقتصاد القومي، بوصفها الشكل النموذجي للمشروعات كبيرة الحجم. وفي ذلك تنص المادة

---

(1) المادة 92 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(2) Cassation commerciale, 12 décembre 1972, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1972, IV, P.307.

80 من قانون التجارة على أن «جميع الشركات المغفلة المؤسسة في لبنان يجب أن يكون مركزها الرئيسي في الأراضي اللبنانية وبالرغم من كل نص مخالف تكون هذه الشركات من الجنسية اللبنانية حكماً».

ويتضح من هذا النص أنه لا يجوز تأسيس شركات المساهمة في لبنان إلا إذا اتخذت موطنها فيه. ولا يعتد في هذا الصدد بالمقر الرئيسي الصوري الذي يحدده المؤسسون في عقد الشركة، وإنما تكون العبرة بالمركز الفعلي الذي يجب أن يكون واقعاً في لبنان. ويلاحظ أن شركة المساهمة لا يتم تأسيسها في لبنان إلا بكتابة عقد الشركة على يد الكاتب العدل. ولا يمكن في تقديرنا مطالبة هذا الأخير بأكثر من أن يتثبت من تعيين مقر للشركة في عقد التأسيس يكون واقعاً في لبنان[1]. أما تقدير مدى اعتبار المقر مركزاً فعلياً أو مركزاً صورياً للشركة، فمن شأن القضاء وحده تقديره متى أثير النزاع أمامه حول صحة عقد تأسيس الشركة.

557 ـ وإذا كان ضابط الجنسية يحدد بموطن الشركة، فقد يعتد المشرع بفكرة أخرى لضمان الولاء الوطني، كوطنية الشركاء أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة. وهو ما يعرف في الفقه بضابط «الرقابة أو الإشراف»[2].

ويلاحظ أن هذا المعيار تظهر أهميته بصفة خاصة إبان الحروب لحماية المصلحة القومية. ومن ثم استخدمه المشرع الفرنسي إبان الحرب العالمية الأولى وفي أعقابها لما تبين له أن عدداً من الشركات التي كان موطنها في فرنسا إنما كانت تعبر عن مصالح الأعداء نظراً لانتماء الشركاء بجنسيتهم إلى دول الأعداء. كذلك استخدمه المشرع المصري أثناء الحرب العالمية الثانية وفي حرب سنة 1956 لفرض الحراسة على أموال الشركات المصرية التي يسيطر عليها رعايا الدول الأعداء.

ومن مظاهر تأثر المشرع اللبناني بضابط الرقابة أو الإشراف أن السفن المملوكة لشركة مساهمة لبنانية لا تعد من السفن الوطنية إلا إذا كانت أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة فضلاً عن رئيس المجلس من المتمتعين بالجنسية

---

(1) قارن مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف269.

(2) RIPERT, Op. Cit, Tome I, No.826.

اللبنانية[1]. كذلك يشترط المشرع أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بوجه عام من اللبنانيين[2].

558 ـ وتجدر الإشارة إلى أنه في المرحلة الراهنة لتطور حركة رأس المال العالمي تتجلى هيمنة الشركات دولية النشاط، والتي تعرف باسم الشركات المتعددة الجنسيات Sociétés multinationales. ومثل هذه الشركة يكون لها مركز رئيسي، يعرف بالشركة الأم، ومقره إحدى الدول[3]. وتقوم الشركة الأم بتأسيس مجموعة شركات وليدة عنها تتناثر مراكزها في مختلف دول العالم، وإنما تعمل جميعاً في إطار الاستراتيجية العالمية التي تحددها الشركة الأم[4].

ومع ذيوع ضابط مقر الشركة كمحدد لجنسيتها في القوانين المقارنة، تكتسب كل شركة وليدة جنسية الدولة التي تتخذ فيها مقرها، ولذلك سميت مجموعة الشركات بالشركات متعددة الجنسيات. ومن شأن ذلك معاملة الشركة الوليدة التي تتخذ في لبنان مقراً لها معاملة الشركات الوطنية، بالرغم من ارتباطها بمصالح رأس المال العالمي. أما إذا كان المشرع اللبناني يتبنى معيار الرقابة أو الإشراف لأدى ذلك إلى اعتبار الشركة الوليدة شركة أجنبية يستقيم نظامها القانوني مع واقع ارتباطها بمصالح رأس المال العالمي.

---

(1) المادة 2 فقرة 1 من قانون التجارة البحرية.

(2) المادة 144 من التقنين التجاري المعدلة بالقانون الصادر بالمرسوم رقم 9798 الصادر في 4 أيار (مايو) 1968.

(3) وأهم ما يترتب على ذلك أنه في جميع الأحوال تجد الشركات دولية النشاط حماية دولة محددة لمصالحها وذلك في مواجهة الدول الأخرى التي تعمل بها أو في مواجهة غيرها من الدول.

(4) GENDARME: Des sorcières dans l'économie: Les multinationales, Dalloz, Paris, 1981, p.5 et s.

الفصل الثالث

انقضاء الشركة

559 ـ يقصد بالانقضاء في مجال الشركات انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء فيما بينهم[1]. ولا يلزم بالضرورة أن يكون انحلال الرابطة إرادياً أي استناداً إلى إرادة الشركاء، وإنما تنقضي الشركة في بعض الأحوال دون إرادة من الشركاء.

ومتى انقضت الشركة فإن آثارها لا تزول عن الوجود حتماً أي بمجرد توافر حالة من حالات الانقضاء. فالشركة وقد باشرت نشاطاً وتملكت أموالاً في سبيله ودخلت في علاقات قانونية مع الغير يلزم تصفيتها، وذلك بتسوية المراكز القانونية التي نشأت بمناسبة نشاط الشركة وقسمة أموالها بين الشركاء. ورغبة من المشرع في عدم تعليق المراكز القانونية الناشئة بمناسبة الشركة مدة طويلة بعد انقضائها، نص القانون على مدة تقادم قصيرة.

ونعرض لطرق انقضاء الشركة من جهة وللآثار المترتبة على انقضائها من جهة أخرى.

المبحث الأول
طرق انقضاء الشركة

560 ـ يمكن تقسيم الطرق المختلفة التي تنقضي بها الشركات إلى

(1) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف328.

طائفتين: الأولى هي طرق الانقضاء العامة، أي تلك التي تنقضي بها جميع الشركات، مهما كان نوعها أو شكلها[1]. أما الطائفة الثانية فهي طرق الانقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخصي، وهذه لا تخص إلا شركات الأشخاص بحسب الأصل حيث يكون لشخص الشريك اعتباره سواء بالنسبة للشركاء الآخرين أو بالنسبة للغير من المتعاملين مع الشركة.

ولذلك نقصر الحديث على الطرق العامة لانقضاء الشركة في معرض تحديد الأحكام العامة للشركات. ونرجىء الحديث عن طرق الانقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخصي إلى دراسة شركات الأشخاص.

وطرق الانقضاء العامة يمكن تصنيفها إلى أسباب إرادية للانقضاء، أي أنها تتقرر بناءً على إرادة الشركاء، وإلى أسباب لا إرادية، أي غير متوقفة على إرادة الشركاء.

المطلب الأول
الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة

561 ـ هناك أربعة أسباب إرادية لانقضاء الشركة وهي: انتهاء مدة الشركة، وانتهاء الغرض منها، واتفاق الشركاء على حل الشركة، والاندماج.

أولاً ـ انتهاء مدة الشركة:

562 ـ الأصل أن تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها. فلو أن الشركاء اتفقوا عند تأسيس الشركة على مزاولتها للنشاط مدة عشر سنوات مثلاً فإن الشركة تنقضي بانتهاء هذه المدة[2]. ويجب لذلك النص في عقد الشركة على أنها محددة المدة[3].

ويلاحظ أنه يمكن أن تكون مدة الشركة قابلة للتعيين، كما لو تم تأسيس

---

(1) Cassation commerciale, 11 mai 1960, Dalloz 1960, Sommaires 131.

(2) المادة 910 فقرة 1 من قانون الموجبات والعقود، والمادة 64 من التقنين التجاري.

(3) محكمة التمييز، رقم 17، 28/ 1/ 1964، مصنف شمس الدين، ص346 ـ 347.

الشركة لمزاولة نشاطها طوال حرب دائرة. فبانتهاء هذه الحرب تنقضي الشركة.

وقد تكون الشركة غير محددة المدة، وفي هذه الحالة تبقى قائمة ما دامت تزاول نشاطها. وإنما لا يجوز إجبار الشريك على البقاء أبداً عضواً في الشركة، لذلك يجوز له الانسحاب. ولا يكون انسحاب الشريك مؤثراً في استمرار الشركة ما لم يكن لشخص الشريك اعتبار كما سنرى فيما بعد.

563 ـ وقد يتفق الشركاء صراحة على مد الشركة وهو اتفاق جائز قانوناً. على أنه يشترط حتى يعتبر امتداداً للشركة أن يتم قبل انقضاء مدتها. أما الاتفاق اللاحق على انتهاء مدة الشركة فلا يحول دون انقضائها[1].

وقد يستمر الشركاء يقومون بعمل من نفس نوع عمل الشركة بالرغم من انتهاء مدتها، وفي هذه الحالة يفترض المشرع امتداد عقد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها[2].

ويجيز القضاء اللبناني مد الشركة، صراحة أو ضمناً، لكنه يشترط أن يكون عقد الشركة قد أجاز للشركاء المد. وإن اشترط العقد شكلاً معيناً للتمديد يعد استمرار الشركة بالمخالفة لأحكام العقد بوصفها شركة فعلية، وتبقى قائمة إلى أن يحكم ببطلانها[3].

ويجوز لدائن أحد الشركاء الاعتراض على مد الشركة، لأنه لا يستطيع التنفيذ على حصة المدين ما لم تتم تصفية الشركة وقسمة أموالها. ولقد اشترط المشرع لجواز الاعتراض على مد الشركة أن يكون دينه ثابتاً بموجب حكم اكتسب حجية الشيء المقضي به. ويترتب على الاعتراض الصحيح عدم سريان مد الشركة في مواجهة الدائن المعترض. ولكن في هذه الحالة يحق لباقي الشركاء طلب إخراج الشريك المدين من الشركة، مع استمرار الشركة فيما بينهم. ويجب تقدير نصيب الشريك المدين في أموال الشركة وفي الأرباح

---

(1) Cassation commerciale, 16 février 1970, Dalloz 1970, Sommaires 136.

(2) المادة 912 من قانون الموجبات والعقود.

(3) القاضي المنفرد في بيروت، رقم 20، 8/ 1/ 1958، مصنف شمس الدين، ص354.

إلى اليوم الذي تم فيه إخراجه من الشركة. وبذلك يستطيع دائن الشريك التنفيذ على تلك الحصة دون المساس باستمرار الشركة.

ثانياً ـ انتهاء الغرض من الشركة:

564 ـ إذا اتفق الشركاء عند تأسيس الشركة على بقائها قائمة لتحقيق غرض محدد فإن الشركة تنقضي بانتهاء ذلك الغرض. والمثال على ذلك تأسيس الشركة لبناء مدينة سكنية، فباكتمال بناء المدينة ينتهي الغرض من الشركة مما لا يوجد معه مبرر لبقائها قائمة فيتقرر انقضاؤها.

ولكن إذا استمر الشركاء في القيام بعمل من النوع ذاته، كبناء مدينة سكنية جديدة في مثالنا السابق، فإن عقد الشركة يمتد سنة فسنة وبالشروط ذاتها. ويحق لدائن أحد الشركاء الاعتراض على مد الشركة، ويترتب على الاعتراض عدم سريان مد الشركة في مواجهته[1].

ثالثاً ـ حل الشركة اتفاقاً:

565 ـ تنقضي الشركة بالاتفاق على حلها قبل انتهاء مدتها، ويلزم في هذا الاتفاق إجماع الشركاء على الحل[2].

على أنه يجوز النص في عقد الشركة على أن يكون لأغلبية الشركاء الاتفاق على إنهائها. وفي هذه الحالة تكفي الأغلبية لتقرير حل الشركة.

ويشترط للإتفاق على حل الشركة أن تكون الشركة موسرة أي قادرة على الوفاء بالتزاماتها. وبالتالي لا يعتد بحل الشركة اتفاقاً إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع. والحكمة من ذلك رد التحايل على قواعد إعلان الإفلاس حتى لا يكون الاتفاق على الحل سبيلاً للإفلات من الإفلاس.

ولقد رأينا من قبل أن الاتفاق على حل الشركة لا يحول دون الحكم ببطلانها. فقد يشوب تأسيس الشركة عيب يستوجب بطلانها ويسعى الشركاء إلى تفادي الحكم ببطلان الشركة بالاتفاق على حلها، كما لو أنهم يفضلون

---

(1) مصطفى كمال طه، ف255.

(2) المادة 910 فقرة 6 من قانون الموجبات والعقود.

تطبيق الأحكام الاتفاقية المتعلقة بتصفية الشركة بدلاً من تطبيق الأحكام القانونية.

رابعاً ـ الاندماج:

566 ـ الاندماج Fusion سبب خاص لانقضاء الشركة، ولكنه ينطبق على جميع أنواع وأشكال الشركات. ويتم الاندماج في العمل بأسلوبين: إما بدمج شركة قائمة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، وإما باتحاد شركتين قائمتين أو أكثر في شكل شركة جديدة[1].

ويعرف الاندماج في الحالة الأولى بالاندماج بالضم، وفيه تنقضي الشركة المندمجة في الشركة المندمج فيها. وبالتالي تزول الشخصية المعنوية للشركة الأولى دون الثانية التي تصبح هي المسؤولة عن كل ديونها.

وأما الاندماج بين عدد من الشركات في شركة جديدة، ويعرف بالاندماج بالاتحاد، ففيه تنقضي جميع الشركات المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية لتنشأ شركة جديدة، تكون هي المسؤولة عن كل الشركات التي اندمجت فيها[2].

567 ـ ويشترط في الاندماج أن كلاً من الشركة المندمجة والشركة المندمج فيها، أو الشركات المندمجة، تقوم على غرض واحد. وبعبارة أخرى يجب أن يكون نشاط جميع تلك الشركات متماثلاً. ولا يجوز الاندماج بين شركات يختلف غرضها فيما بينها، ذلك أن المراد من الاندماج هو تكوين وحدة اقتصادية يتعزز بها المشروع[3].

ولكن لا يشترط في الاندماج أن يكون نشاط الشركات المختلفة متماثلاً إلى حد التطابق. فإذا فرضنا مثلاً إن إحدى الشركات تقوم بإنتاج سلعة ما، وأن شركة أخرى تقوم بإنتاج جزء فقط من هذه السلعة، فقد يتحقق بينهما

---

(1) RIPERT, Op. Cit, Tome I, No.686.

(2) MARTIN: La notion de fusion, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, 1978, p.269.

(3) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف538.

الاندماج[1]. كذلك يثور التساؤل حول مدى جواز الاندماج بين شركتين يكون نشاط الأولى لازماً لمزاولة الثانية لنشاطها. والمثال على ذلك أن تقوم الشركة الأولى بإنتاج المواد الأولية اللازمة للشركة الأخرى. فقد تهدف هذه الأخيرة من الاندماج ضمان الحصول على المواد الأولية اللازمة لها، بينما تهدف الأخرى إلى ضمان تسويق منتجاتها[2].

ولا نرى مانعاً من الاندماج في مثل هذه الحالة، ولكن يجب التمييز بين الاندماج بالضم والاندماج بالاتحاد. ففي حالة الاندماج بالضم يتعين على الشركة المندمج فيها أن تضيف إلى أغراضها غرضاً جديداً يتمثل في نشاط الشركة المندمجة. أما في حالة الاندماج بالاتحاد فيكون غرض الشركة الجديدة مزدوجاً، يجمع بين نشاط الشركتين المندمجتين.

المطلب الثاني
الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركة

568 ـ تتمثل الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركة في ثلاثة أسباب: هلاك أموال الشركة، والحل القضائي، وتركيز الحصص في يد شريك واحد.

أولاً ـ هلاك أموال الشركة:

569 ـ تنقضي الشركة بهلاك جميع أموالها أو جزء كبير منها بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها. ولا يلزم في هلاك المال الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة أن يكون كلياً، بل يكفي أن يكون جزئياً ما دام يؤدي إلى عدم قدرة الشركة على مواصلة عملها[3]. فالشرط الجوهري لانقضاء الشركة هو أن يترتب على الهلاك عجز الشركة عن الاستمرار في نشاطها، أو حسب تعبير

---

(1) Cassation commerciale, 5 février 1991, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1991, IV, P.39.

(2) Cassation commerciale, 5 mars 1991, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1991, IV, P.70.

(3) المادة 910 فقرة 3 من قانون الموجبات والعقود.

المشرع اللبناني لا يتسنى للشركة بعد الهلاك القيام باستثمار مفيد. وتقدير ذلك يكون متروكاً للقاضي.

وكما يكون الهلاك مادياً، كاحتراق موجودات الشركة، فقد يكون معنوياً كما لو سحب الامتياز الممنوح للشركة[1].

ويحدث كثيراً أن يحدد عقد تأسيس الشركة قدر الخسائر التي تعد الشركة عند بلوغ هذا القدر منقضية، كما لو نص العقد على انقضاء الشركة إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال أو ثلثه.

570 ـ ويلاحظ أن المشرع اللبناني واجه الفرض الذي يقدم فيه الشريك حصة عينية على وجه الانتفاع أو حصة بالعمل. فإذا هلك الشيء المقدم إلى الشركة على سبيل الانتفاع يستتبع ذلك حل الشركة، سواء كان هلاك الشيء قبل تسليمه إلى الشركة أو بعده. كذلك إذا استحال على الشريك بالعمل أن يقوم به تنحل الشركة[2]، ذلك أن الشركة فقدت بذلك عنصراً أساسياً من عناصرها فتنحل الشركة بالنسبة إلى جميع الشركاء.

ثانياً ـ الحل القضائي:

571 ـ يجيز القانون لكل شريك أن يطلب من المحكمة حل الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة كقيام خلافات هامة بين الشركاء أو عدم تنفيذ أحدهم أو عدد منهم التزاماتهم تجاه الشركة أو كان تنفيذها مستحيلاً. ويكون الاختصاص بالفصل في خلافات الشركاء للقضاء العادي، وإن كانت الشركة تستغل امتيازاً إدارياً[3].

ويلاحظ أن المادة 914 من قانون الموجبات والعقود تجيز للقضاء حل الشركة إذا توافرت إحدى الحالتين المشار إليهما: إما قيام الخلاف وإما عدم تنفيذ أحد الشركاء لالتزاماته تجاه الشركة[4]. بينما تنص المادة 64 من التقنين

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف331.

(2) المادة 911 من التقنين التجاري.

(3) محكمة التمييز، رقم 18، 6/ 2/ 1967، مصنف شمس الدين، ص341.

(4) محكمة التمييز، رقم 6، 23/ 1/ 1953، مصنف شمس الدين، ص390.

التجاري بأنه يجوز للمحكمة أن تحكم بحل الشركة بناءً على طلب بعض الشركاء إذا قدرت توافر أسباب عادلة لذلك وإما بإخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بتنفيذ التزاماته تجاه الشركة.

572 ـ ويتضح من ذلك أنه يجوز حل الشركة المدنية إذا أخل الشريك بتنفيذ التزاماته تجاه الشركة، بينما لا يجوز حل الشركة التجارية إذا أخل الشريك بتنفيذ التزاماته تجاه الشركة.

ومع ذلك يلاحظ أن إخراج أحد الشركاء من الشركة قد يفضي إلى حلها، وذلك في فرضين:

الأول: أن يتم إخراج شريك من شركة مؤلفة من شريكين فقط. ففي هذه الحالة لا يجوز استمرار الشركة بشريك واحد. إلا أن المادة 919 من قانون الموجبات والعقود تجيز للشريك الذي لم يتسبب في انحلال الشركة أن يحصل على إذن من القاضي في إبقاء الشريك الآخر ومتابعة استثمار مشروع الشركة باسمه ولحسابه. ويعني ذلك أنه يتعين دفع نصيب الشريك الذي تم إخراجه، سواء من أموال الشركة أو من أرباحها. وإذ يستمر الشريك الباقي في إدارة المشروع، إلا أن المشروع يتحول في هذا الفرض إلى مشروع فردي. وهذا ما قصده المشرع بنصه على أن الشريك يتابع استثمار مشروع الشركة باسمه ولحسابه.

الثاني: أن يتم إخراج شريك يكون لشخصه اعتبار في الشركة. فإخراج شريك متضامن مثلاً من شركة التضامن يفضي حتماً إلى انقضائها لزوال الاعتبار الشخصي. أما إخراج أحد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية فلا يمس استمرار وبقاء الشركة.

573 ـ ويحق لأحد الشركاء طلب حل الشركة إذا توافرت أسباب معقولة تبرر الحل. وقد حرص المشرع على تأكيد إمكانية حل الشركة في حالة قيام خلافات هامة بين الشركاء، بوصفه أهم الأسباب المفضية إلى طالب حل الشركة من الوجهة العملية[1].

---

(1) Cour d'appel de Paris, 17 novembre 1965, Dalloz 1966, jurisprudence 52.

ويشترط المشرع أن تكون الخلافات بين الشركاء هامة، أي على قدر من الجسامة بحيث تعوق أو تعرقل قيام الشركة بنشاطها[1]. وتطبيقاً لذلك يعد خلافاً هاماً إعاقة نشاط الشركة، والاختلاف حول الحصص المقدمة[2]، واتهام الشركاء بعضهم البعض بتبديد أموال الشركة وتزوير دفاترها، مما يتضح منه استحالة استمرار المشاركة بعد ذلك[3].

ولا يلزم بالضرورة أن يترتب على الخلافات بين الشركاء عجز الشركة عن مزاولة نشاطها، وإنما يكفي لطلب الحل أن يترتب على هذه الخلافات تحمل الشركة خسائر فادحة[4]، أو شلها كلياً أو جزئياً أو الحد من ازدهارها[5].

ويكون تقدير مدى قيام الخلاف الهام بين الشركاء ومدى تأثيره على نشاط الشركة لقاضي الموضوع[6]. والقاضي حر في تكوين عقيدته، وإن كان في الغالب يستند إلى دفاتر الشركة لتحديد مدى تأثير الخلافات بين الشركاء على حسن أداء الشركة.

574 ـ ومن تطبيقات الأسباب المسوغة لحل الشركة أخطاء الإدارة أو التعسف في استعمال السلطات المقررة لمديري الشركة. فقد قضى بحل إحدى الشركات تأسيساً على تعسف مدير الشركة، وكان شريكاً يملك أغلبية رأس المال، إذ فرض على الشركاء اختزالاً لنشاط الشركة مما هدد من مصالح جميع الشركاء[7]. كذلك قضى بحل إحدى الشركات رغم صحتها من الوجهة الاقتصادية بسبب تراكم الأخطاء الجسيمة للمدير النظامي للشركة[8].

---

(1) Cour d'appel de Paris, 9 juin 1981, Dalloz 1981, Informations Rapides 486.

(2) محكمة الاستئناف، قرار رقم 72، 24/ 3/ 1948، مصنف شمس الدين، ص361 ـ 362.

(3) Cour d'appel d'Aix- En- Provence, 26 juin 1984, Dalloz 1985, Jurisprudence 372, note MESTRE.

(4) Cassation commerciale, 26 novembre 1968, Bulletin civil de la Cour de cassation 1968, IV, P.301.

(5) محكمة التمييز، رقم 476، 5/ 6/ 1975، مصنف شمس الدين، ص345 ـ 346.

(6) Cassation Commerciale, 17 janvier 1977, Dalloz 1977, Informations Rapides 311, observations BOUSQUET.

(7) Cassation commerciale, 18 mai 1982, Revue des Sociétés, 1982, p.804, note LE CANNU.

(8) Cour d'appel de Versailles, 19 janvier 1989, Bulletin Mensuel de l'Information des Sociétés, 1989, p.327, note LE CANNU.

وتجدر الإشارة إلى أنه في شركات المساهمة قد يؤدي الخلاف الحاد الناشىء بين المساهمين إلى عدم تعيين مجلس الإدارة ورئيس للمجلس مما يترك الشركة دون جهاز تنفيذي يتولى تسيير شؤون الشركة المعتادة. ويمكن أن يمثل هذا الوضع سبباً يسوغ طلب حل شركة المساهمة[1].

ومن جهة أخرى قد لا يرجع السبب المسوغ لطلب الحل إلى الشركاء أو المديرين وإنما إلى ظروف تحيط بمشروع الشركة تجعلها عاجزة عن مباشرة نشاطها في أوضاعه المعتادة. والمثال على ذلك طروء أزمة اقتصادية تجعل استمرار الشركة عسيراً.

575 ـ ويعد طلب حل الشركة لتوفر المسوغ حقاً مقرراً لكل شريك في الشركة. ويتعلق هذا الحق بالنظام العام، فيكون باطلاً كل اتفاق على استبعاد طلب الحل[2].

وقد يتضمن عقد تأسيس الشركة اتفاقاً على عرض جميع النزاعات التي تنشأ بين الشركاء أو بين الشركاء والشركة على التحكيم. ويثور التساؤل في هذه الحالة عما إذا كان اتفاق التحكيم من شأنه حرمان الشريك من حق طلب حل الشركة قضائياً. ويذهب الرأي الراجح إلى أنه متى كان التحكيم جائزاً تكون المحكمة التي يطلب منها حل الشركة غير مختصة بالنظر في هذا الطلب[3].

ثالثاً ـ تركيز الحصص في يد شريك واحد:

576 ـ ذكرنا من قبل أن تعدد الشركاء ركن من أركان عقد الشركة، يجب توافره ابتداء وبقاء. وبالتالي إذا تركزت ملكية جميع الحصص في يد شريك واحد لم يعد ركن تعدد الشركاء قائماً، فتنقضي الشركة.

ولا يستثنى من ذلك إلا حالات تأميم الشركات إذ تنتقل ملكية جميع

---

(1) Cassation commerciale, 16 février 1970, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1970, IV, P.56.

(2) Cassation commerciale, 12 juin 1961, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1961 III, P.228.

(3) Cassation commerciale, 30 janvier 1967, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1967, III, P.47.

الحصص إلى الشريك الواحد وهو الدولة، وتبقى الشركة مع ذلك قائمة[1].

المبحث الثاني
آثار انقضاء الشركة

577 ـ في سبيل مزاولتها للنشاط تتملك الشركة أموالاً وتتعدد روابطها القانونية مع الغير فيلزم بالتالي تصفية الشركة عقب انقضائها. وفي أعقاب التصفية تقسم أموال الشركة بين الشركاء طبقاً لقواعد نص عليها القانون. وإذ تنتج عن نشاط الشركة وتصفيتها حقوق للغير تجاه الشركاء وحقوق للشركاء إزاء بعضهم البعض نص المشرع على تقادم قصير مدته خمس سنوات تستقر بعد انتهائها مختلف المراكز القانونية.

ونتناول تصفية الشركة في مطلب أول، ثم نعرض للقسمة في مطلب ثانٍ، وأخيراً نبحث أحكام التقادم الخمسى في مطلب ثالث.

المطلب الأول
تصفية الشركة
Liquidation

578 ـ التصفية هي الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة التي يتم تقسيمها على الشركاء. وتشمل هذه الأعمال إنهاء الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة، سواء من الشركاء أو من الغير، والوفاء بديون الشركة وبيع موجوداتها.

وتطبيقاً لأحكام القانون يلزم تعيين شخص يتولى مباشرة أعمال التصفية ويسمى المصفى، وهو ممثل الشركة تحت التصفية إذ تبقى لها شخصية معنوية في الحدود اللازمة للتصفية.

ولذلك يتعين علينا التعرض للحدود التي تحتفظ فيها الشركة بشخصيتها

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف335.

المعنوية أثناء التصفية، ثم نحدد معالم المركز القانوني لمصفي الشركة، ونعرض للسلطات المقررة له، والتي من خلالها نقف على ماهية أعمال التصفية وما يترتب عليها من آثار.

أولاً ـ الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية:

579 ـ رأينا من قبل أن شخصية الشركة المعنوية لا تزول بمجرد انقضائها وإنما تبقى قائمة طوال مدة التصفية وفي حدود الأعمال اللازمة لتصفية الشركة[1].

ولقد أخذ القانون بالحكم المتقدم حتى يتفادى دائنو الشركة مزاحمة دائني الشركاء لهم في التنفيذ على أموال الشركة تحت التصفية. ذلك أن زوال الشخصية المعنوية يؤدي إلى اعتبار أموال الشركة مملوكة للشركاء فيتعلق حق لدائنيهم على هذه الأموال باعتبارها صارت جزءاً من ضمانهم العام، مما يترتب عليه مزاحمتهم لدائني الشركة في التنفيذ على تلك الأموال[2].

580 ـ ويترتب على احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية أثناء التصفية استمرار النتائج المترتبة على اكتساب الشركة هذه الشخصية ابتداء. فهي تحتفظ باسمها وإن كان القانون يشترط إضافة عبارة «قيد التصفية» إلى الاسم، مما يسمح للغير بمعرفة أن الشركة تحت التصفية[3]. وتظل الشركة محتفظة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء مما يجعل أموالها ضماناً عاماً لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء. ويبقى للشركة موطنها، كما تحتفظ بحق التقاضي أثناء التصفية سواء بوصفها مدعية أو مدعي عليها.

إلا أنه يلاحظ أنه بمجرد انقضاء الشركة تنتهي سلطة المديرين في تولي شؤون الشركة، ويحل المصفي محل المديرين في تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء[4]. ولا يحول انقضاء الشركة دون إمكانية إعلان إفلاسها إذا

---

(1) Cassation civile, 27 octobre 1971, Dalloz 1972, Jurisprudence 473, note DONNIER.

(2) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، فـ346.

(3) المادة 925 فقرة 1 من قانون الموجبات والعقود.

(4) محكمة التمييز، رقم 15، 2/3/1972، مصنف شمس الدين، ص358.

توقفت عن دفع ديونها أثناء التصفية، ذلك أنها تحتفظ بشخصيتها القانونية بما يترتب على اكتسابها صفة التاجر إذا كان غرضها تجارياً، أو تبقى خاضعة لبعض أنظمة التجار بالنسبة لشركات الأموال. وبما أن الوفاء بديون الشركة من الأعمال اللازمة للتصفية فإنه يجب إعمال النظم المتعلقة بالتوقف عن دفع الديون وعلى رأسها نظام إعلان الإفلاس[1].

581 ـ ومع ذلك لا تحتفظ الشركة أثناء التصفية بالشخصية المعنوية إلا بالقدر اللازم للتصفية. وأهم ما يترتب على ذلك من آثار هو أنه لا يجوز للشركة البدء في أعمال جديدة تدخل في غرض الشركة، ما لم تكن هذه الأعمال ضرورية لإنهاء أعمال قديمة[2]. كذلك لا يجوز إعادة الشركة إلى العمل ما لم تتخذ إجراءات تأسيسها من جديد[3].

ويقتضي إعمال الحكم المتقدم وجوب إعلام الكافة بانقضاء الشركة، حتى يعلم الغير بأن الشركة أصبحت تحت التصفية ولا يجوز لها بالتالي مزاولة أعمال جديدة[4]. ولذلك أوجب القانون إشهار انقضاء الشركة. إلا أن المشرع قد ميز بين أسباب الانقضاء التي تستند إلى عقد تأسيس الشركة والأسباب الأخرى للانقضاء. فإذا كان انقضاء الشركة ظاهراً من نص عقد الشركة المشهر، لا يلتزم الشركاء بشهر انقضاء الشركة[5]. والمثال على ذلك انقضاء الشركة لانتهاء مدتها. فمدة الشركة تكون محددة في عقد التأسيس، ويكون العقد مشهراً مما يمكن للغير معرفة انقضاء الشركة بانتهاء المدة المذكورة. أما إذا كان انقضاء الشركة يرجع إلى سبب لا يكون واضحاً من عقد تأسيس الشركة، كما في حالة هلاك أموالها أو الاتفاق على حلها، يتعين على الشركاء شهر انقضاء الشركة، حتى يتحقق علم الكافة بالانقضاء[6].

---

(1) Cassation commerciale, 12 avril 1983, Revue des Sociétés, 1984, p.303, note GALLET.

(2) Cassation commerciale, 21 juillet 1983, Revue des Sociétés, 1984, p.321, note BOULOC.

(3) محكمة التمييز، رقم 83، 12/6/1969، مصنف شمس الدين، ص365.

(4) RIPERT, op. cit, No.799.

(5) المادة 68 من التقنين التجاري.

(6) محكمة الاستئناف، رقم 76، 14/2/1950، مصنف شمس الدين، ص357.

ويتم شهر انقضاء الشر كة طبقاً للإجراءات المقررة لشهر عقد الشركة. فيجب إيداع صورة من سند الانقضاء قلم المحكمة التي يقع مقر الشركة في دائرتها، كما يجب قيد ملخص سند الانقضاء في مكتب السجل التجاري. ويجب إتمام الشهر في خلال شهر من تاريخ الانقضاء، ويترتب على عدم شهر انقضاء الشركة عدم جواز الاحتجاج به في مواجهة الغير، ويحق بالتالي للغير التعامل مع مدير الشركة بوصفه ممثلاً لها، ويبقى الشركاء ملزمين بالأعمال التي تتم لحساب الشركة بالرغم من انقضائها.

ثانياً ـ المركز القانوني للمصفى:

582 ـ يعتبر المصفى ممثلاً للشركة إلى أن تنتهي التصفية[1]. وبالتالي يحق له رفع الدعاوي على الغير مطالباً بحقوق الشركة، كما أن الشركة تقاضي في شخصه[2].

ولا يمثل المصفى دائني الشركة، ولكن قد يحدث عملاً تكليفه من قبل الدائنين بالسهر على استيفاء حقوقهم، وذلك بموجب وكالة صريحة أو ضمنية، وفي هذه الحالة يمثل المصفى الشركة وينوب عن دائنيها في الوقت ذاته. ولا ينشأ التعارض بين مصالح الشركاء ومصالح دائني الشركة باعتبار أنه يدخل في مهمة المصفى الوفاء بديون الشركة للدائنين. ويحق للمصفى بالتالي مطالبة الشركاء، وبالأخص المتضامنين منهم، بالمساهمة في الوفاء بديون الشركة.

583 ـ والأصل أن تعيين المصفى من شأن الشركاء. فقد يتولى عقد الشركة تعيين من يتولى تصفية الشركة عند انقضائها. وقد يعين المصفى من بين الشركاء أو من الغير، كما قد يكون المصفى هو مدير الشركة[3].

والغالب أن يكتفي عقد الشركة بوضع الأحكام الواجب اتباعها لتعيين المصفى عند انقضاء الشركة. وفي هذه الحالة يعمل بأحكام العقد في شأن تعيين المصفى.

---

(1) استئناف بيروت، رقم 950، 30/ 6/ 1968، مصنف شمس الدين، ص366 ـ 367.

(2) Cassation commerciale, 24 octobre 1982, Dalloz 1989, Information Rapides 288.

(3) Cour d'appel de Paris, 27 juin 1986, Revue des Sociétés, 1986, p.627.

وقد يحدث أن يسكت عقد الشركة عن تعيين المصفى أو تحديد كيفية تعيينه. وفي ذلك ينص القانون على أن التصفية تجري بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة المصفي الذي يجب تعيينه بالإجماع.

كذلك واجه القانون الفرض الذي لا يتفق فيه الشركاء على تعيين المصفى، أو إذا كانت هناك أسباب تحول دون أن يتولى المصفى المعين في عقد الشركة مهمته. وفي هذا الفرض تتولى المحكمة المختصة تعيين المصفى بناءً على طلب أحد الشركاء. والمحكمة المختصة هي تلك التي يقع مقر الشركة في دائرتها[1].

ويلاحظ أنه لا يجوز تطبيق أحكام عقد الشركة المتعلقة بالتصفية في حالة الحكم ببطلان الشركة لسبب غير تخلف الشرط الشكلي في عقد الشركة. وإذ يفصل الزمن بين مزاولة الشركة للنشاط والحكم بالبطلان فإنه يجب تصفية الشركة، وإنما طبقاً لأحكام القانون ودون الالتفات إلى العقد لبطلانه.

584 ـ وتجدر الإشارة إلى أن تعيين المصفى عقب انقضاء الشركة قد يستغرق بعض الوقت. لذلك جعل القانون مديري الشركة أمناء على أموالها إلى أن يتم تعيين المصفى[2].

ويكون المصفى قابلاً للعزل وتثبت سلطة العزل لمن كان له تعيين المصفى[3]. فإن كان المصفى معيناً من قبل الشركاء يحق لهم عزله، أما إذا كانت المحكمة هي التي تولت تعيين المصفى فهي وحدها التي تملك عزله.

ونشير أخيراً إلى أن القانون أوجب شهر تعيين المصفى، حتى يعلم الكافة بذلك الشخص الممثل للشركة أثناء تصفيتها. ويجب أيضاً شهر عزل المصفى حتى يتسنى للغير العلم بزوال صفته في تمثيل الشركة تحت التصفية.

585 ـ ويتقرر للمصفى أجر عن عمله يتحمله الشركاء. وإذا لم يتفق الشركاء على تحديد أجر المصفى يتولى القاضي تقديره، مع جواز الاعتراض

---

(1) المادة 923 من قانون الموجبات والعقود، والمادة 70 من التقنين التجاري.

(2) المادة 924 من قانون الموجبات والعقود.

(3) محمد فريد العريني: القانون التجاري، 1993، فـ66.

على هذا التقدير من قبل الشركاء[1].

وإذا اضطر المصفى الوفاء بديون على الشركة من ماله الخاص، فإنه يحق له استرداد هذه الأموال من الشركاء كل بحسب حصته.

ويكون المصفى مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها حال مباشرة عمله، ويقضي القانون بأن مسؤولية المصفى هي مسؤولية الوكيل المأجور. والمثال على خطأ المصفى إهماله في المطالبة بحقوق الشركة تجاه الغير أو تجاوزه لحدود السلطات المقررة له، أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة في الحساب المقدم منه إلى الشركاء عن أعمال التصفية[2].

ثالثاً ـ أعمال التصفية:

586 ـ يقوم المصفى بجميع الأعمال اللازمة لتصفية الشركة. ويشمل ذلك استيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها وبيع موجوداتها. وتتحدد سلطة المصفى في عقد الشركة أو في قرار الشركاء أو المحكمة بتعيين المصفى. ويتعين عليه مراعاة حدود السلطات المقررة له عند تعيينه. وإذا لم تتحدد سلطة المصفى على النحو المتقدم يكون له اتخاذ جميع الأعمال في الحدود التي تقتضيها التصفية[3].

ويجب على المصفى فور تعيينه أن يقوم بالاشتراك مع مديري الشركة بإجراء جرد عام لأصول الشركة وخصومها ووضع قائمة الجرد والموازنة. وعلى المصفى أن يتسلم من مديري الشركة دفاترها وأوراقها وسائر مستنداتها.

587 ـ وللمصفى بعد ذلك أن يستوفى حقوق الشركة، سواء من الغير أو من الشركاء. ولا تثور الصعوبة فيما يتعلق بحقوق الشركة قبل الشركاء، إذ يلتزم هؤلاء بتقديم الحصص التي تعهدوا بها إلى الشركة[4]. فإذا كان الشريك

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف350.

(2) Cour d'appel de Lyon, 27 février 1981, Revue des Sociétés, 1982, p.63, note RANDOUX.

(3) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف349.

(4) ذلك أن عدم وفاء أحد الشركاء بحصته لا ينفي قيام الشركة، وتبقى الحصة ديناً في ذمة الشريك تجاه الشركة: محكمة التمييز، رقم 49، 26/3/1960، مصنف شمس الدين، ص376.

لم يقدم بعد هذه الحصة يستطيع المصفى مطالبته بتقديم الحصة.

أما فيما يتعلق بحقوق الشركة قبل الغير فإنه يجب التمييز بين الديون العاجلة والديون الآجلة. فيحق للمصفى مطالبة مديني الشركة بأداء الديون العاجلة. أما بالنسبة إلى الديون الآجلة فيتعين على المصفى احترام آجال الديون، ولا يترتب على انقضاء الشركة سقوط آجال الديون.

وفي حالة امتناع المدين عن الوفاء بالديون التي تكون مستحقة الدفع، فإنه يتعين على المصفى اتخاذ الإجراءات التي تحفظ حقوق الشركة. والمثال على ذلك تحرير احتجاج عدم الوفاء في حالة الامتناع عن الوفاء بسند تجاري. كما يجوز للمصفى اتخاذ الإجراءات التحفظية والتنفيذية للمحافظة على حقوق الشركة، فضلاً عن إمكانية التقدم بطلب إعلان إفلاس مدين الشركة التاجر إذا كان دين الشركة تجارياً. ويجب على المصفى أيضاً تجديد قيد الرهون المقررة لمصلحة الشركة، وقطع التقادم حفاظاً على حقوق الشركة.

588 ـ ويجب على المصفى الوفاء بالديون التي تشغل ذمة الشركة. وبالنسبة للديون العاجلة يستطيع المصفى الوفاء بها للدائنين بحسب ترتيب تقدمهم[1]. أما فيما يتعلق بالديون الآجلة فإنه لا يحق للمصفى إجبار الدائنين على قبول الوفاء قبل حلول الآجال، ما لم يكن الأجل مقرراً لمصلحة الشركة وحدها فيحق للمصفى النزول عن الأجل والوفاء بالدين.

ويلزم القانون المصفى الاحتفاظ بمبلغ من النقود يكون كافياً لمواجهة الديون الآجلة، وكذلك الديون المتنازع فيها، ووضعه في محل أمين.

وإذا لم تكن أموال الشركة كافية لسداد ديونها تجاه الغير، يستطيع المصفى مطالبة الشركاء بتقديم المبالغ اللازمة لسداد تلك الديون. إلا أنه يجب التمييز بين الشركاء المتضامنين والشركاء ذوي المسؤولية المحدودة. فبينما يستطيع المصفى مطالبة الشركاء المتضامنين بتقديم المبالغ اللازمة لسداد ديون الشركة بصفة مطلقة، لا يستطيع مطالبة الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة إلا بتقديم حصصهم أو القدر منها التي لم يقدم بعد إلى الشركة.

---

(1) Cassation civile, 17 octobre 1973, Dalloz 1975, Jurisprudence 157, note STEINMETZ.

589 ـ وللمصفى أن يبيع موجودات الشركة. فيجوز له أن يبيع البضائع والمهمات الخاصة بالشركة. ويستوي في تصفية الشركة الاتفاق على بيع موجوداتها قضائياً أو بالممارسة[1]، إلا أن الأصل هو قيام المصفي ببيع موجودات الشركة. ويجوز للمصفي بيع عقارات الشركة، وإنما يراعي أنه غالباً ما يضع عقد الشركة قيوداً على سلطة المصفى في بيع العقارات، وقد يخضع الأمر أيضاً لقرار الشركاء الذي يجب صدوره بالإجماع. كذلك لا يجوز له بيع المحل التجاري للشركة إلا بترخيص من الشركاء. ولكن إذا كان بيع الموجودات ضرورياً لإنهاء التصفية واعترض الشركاء على ذلك، يكون للمصفى عرض الأمر على القضاء[2].

وإذا كان المصفى محظوراً من البدء في أعمال جديدة إلا أن له إنجاز الأعمال الجارية[3]. وله أن يقترض أو يرتبط بالتزامات أخرى في سبيل إنجاز الأعمال الجارية أو إتمام أعمال التصفية.

ويجوز للمصفى أن ينيب شخصاً آخر أو أكثر في اتخاذ إجراء أو القيام بعمل مما يدخل في نطاق التصفية، وله أيضاً أن يعقد صلحاً أو تحكيماً في المنازعات المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن حدود سلطته.

590 ـ ويجب على المصفى أن يقدم للشركاء المعلومات الوافية عن حالة التصفية، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والأوراق المتعلقة بالتصفية. ومع ذلك لا يجوز للشركاء وضع العراقيل التي تعوق التصفية، وبخاصة إذا كانت تتمثل في مطالب غير مشروعة[4].

وعند تمام التصفية وتحديد صافي أموال الشركة تنتهي مهمة المصفى وتزول الشخصية المعنوية للشركة بصفة نهائية[5].

---

(1) محكمة التجارة في بيروت، حكم رقم 14/ 5033، 27/ 10/ 1966، مصنف شمس الدين، ص350.

(2) محكمة التمييز، رقم 103، 11/ 10/ 1954، مصنف شمس الدين، ص352 ـ 353.

(3) Cassation civile, 16 février 1966, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1966, I, P.93.

(4) المادة 935 من قانون الموجبات والعقود، والمادة 74 من التقنين التجاري.

(5) محكمة التمييز، رقم 17، 12/ 2/ 1963، مصنف شمس الدين، ص389.

Cour d'appel de Reims, 22 mars 1976, Dalloz 1977, Informations Rapides 43.

ويتعين على المصفى أن يقدم حساباً إلى الشركاء بأعمال التصفية التي قام بها. ويجب أن يتضمن الحساب قائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون وملخصاً بجميع الأعمال التي قام بها المصفى. ويجب على المصفى ذكر الحالة التي انتهت إليها التصفية وتسليم الأموال الباقية إلى الشركاء، والتي تصبح ملكاً شائعاً لهم يجب قسمته فيما بينهم كما سنرى[1].

وآخر التزامات المصفى يتمثل في إيداع دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها قلم المحكمة أو محلاً آخر أميناً تعينه المحكمة. وقد يتفق الشركاء على تعيين أحد الأشخاص لتسلم تلك الأوراق، ويكفي صدور قرار الشركاء بالأغلبية. ويجب إبقاء الدفاتر وغيرها من الأوراق مدة عشر سنوات في المحل المعين للإيداع، ويحق لذوي الشأن وورثتهم أو خلفائهم أو للمصفى أن يراجعوا هذه المستندات ويطلعوا عليها[2].

كذلك يجب على المصفى أن يطلب محو قيد الشركة من السجل التجاري، وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية، وإلا كان للقاضي المشرف على السجل أن يأمر بمحو القيد من تلقاء نفسه.

المطلب الثاني

القسمة

Partage

591 ـ يقصد بالقسمة في مجال الشركات توزيع فائض التصفية على الشركاء. وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها تجاه الغير، وبقاء فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء.

وتجري القسمة طبقاً للأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، مع وجوب مراعاة الأحكام المتعلقة بالقسمة الواردة في قانون الموجبات والعقود[3]، وذلك سواء كانت الشركة مدنية أو تجارية.

---

(1) المادة 936 من قانون الموجبات والعقود.

(2) المادة 939 من قانون الموجبات والعقود.

(3) المواد من 941 إلى 949.

ويلاحظ أن المبدأ العام في قسمة فائض التصفية هو رد ما يقابل قيمة الحصص المالية إلى الشركاء، وذلك قبل توزيع الأرباح المتحققة خلال حياة الشركة[1].

ورد قيمة الحصة المالية يفترض بدوره أن الحصة قدمت على وجه التمليك. ذلك أن الشريك الذي قدم حصة عينية على وجه الانتفاع يبقى مالكاً لها وبالتالي يسترد الشريك حصته قبل إجراء القسمة. أما الشريك الذي قدم حصة نقدية إلى الشركة أو حصة عينية على وجه التمليك فإنه يختص بمبلغ يعادل قيمة حصته.

ولا يستحق الشريك بالعمل أو الشريك بالائتمان مبلغاً يقابل حصته لأنه لم يقدم حصة مالية في الشركة. ويسترد الشريك بالعمل حريته في القيام بأعمال أخرى وإن كانت من ذات طبيعة أعمال الشركة قبل انقضائها.

وإذا تبقى من فائض التصفية شيء بعد استرداد قيمة الحصص، فإنه يتم توزيعه على جميع الشركاء دون تمييز بحسب نصيب كل منهم في الأرباح. ويتكون الفائض الذي يتم توزيعه في الأرباح المتراكمة والاحتياطيات التي تم تجنيبها أثناء حياة الشركة.

أما إذا لم يكن فائض التصفية كافياً لتغطية قيمة الحصص المالية، فإنه يتم توزيعه على الشركاء بحسب نصيب كل منهم في الخسائر. فتتبع أحكام العقد في شأن تحديد نصيب كل شريك في الخسارة، ولا يتم التوزيع بحسب حصة كل شريك في رأس المال.

592 ـ وقد يتفق بين الشركاء على أن تتم قسمة أموال الشركاء عيناً، وهو ما يقتضي الحظر على المصفى بيع الأموال المراد قسمتها عيناً. ويتعين على المصفى احترام تعليمات الشركاء ما لم يكن بيع تلك الأموال ضرورياً لسداد ديون الشركة. ذلك أنه لا تتم القسمة إلا بعد تمام التصفية التي تقتضي الوفاء بالديون التي كانت تشغل ذمة الشركة.

وإذا تمت القسمة عيناً يعتبر كل شريك مالكاً للأموال التي آلت إليه منذ

---

(1) Cassation Commerciale, 2 mai 1968, Dalloz 1968, Sommaires 111.

انقضاء الشركة، أي عند بدء حالة الشيوع[1]. والأمر مرده إلى أن الشركة لا تحتفظ بشخصيتها المعنوية بعد الانقضاء إلا بالقدر اللازم للتصفية. وبما أن الأموال المقسمة عيناً لا تشملها أعمال التصفية فإن ذمة الشركة لا تضمها، وكأن حالة الشيوع بين الشركاء ولدت بمجرد انقضاء الشركة[2]. ولا يحول ذلك دون إمكانية الاتفاق بين الشركاء أو بين بعضهم على إبقاء حالة الشيوع بالنسبة إلى بعض أموال الشركة[3].

ويترتب على القسمة أن الشركاء يضمنون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق. ومن التطبيقات الخاصة لضمان التعرض التزام الشركاء بعدم منافسة الشريك الذي آلت إليه المؤسسة التجارية للشركة المنقضية.

593 ـ ويواجه المشرع اللبناني إمكانية نشوء تعارض في المصلحة سواء فيما بين الشركاء أو في علاقة الشركاء بالغير. ففيما يتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم خشي المشرع أن يسغل الشركاء نقص أهلية أحدهم أو غيابه. ولم يكتف المشرع بموافقة الممثل القانوني لناقص الأهلية أو الغائب، وإنما اشترط لنفاذ القسمة تصديق المحكمة عليها. ولا يجوز بعد تصديق المحكمة الطعن في القسمة[4].

أما بالنسبة إلى الغير فقد أجاز المشرع لدائني الشركة أو لدائني أحد الشركاء المعارضة في إجراء القسمة بغير تدخلهم. كذلك يحق لهم طلب إبطال القسمة إذا تمت بالرغم من معارضتهم[5].

ويفترض إعمال هذا الحكم أن صفة الدائن لا زالت ثابتة لمن يعارض في القسمة. وهو ما لا يثير إشكالاً بالنسبة إلى دائني الشركاء. أما ثبوت صفة الدائن بالنسبة إلى دائن الشركة فيعني إجراء قسمة أموال الشركة قبل الوفاء بديون الشركة. ولقد رأينا من قبل أن المصفى يكون ملزماً بإيداع مبلغ كاف

---

(1) المادة 946 من قانون الموجبات والعقود.

(2) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف353.

(3) Cassation Commerciale, 31 mai 1988, Bulletin Civil de la Cour de Cassation, 1988, IV, p.131.

(4) المادة 941 من قانون الموجبات والعقود.

(5) المادة 943 من قانون الموجبات والعقود.

لمواجهة الديون الآجلة، وقد يقدر دائن الشركة أن المبلغ المودع غير كاف لمواجهة الدين ويخشى بعد إتمام القسمة عدم استيفاء حقه، ولذلك أجاز له المشرع المعارضة في القسمة.

أما دائن الشريك فله مصلحة واضحة في تعيين نصيب مدينه في فائض التصفية. ذلك أن الأموال التي تؤول إلى الشريك تصبح جزءاً من الضمان العام لدائنيه. فإذا قدر دائن الشريك أن القسمة تتضمن غبناً بالشريك فإن له طلب إبطال القسمة.

وتحقيقاً للتوازن بين مصلحة الشركاء ومصلحة الدائنين أجاز المشرع للشركاء أو لأحدهم وقف دعوى إبطال القسمة عن طريق الوفاء بالدين أو إيداع المبلغ الذي يدعيه الدائن. وإذا تمت القسمة بعد إخطار الدائنين بالتدخل ولم يحضروا يزول حق طلب إبطال القسمة لغيابهم عنها مما كان يتيح لهم في حالة حضورهم إبداء الملاحظات على القسمة المزمع إتمامها[1].

كذلك فرض المشرع على الدائنين رفع دعوى إبطال القسمة خلال مهلة قصيرة نسبياً هي مهلة السنة التي تلي القسمة[2]. ويهدف المشرع من وراء ذلك عدم تعليق المراكز القانونية الناشئة عن تصفية الشركة وقسمة أموالها مدة طويلة من الزمن. ومدة السنة مدة سقوط لا تقبل الوقف أو الانقطاع، وتفضي إلى عدم قبول دعوى إبطال القسمة بعد انقضائها.

وإذا حكمت المحكمة ببطلان القسمة فإنه يترتب على ذلك إعادة المتقاسمين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل القسمة.

المطلب الثالث

التقادم الخمسي

594 ـ إذا انقضت الشركة وتمت تصفيتها وقسمة أموالها على الشركاء،

---

(1) المادتان 944 و945 من قانون الموجبات والعقود.

(2) المادة 949 فقرة 2 من التقنين التجاري.

يبقى هؤلاء مع ذلك مسؤولين عن ديون الشركة التي لم يتم الوفاء بها، بوصفهم خلفاء للشخص المعنوي المنقضي[1]. وقد تنشأ عن أعمال التصفية حقوق للغير تجاه الشركة قيد التصفية وتجاه الشركاء.

وطبقاً للقواعد العامة تنقضي الالتزامات بوجه عام بمضي عشر سنوات. وهي مدة قدر المشرع طولها إذا تم تطبيقها على العلاقات الناشئة بمناسبة ممارسة الشركة لنشاطها أو بمناسبة تصفيتها. ورغبة من المشرع في عدم تعليق المراكز القانونية مدة طويلة من الزمن حدد المشرع مدة تقادم قدرها خمس سنوات يتعين خلالها استيفاء الحقوق.

ونعرض من جانب للشروط الواجب توافرها لتطبيق حكم التقادم الخمسي ثم نحدد الدعاوي الخاضعة لهذا التقادم الخاص.

أولاً ـ شروط التقادم الخمسي:

595 ـ يجب لتطبيق حكم التقادم الخمسي توافر شرطين: الأول هو انقضاء الشركة، والثاني هو شهر انقضاء الشركة.

أ ـ انقضاء الشركة:

596 ـ يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة طوال مدة بقائها قائمة، وبالتالي لا يكون هناك مجال للتقادم الخمسي إلا بعد انقضاء الشركة.

إلا أن سريان حكم التقادم الخمسي لا يقتصر على حالات انقضاء الشركة. لكنه يسري أيضاً في حالة الحكم ببطلانها، نظراً إلى أن ليس للبطلان أثر رجعي في مجال الشركات ما دامت باشرت نشاطها. ويسري حكم التقادم الخمسي أيضاً في حالة خروج أحد الشركاء من الشركة، لأن الشركة تعد منقضية بالنسبة إليه.

ب ـ شهر انقضاء الشركة:

597 ـ يجب لسريان التقادم الخمسي أن يكون انقضاء الشركة قد أشهر

---

(1) Cour d'appel de Paris, 13 Mars 1979, Revue des Sociétés, 1980, p.94, Note SORTAIS.

طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً. لكننا ذكرنا من قبل أنه لا يلزم شهر الانقضاء في جميع الأحوال، وهي تلك التي يتضح فيها انقضاء الشركة من الاطلاع على عقد تأسيسها[1].

وعلى ذلك تسري مدة التقادم اعتباراً من تاريخ شهر انقضاء الشركة في الحالات التي يكون فيها واجباً. أما إذا لم يكن شهر الانقضاء واجباً فإن التقادم يسري بدءاً من تاريخ انقضاء الشركة[2].

وفي حالة خروج أحد الشركاء من الشركة يسري التقادم الخمسي من تاريخ شهر هذا الخروج. فاعتباراً من الشهر يكون خروج الشريك نافذاً في مواجهة الغير، ويسري اعتباراً منه التقادم الخمسي. أما إذا لم يشهر خروج الشريك من الشركة فلا يكون نافذاً في مواجهة الغير. ويترتب على ذلك أنه يجوز للغير الرجوع على هذا الشريك بوصفه لا يزال عضواً في الشركة، ولا مجال والحال هذه لسريان التقادم الخمسي.

أما إذا كان الحق ناشئاً عن عمل من أعمال التصفية، أي بعد انقضاء الشركة أو شهر هذا الانقضاء، فإن التقادم الخمسي لا يسري إلا من تاريخ انتهاء التصفية.

ويلاحظ أن الدين إذا لم يكن مستحق الأداء إلا بعد انقضاء الشركة أو بعد تصفيتها فلا يسري التقادم إلا من وقت استحقاق الدين، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بعدم تقادم الحق إلا بعد وجوده واستحقاقه.

ثانياً ـ الدعاوي الخاضعة للتقادم الخمسي:

598 ـ لا يخضع للتقادم الخمسي سوى الدعاوي التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء أو تلك التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض. ويسري حكم التقادم الخمسي سواء أكانت الشركة مدنية أم تجارية.

والدعاوي الخاضعة للتقادم الخمسي هي دعاوي دائني الشركة على

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، فـ356.

(2) المادة 76 فقرة 2 من التقنين التجاري.

الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق. ويستوي في ذلك أن يكون موضوع الدعاوي هو المطالبة بديون الشركة أو تقديم الشركاء لحصصهم أو رد الأرباح الصورية التي حصلوا عليها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التقادم الخمسي مقرر لمصلحة الشركاء لا دائني الشركة[2]. وبالتالي إذا انقضى حق الدائن تطبيقاً للقواعد العامة قبل مضي خمس سنوات على الانقضاء أو على شهره ففي هذه الحالة لا يجوز للدائن المطالبة بالوفاء بالدين لإنقضائه بالتقادم.

ولا يخضع للتقادم الخمسي سوى حقوق دائني الشركة قبل ثبوتها بحكم قضائي. ذلك أنه بعد صدور حكم بالدين فإن قواعد تقادم الأحكام القضائية هي التي تسري.

كذلك تخضع للتقادم الخمسي الدعاوي التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض[3]. والمثال على ذلك الدعوى الخاصة بقسمة أموال الشركة وما يتعلق بإجراءاتها، كذلك دعوى الشريك المتضامن الذي أوفى بدين على الشركة يتجاوز نصيبه في تحمل مخاطر الشركة ويرجع بما يجاوز نصيبه على غيره من الشركاء.

599 ـ وعلى ضوء ما تقدم لا تخضع الدعاوي التي يرفعها دائنو الشركة أو الشركاء على المصفى، أو تلك التي يرفعها المصفى علي مديني الشركة أو الشركاء.

وقد تزدوج الصفة في الشخص الواحد كأن يكون أحد الشركاء مصفياً للشركة. ومع ذلك يتحدد مدى سريان التقادم الخمسي على طبيعة الدعوى المرفوعة على الشخص. فإن كانت مرفوعة من دائن الشركة عليه بوصفه شريكاً خضعت الدعوى للتقادم الخمسي، بينما إذا رفعت عليه بوصفه مصفياً للشركة فإن الدعوى لا تخضع للتقادم الخمسي. والدعوى التي يرفعها غيره

---

(1) المادة 76 فقرة 1 من التقنين التجاري.

(2) القاضي المنفرد في بيروت، رقم 250، 5/2/1957، مصنف شمس الدين، ص381.

(3) Cour d'appel de Paris, 19 septembre 1991, Dalloz 1991, Informations Rapides 238.

من الشركاء عليه بوصفه شريكاً إنما تخضع للتقادم الخمسي، بينما إذا رفع أحد الشركاء الدعوى عليه بوصفه مصفياً فلا تخضع الدعوى للتقادم الخمسي وإنما تخضع للقواعد العامة في التقادم.

ونشير أخيراً إلى أن حكم التقادم الخاص في مجال الشركات إنما يقتصر على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات. ويخضع التقادم فيما عدا ذلك للقواعد العامة، وبوجه خاص فيا يتعلق بوقف التقادم وانقطاعه[1].

(1) المادة 76 فقرة 3 من التقنين التجاري.

الباب الثاني

شركات الأشخاص

Les Sociétés De Personnes

600 ـ شركات الأشخاص هي تلك التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، بمعنى أن كل شريك يعول على وجود واستمرار غيره من الشركاء مساهماً في مشروع الشركة. كذلك يكون الاعتبار الرئيسي عند منح الائتمان إلى الشركة لأشخاص الشركاء لا لمركز الشركة المالي.

ويستند الاعتبار الشخصي إلى عناصر الثقة والتآلف التي تربط عادة بين الشركاء. لذلك تعد شركات الأشخاص نماذج لأشكال المشروعات العائلية التي تربط بين أفراد عائلة واحدة من الأصدقاء والمقربين. وبالتالي يتسم المشروع الذي تتخذ شكل شركات الأشخاص شكلاً له بأنه مشروع صغير أو متوسط الحجم في الغالب.

ولا يعني توافر الاعتبار الشخصي عدم التعويل على المركز المالي للشركة. فتقديم الحصص أي توافر رأس المال ركن من أركان الشركة عموماً، أي بغض النظر عن نوعها أو شكلها، وإنما يكون الاعتبار الجوهري لا الأوحد لأشخاص الشركاء.

601 ـ وشركات الأشخاص في القانون اللبناني ثلاثة: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة. وتتميز جميعاً بالثقة التي يضعها كل شريك في شخص شريكه، مما يترتب عليه النتائج الآتية:

1 ـ أن الغلط الواقع في شخص أحد الشركاء يسمح للشريك بطلب إبطال عقد الشركة بسبب عيب الإرادة.

2 ـ أنه لا يجوز استبدال شخص آخر بالشريك دون موافقة سائر الشركاء، إذ قد لا يحظى الشخص البديل بالثقة التي كان يحظى بها الشريك الأصلي.

3 ـ أن الشركة تنقضي بزوال الاعتبار الشخصي. ففضلاً عن طرق الانقضاء العامة التي عرضنا لها فيما سبق، تنقضي شركات الأشخاص بانسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه.

هذا وتخضع شركات الأشخاص لقواعد الشركات الواردة في التقنين التجاري. كما يجب تطبيق أحكام الشركات في قانون الموجبات والعقود فيما لم يرد به نص خاص بالشركة التجارية.

ونعرض على التوالي لشركة التضامن، ولشركة التوصية البسيطة، وأخيراً لشركة المحاصة.

الفصل الأول

شركة التضامن

La Société En Nom Collectif

602 ـ شركة التضامن شكل قديم من أشكال الشركات، وهي تعد نموذج شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي. بل يذهب القضاء إلى اعتبارها الشكل العام للشركات التجارية عموماً، بمعنى أن الشركة التي لا يحدد مؤسسوها شكلها القانوني تعد شركة تضامن[1]. وتطبيقاً لذلك يعتبر استمرار الورثة في استغلال المحل التجاري الذي آلت إليهم ملكيته إنما يتم في إطار شركة تضامن فعلية تكون مؤلفة بينهم[2].

وتعرف المادة 46 من التقنين التجاري شركة التضامن بأن «شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة».

ويتضح من هذا التعريف أن أهم ما يميز شركة التضامن أنها تتألف من مجموعة شركاء من ذوي المركز القانوني القائم على المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك عن ديون الشركة[3].

---

(1) القاضي المنفرد في بيروت، رقم 1991، 26/ 11/ 1954، مصنف شمس الدين، ص168، ويستند في ذلك إلى أن شركة التضامن هي الشكل المألوف في التجارة، وإلى أن مبدأ التضامن هو المعمول به في المواد التجارية. انظر كذلك: القاضي المنفرد في بيروت، رقم 744، 16/ 5/ 1956، مصنف شمس الدين، ص383.

(2) محكمة التمييز، رقم 9، 17/ 2/ 1972، مصنف شمس الدين، ص384.

(3) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف279.

603 ـ وتخضع شركة التضامن للأحكام العامة في الشركات فيما يتعلق بتأسيسها وتكوينها. فيجب كتابة عقد الشركة الذي تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة بوجه عام، كما يجب شهر عقد شركة التضامن وإلا تعرضت الشركة للبطلان وطبقت آثار نظرية الشركة الفعلية. ومع ذلك يراعى الحكم الخاص الذي جاءت به المادة 47 من التقنين التجاري ومؤداه إذا كان عقد الشركة عرفياً فإنه يجب تحريره من عدة نسخ بعدد الشركاء.

كذلك تنقضي شركة التضامن بطرق الانقضاء العامة للشركات، والتي عرضنا لها من قبل. وتنقضي الشركة فوق ذلك لأسباب تعود إلى زوال الاعتبار الشخصي. وذا انقضت الشركة تصفى وتقسم أموالها طبقاً للقواعد السابق عرضها.

ولقد تناول التقنين التجاري تنظيم إدارة شركة التضامن[1]. ويجب تكملة هذه الأحكام بالقواعد الواردة في قانون الموجبات والعقود والمتعلقة بإدارة الشركات بوجه عام[2].

وعلى ضوء ذلك ندرس شركة التضامن من خلال ثلاثة مباحث: نعرض في الأول لخصائص الشركة، وفي الثاني لإدارتها، وفي الثالث لإنقضائها.

المبحث الأول
خصائص شركة التضامن

604 ـ لشركة التضامن أربع خصائص تستخلص من نصوص القانون، تلك الخصائص التي يتحدد بموجبها المركز القانوني للشريك المتضامن وهي: دخول اسم الشريك في عنوان الشركة، وعدم قابلية حصة الشريك للتداول، والمسؤولية التضامنية والمطلقة للشريك عن ديون الشركة، واكتساب الشريك في الشركة صفة التاجر.

---

(1) المواد من 56 إلى 62.

(2) المواد من 876 إلى 893.

المطلب الأول
عنوان الشركة

605 ـ لشركة التضامن عنوان يكون اسماً لها. وينبغي أن يتكون عنوان شركة التضامن من أسماء الشركاء أنفسهم. وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام، فلا يجوز مخالفتها بالاكتفاء بوضع اسم مبتكر للشركة كعنوان لها، كما لا يذكر اسم شخص أجنبي عن الشركة.

وترجع هذه القاعدة إلى أن الغير في شركة التضامن إنما يعلق ائتمانه للشركة على الثقة الشخصية في الشركاء أنفسهم، ويطمئن إلى تعرضهم للمسؤولية التضامنية والمطلقة عن كل أعمال الشركة.

606 ـ ولا يلزم في عنوان شركة التضامن أن تذكر أسماء جميع الشركاء المتضامنين في الشركة، بل يكفي أن يقتصر العنوان على اسم واحد منهم أو أكثر. وفي هذه الحالة يجب أن تضاف إلى الاسم المذكور عبارة «وشركاؤه» أو «وشركاؤهم».

ويجب تعديل عنوان شركة التضامن إذا طرأ أي تعديل على شخص الشريك الذي ذكر اسمه في العنوان. فإذا توفي مثلاً واستمرت الشركة قائمة بين الباقين من الشركاء تعين محو اسم الشريك المتوفي من العنوان. ويجب شهر التعديل الوارد في عنوان الشركة.

607 ـ وأهمية العنوان في مجال الشركات تكمن في وجوب تحديد أن التصرفات التي يجريها مديرو الشركة إنما تتم لحساب الشخص المعنوي لا لحسابه الخاص. لذلك يجب في التعامل باسم شركة التضامن أن يتم التوقيع على تعهداتها بعنوان الشركة حتى تلزمها.

إلا أن لعنوان شركة التضامن أهميته فوق ذلك بأن ينبىء الغير بالأشخاص المسؤولين عن ديون الشركة في جميع أموالهم وعلى وجه التضامن. ولذلك لا يجوز إدخال اسم شخص أجنبي عن الشركة في عنوان شركة التضامن.

وفي حالة مخالفة هذا الحظر يكون الشخص الأجنبي الذي أدرج اسمه

في عنوان الشركة مسؤولاً عن ديونها مسؤولية تضامنية ومطلقة[1]. إلا أن الحكم المتقدم ليس مطلقا وإنما اشترط القانون لتطبيقه توافر شرطين:

1 ـ أن يكون الشخص الأجنبي عالماً بدخول اسمه في عنوان الشركة، فهو بذلك قد رضي بمعاملته معاملة الشريك المتضامن في الشركة. أما إذا كان صاحب الاسم يجهل بإدخال الشركاء لاسمه في عنوان الشركة، فإنه لا يجوز إلزامه بديون الشركة.

2 ـ أن ينخدع الغير في دخول اسم الشخص الأجنبي في عنوان الشركة. ويعني ذلك اعتقاد الغير بحسن نية أن الشخص الوارد اسمه في عنوان الشركة إنما هو شريك فيها، أو بعبارة أخرى أن الغير يجهل بأن صاحب الاسم ليس في الحقيقة شريكاً في الشركة.

وأساس ذلك الحكم وجوب حماية الغير حسن النية الذي اعتمد بالأوضاع الظاهرة وتعامل مع الشركة باعتبار الشخص الوارد اسمه في عنوان الشركة شريكاً فيها. إلا أن الاعتداد بالأوضاع الظاهرة في هذا المقام رهين بخطأ يرتكبه صاحب الاسم الذي يعلم بدخول اسمه في عنوان الشركة دون أن يعارض في ذلك ويطالب بإزالة اسمه من عنوان الشركة. وذلك أنه في الفرض العكسي تجب حماية صاحب الاسم الذي يجهل بالواقعة، ولا يمكن بالتالي نسبة ثمة خطأ إليه. ويبقى أمام الغير إثارة المسؤولية التضامنية والمطلقة للشركاء في شركة التضامن.

ونشير إلى أن مؤدى نظرية الظاهر إلقاء عبء الإثبات على عاتق الشخص الذي يدرج اسمه في عنوان شركة التضامن. فعليه إثبات أنه كان يجهل بواقعة إضافة اسمه إلى العنوان، أو إثبات سوء نية الغير وعلمه بأن صاحب الاسم ليس شريكاً في شركة التضامن. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يلزم أن يكون الاسم المدرج في العنوان هو اسم الشخص الأجنبي بالفعل. أما ظاهرة تشابه الأسماء فلا تقحم الغير في المسؤولية عن ديون الشركة.

---

(1) المادة 54 من التقنين التجاري.

المطلب الثاني
عدم قابلية الحصص للتداول

608 ـ القاعدة في شركة التضامن أن حصة الشريك فيها غير قابلة للتداول، بمعنى أنه لا يجوز التنازل عنها إلى الغير، بمقابل أو بغير مقابل، إلا بموافقة جميع الشركاء.

وتستند هذه القاعدة في شركة التضامن إلى الإعتبار الشخصي للشركاء والذي يأبى أن يحل محل أحد الشركاء شخص أجنبي عن الشركة[1]. وبسبب هذا الاعتبار أيضاً فإن حصة الشريك المتضامن لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة، ولكن الأصل أن تنقضي الشركة في هذه الحالة.

609 ـ ولا تتعلق قاعدة عدم جواز تداول الحصص بالنظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق في عقد الشركة على إمكان التنازل عن الحصة مع تقييده بشروط معينة، وفي هذه الحالة يكون التنازل صحيحاً.

ومعنى ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على جواز التنازل عن الحصص بصفة مطلقة، أي دون قيد أو شرط. ولكن إجازة التنازل عن الحصص تكون صحيحة مع وضع ضوابط أو فرض قيود للتنازل.

ومن أمثلة القيود التي قد يفرضها العقد للتنازل عن الحصة اشتراط موافقة أغلبية الشركاء عليه، أو أن يتم التنازل لأشخاص معينة بالاسم أو بالصفة.

ومتى تم التنازل عن الحصة بمراعاة الشروط التي تضمنها العقد أو بموافقة جميع الشركاء، فإنه ينتج أثره بالنسبة للشركاء.

610 ـ وتجدر الإشارة إلى أن حظر تداول الحصص لا يتقرر إلا إذا تم التنازل إلى شخص أجنبي عن الشركة. ذلك أن الشركاء قد لا يولون ثقتهم للمتنازل إليه كما كانوا يولونها للشريك المتنازل. ويترتب على ذلك أنه يجوز تداول الحصص فيما بين الشركاء دون قيد أو شرط، أي دون أن يتطلب الأمر موافقة باقي الشركاء.

---

(1) علي البارودي، فـ156.

إذن يبقى حظر تداول الحصص إلى شخص أجنبي في حدود معينة، تلك التي لا تفضي إلى خروج الشريك من شركة التضامن. لذلك أجاز القانون للشريك، بغير موافقة الشركاء أو دون مراعاة للشروط المقررة للتنازل، الاتفاق مع أحد الأشخاص على أن يحل محله فيما ترتبه الحصة من حقوق والتزامات، على ألا يكون لهذا الاتفاق من أثر إلا في العلاقة بين المتعاقدين، أي الشريك المتنازل والمتنازل إليه[1].

ويعرف هذا الاتفاق باتفاق الرديف[2]. وهو اتفاق يكثر في العمل، لكن آثاره تقتصر على طرفيه، الشريك والرديف، دون إنتاج أي أثر بالنسبة للشركة وسائر الشركاء.

وتطبيقاً لذلك لا يجوز للرديف مطالبة الشركة بنصيب الشريك في الأرباح، كما لا يجوز له التدخل في إدارة الشركة، أو المطالبة بنصيب الشريك في فائض تصفية الشركة. كذلك لا شأن للرديف بديون الشركة في مواجهة الغير أو الشركاء، ويبقى الشريك المتنازل وحد. مسؤولاً عن ديون الشركة. لكن في إطار علاقة الشريك بالرديف يحق للرديف مطالبة الشريك بالأرباح كما يحق للشريك مطالبة الرديف بما وفاه من ديون الشركة[3].

المطلب الثالث

مسؤولية الشريك التضامنية والمطلقة

611 ـ يكون الشريك المتضامن مسؤولاً مسؤولية تضامنية ومطلقة في كل أمواله عن جميع ديون الشركة. وهذه هي أبرز خصائص شركة التضامن.

ويلاحظ أن تداول الحصص يكون جائزاً في شركة التضامن في حدود معينة على ضوء ما عرضنا له من قبل. لذلك يثور التساؤل حول مدى مسؤولية

---

(1) المادة 54 من التقنين التجاري.

(2) محمد فريد العريني، القانون التجاري 1993، سابق الإشارة إليه، ف96.

(3) Cour d'appel de Paris, 19 février 1979, Revue des Sociétés, 1980, P.283, Note RANDOUX.

الشريك الجديد عن ديون الشركة ومدى مسؤولية الشريك المنسحب عن هذه الديون.

أولاً ـ مضمون المسؤولية التضامنية والمطلقة:

612 ـ تتفرع عن مبدأ المسؤولية التضامنية والمطلقة قاعدتان: الأولى هي مسؤولية الشريك في كل أمواله عن جميع ديون الشركة، والثانية هي نشوء التضامن بين الشركاء والشركة والشركاء فيما بينهم عن ديون الشركة.

أ ـ مسؤولية الشريك المطلقة:

613 ـ تعني المسؤولية المطلقة أن مسؤولية الشريك لا تكون محدودة بقيمة الحصة التي قدمها في الشركة، لكنه يعتبر مسؤولاً عن كل ديون الشركة في جميع أمواله.

وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام، فلا يجوز مخالفتها بتحديد مسؤولية الشريك المتضامن وإلا فقدت الشركة شكل شركة التضامن[1].

614 ـ ويترتب على مسؤولية الشريك المطلقة أن يكون لدائني الشركة ضمان إضافي على ذمم الشركاء الشخصية، فضلاً عن ضمانهم العام على ذمة الشركة كشخص معنوي.

ويتقرر لدائني الشركة حق طلب التنفيذ على أموال الشريك المتضامن استيفاء لحقوقهم. وتتجلى أهمية تقرير هذا الحق إذا لم تكن أموال الشركة كافية لمواجهة تلك الديون.

ب ـ مسؤولية الشريك التضامنية:

615 ـ تكون مسؤولية الشريك تضامنية، بمعنى أنه يمكن الرجوع عليه مباشرة لأي دين على الشركة، ولا يستطيع الشريك أن يدفع مطالبة دائن الشركة بالتنفيذ على أموالها قبل التنفيذ على أمواله.

وتتعلق هذه القاعدة أيضاً بالنظام العام، فلا يجوز مخالفتها بإعفاء أحد

---

(1) انظر في ذلك:

RIPERT, Op. Cit, No.831 et s.

الشركاء أو أكثر من التضامن في المسؤولية عن ديون الشركة.

616 ـ وللمسؤولية التضامنية في مجال الشركات شقان: الأول هو التضامن فيما بين الشركاء، والثاني هو التضامن فيما بين الشركاء والشركة.

ويترتب على تضامن الشركاء فيما بينهم أن لدائن الشركة مطالبة أي من الشركاء بالوفاء بالدين كله، أو مطالبتهم جميعاً بالوفاء. فإذا قام أحد الشركاء بالوفاء يستطيع الرجوع على باقي الشركاء بقدر نصيب كل منهم في الدين. وإذا كان أحد الشركاء معسراً، فإن الشريك الذي أوفى وسائر الشركاء الموسرين يتحملون تبعة هذا الإعسار، كل بقدر نصيبه في الدين.

أما التضامن بين الشركاء والشركة كشخص معنوي، فكان مؤداه أصلاً أن يتقرر لدائن الشركة الخيار بين الرجوع على الشركة أو الرجوع على الشركاء. إلا أن القانون قدر ما في الرجوع على الشركاء قبل مطالبة الشركة بالوفاء من عسف من قبل الدائنين. فللشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، ومؤدى ذلك أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء. وتكون الشركة هي المسؤولة أصلاً عن الوفاء بديونها، وما تقرير المسؤولية التضامنية والمطلقة للشريك إلا إضافة ضمان للدائنين إلى ضمانهم العام على ذمة الشركة المالية.

ولذلك لا يجوز لدائن الشركة الرجوع على الشركاء بالوفاء إلا بعد إعذار الشركة به. ولا يشترط أن يكون حق الدائن ثابتاً بحكم قضائي، خلافاً لما استقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الصدد[1].

ومتى أعذرت الشركة بالوفاء، وبقي الإعذار دون إجابة من الشركة بالوفاء، فإنه يجوز لدائن الشركة الرجوع على الشركاء بالوفاء[2]. ويلاحظ في هذا الصدد أنه تطبيقاً للقواعد العامة لا يجوز للدائن الاستناد إلى الحكم الصادر له إزاء أحد الشركاء للتنفيذ على أموال غيره من الشركاء[3]. كذلك لا

---

(1) محكمة بداية بيروت (الغرفة)، رقم 307، 3/ 5/ 1949، مصنف شمس الدين، ص357. محكمة التمييز، رقم 68، 12/ 6/ 1954، مصنف شمس الدين، ص385.

(2) مصطفى كمال طه، فـ224.

(3) محكمة التمييز، إعدادي، رقم 20، 11/ 4/ 1948، مصنف شمس الدين، ص377.

يؤتى إنذار أحد الشركاء بالوفاء أثره إلا بالنسبة له، فتسري فوائد التأخير في حقه دون غيره من الشركاء[1].

ثانياً ـ نطاق مسؤولية الشريك عن ديون الشركة:

617 ـ لا شك أن تحديد نطاق المسؤولية التضامنية والمطلقة لا يثير صعوبة إذا كان الشريك مؤسساً للشركة وظل شريكاً فيها حتى انقضائها. ففي هذه الحالة يبقى الشريك مسؤولاً مسؤولية تضامنية ومطلقة عن جميع ديون الشركة التي تنشأ طوال حياتها دون استثناء.

لكن في الحالات التي يجوز فيها تداول الحصص، ويكون تداول الحصص بالتالي صحيحاً، يثور التساؤل عن مدى مسؤولية الشريك الجديد عن ديون الشركة، وكذلك مدى مسؤولية الشريك المنسحب عن تلك الديون.

618 ـ إذا دخل شريك جديد في الشركة، فإنه يكون مسؤولاً عن ديون الشركة الناشئة بعد تاريخ دخوله في الشركة. أما فيما يتعلق بالديون الناشئة قبل دخول الشريك في الشركة، فقد ميز المشرع اللبناني بين الشركات المدنية والشركات التجارية.

ففي الشركات المدنية يلتزم الشريك المتضامن بالديون السابقة على دخوله في الشركة[2]. وتتعلق القاعدة بالنظام العام، فيقع باطلاً كل اتفاق مخالف يعفي الشريك الجديد من المسؤولية عن الديون السابقة ولا يحتج به في مواجهة دائني الشركة[3].

وأما في الشركات التجارية لا يكون الشريك الجديد مسؤولاً عن ديون الشركة السابقة، فلا يسأل إلا عن الديون التي تنشأ وقت اكتسابه صفة الشريك[4].

ويمكن تفسير اختلاف الحكم بين ما إذا كانت الشركة مدنية أو كانت

---

(1) استئناف جبل لبنان، رقم 1598، 7/12/1960، مصنف شمس الدين، ص388.

(2) المادة 906 من قانون الموجبات والعقود.

(3) القاضي المنفرد في عاليه، رقم 256، 7/9/1960، مصنف شمس الدين، ص387.

(4) المادة 63 من التقنين التجاري.

الشركة تجارية بأنه لا يترتب على عدم وفاء الشريك في الشركة المدنية ذات الآثار الوخيمة التي تترتب على امتناع الشريك عن الوفاء في الشركة التجارية. فالشريك في الشركة المدنية لا يكتسب صفة التاجر ولا يتعرض بالتالي لإعلان الإفلاس، بينما يكتسب الشريك المتضامن في الشركة التجارية صفة التاجر مما يعرضه لشهر الإفلاس.

وترتيباً على ذلك رجح المشرع مصلحة دائني الشركة المدنية، بينما في الشركة التجارية رجح عدم مسؤولية الشريك عن ديون الشركة الناشئة في الوقت الذي لم يكن فيه شريكاً في الشركة، تفادياً لإعلان إفلاسه بسبب ديون لم يساهم بمشاركته في إدارة الشركة في نشوئها.

619 ـ وإذا انسحب أحد الشركاء من الشركة فإنه لا يسأل عن ديون الشركة التي تنشأ بعد انسحابه. وإنما يشترط لذلك أن يتم شهر الانسحاب[1]. فإن لم يشهر انسحاب الشريك لا يكون الانسحاب نافذاً في مواجهة دائني الشركة، ولو كانوا يعلمون حقيقة بالانسحاب. وبالتالي يحق لدائني الشركة الذين ولدت حقوقهم بعد انسحاب الشريك الرجوع عليه في حالة تخلف شهر الانسحاب[2].

ويبقى الشريك المنسحب مسؤولاً عن ديون الشركة الناشئة قبل انسحابه. ولا يؤثر الانسحاب على مسؤولية الشريك عن تلك الديون[3]. ويكفي نشوء الدين قبل الانسحاب وإن تأخر استحقاقه إلى ما بعد انسحاب الشريك من الشركة[4].

---

(1) استئناف بيروت، رقم 1462، 29/12/1966، مصنف شمس الدين، ص388 ـ 389.

(2) Cassation commerciale, 10 février 1970, Bulletin civil de la Cour de cassation 1970, IV, P.49.

(3) Cour d'appel de Grenoble, 6 mars 1990, Droit des Sociétés, octobre 1990, P.3.

(4) Cour d'appel de Paris, 8 novembre 1989, Dalloz 1992, Sommaires 185, Observations HONORAT.

المطلب الرابع

اكتساب الشريك صفة التاجر

620 ـ يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة التضامن التجارية. وقد سبق لنا بيان ذلك بمعرض الحديث عن اكتساب الشركات صفة التاجر.

ويترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر أنه يلزم أن تتوافر فيه الأهلية التجارية. لكنه لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري اكتفاء بقيد الشركة ذاتها، كما لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية ما لم تكن له تجارة خاصة به.

621 ـ ويستند إضفاء صفة التاجر على الشريك المتضامن في الشركة التجارية إلى مسؤوليته التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة. ومؤدى ذلك أن الشريك المتضامن يتحمل كافة مخاطر مشروع الشركة، أسوة بالشركة كشخص معنوي ذاتها.

وأهم ما يترتب على ذلك من آثار هو أن إفلاس الشركة يستتبع بقوة القانون إفلاس جميع الشركاء المتضامنين[1]. وذلك أن بوصف الشريك تاجراً ومسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة، يعني توقف الشركة عن دفع ديونها توقف الشريك المتضامن أيضاً عن دفع ديونه[2].

إلا أنه يلاحظ أن إفلاس الشريك لا يستتبع إعلان إفلاس الشركة، لأن الشركة لا تكون مسؤولة عن الديون الشخصية التي تشغل ذمة الشريك. وإنما مؤدى إفلاس الشريك بحسب الأصل إلى انقضاء شركة التضامن لزوال الاعتبار الشخصي. وسوف نعود إلى ذلك عند دراسة انقضاء شركة التضامن.

---

(1) المادة 53 من التقنين التجاري.

(2) ويترتب على إفلاس الشركاء المتضامنين تبعاً لإعلان إفلاس الشركة أنه يحق لأي من الشركاء الطعن في حكم إعلان الإفلاس بالاستئناف: محكمة التمييز، رقم 75، 19/10/1957، مصنف شمس الدين، ص385 ـ 386.

المبحث الثاني
إدارة شركة التضامن

622 ـ إذا تم تأسيس شركة التضامن فإنها تحتاج في ممارسة نشاطها كشخص معنوي إلى من يقوم بإدارتها وتصريف شؤونها.

ويلاحظ أن الهدف الجوهري من انتظام الشركاء في الشركة هو اقتسام الأرباح المتولدة عن مشروع الشركة. لكنهم يتحملون أيضاً خسائر هذا المشروع. لذلك تعد القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر أهم القرارات الصادرة عن الشركة.

ونعرض لأحكام الإدارة الواردة في التقنين التجاري، وما يكملها من قواعد خاصة بإدارة الشركات في قانون الموجبات والعقود. ونتناول أولاً كيفية تعيين مديري الشركة وعزلهم، فنبين السلطات المقررة للمديرين في تصريف شؤون الشركة، ثم نعرض لمسؤولية المديرين عن أخطائهم تجاه الشركة، ولمدى التزام الشركة بأعمالهم تجاه الغير، وأخيراً نعرض للأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر.

المطلب الأول
تعيين المدير وعزله

623 ـ لا يشترط في مدير شوكة التضامن أن يكون من الشركاء فيها. فقد يتم تعيين المدير من خارج الشركة. إلا أن الغالب من الوجهة العملية أن يكون المدير من الشركاء، حتى تكون له مصلحة في حسن إدارة الشركة.

وقد يحدث في بعض الحالات ألا يتم تعيين مدير أو أكثر لشركة التضامن. وفي هذه الحالة يثبت الحق في إدارة الشركة لجميع الشركاء. وتطبيقاً لذلك يجوز لأي من الشركاء القيام منفرداً بجميع أعمال الإدارة، ويكون لكل منهم الحق في الاعتراض على أي عمل قبل إتمامه. وفي حالة الاعتراض يتخذ القرار بأغلبية أصوات الشركاء المقررة لصدور قرارات

الشركة[1].

624 ـ أما عن كيفية تعيين المدير، فقد يعين في عقد تأسيس الشركة أو باتفاق لاحق. وإذا كان المدير أحد الشركاء وتم تعيينه في عقد الشركة، فإنه يعرف بالمدير النظامي. أما إذا كان المدير من غير الشركاء، سواء تم تعيينه في عقد الشركة أو باتفاق لاحق، أو كان المدير من الشركاء لكنه عين باتفاق لاحق، فإنه يعرف بالمدير غير النظامي.

وفي حالة تعيين المدير باتفاق لاحق لتأسيس الشركة فيلزم موافقة الأغلبية التي يوجبها عقد الشركة لصدور قراراتها[2]. والمقصود بالأغلبية هنا الأغلبية العددية لا الأغلبية القيمية. وفي حالة تساوي الأصوات لا يتم تعيين المدير.

وقد يتطلب عقد تأسيس شركة التضامن لصدور قراراتها توافر إجماع الشركاء، وإن كان يندر ذلك لما فيه من عرقلة الشركة في مزاولة النشاط. إلا أنه إذا اشترط الإجماع فإنه لا يجوز تعيين المدير باتفاق لاحق لتأسيس الشركة إلا بالإجماع.

625 ـ ويجوز للشركاء عزل مدير الشركة في جميع الأحوال. إلا أنه يجب أخذ في الاعتبار الكيفية التي تم بموجبها تعيينه.

فإذا كان المدير نظامياً لا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء، بما فيهم المدير، وشريطة توافر أسباب مشروعة للعزل[3]. وهذا من شأنه عدم جواز عزل المدير النظامي في واقع الأمر لأنه يصعب تصور المدير وهو يقبل عزله من الإدارة.

ولذلك يجوز الإتفاق في عقد شركة التضامن على أن يكون عزل المدير النظامي لأغلبية الشركاء التي يحددها العقد. ويجوز من جهة أخرى طلب عزل المدير من المحكمة التي لها تقدير الأسباب المبررة لعزل المدير.

ويلاحظ أنه إذا تم عزل المدير النظامي فإنه لا يترتب عليه انقضاء

---

(1) المادة 61 من التقنين التجاري.

(2) المادة 883 من قانون الموجبات والعقود.

(3) المادة 891 من قانون الموجبات والعقود.

الشركة بالرغم من أن المدير النظامي وقد تم تعيينه في عقد الشركة صار جزءاً من العقد[1]. يضاف إلى ذلك أن عزل المدير وهو من الشركاء ينبيء عن زوال ثقة باقي الشركاء في شخصه، مما كان يفترض انقضاء شركة التضامن لزوال الاعتبار الشخصي.

وكثيراً ما يرجع عزل المديرين إلى سوء إدارتهم للشركة أو استحكام الخلاف بينهم أو ارتكاب أحدهم مخالفات جسيمة. وهي أسباب تؤدي بالشركاء إلى امتناع ثقتهم في المديرين.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يحق للمدير النظامي الاستقالة من إدارة الشركة إلا إذا وجد مانع من ذلك كإصابته بعاهة أو مرض أو في حالة الشيخوخة. وفي غير هذه الأحوال يكون المدير ملزماً بتعويض الشركاء عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب الاستقالة.

وإذا كان المدير غير نظامي فإنه يعد بمثابة وكيل عن الشركاء، ويجوز بالتالي عزله في أي وقت كما يحق له الإستقالة من الإدارة. ولا يشترط لعزل المدير غير النظامي توافر أسباب مشروعة لذلك. لكن يجب الإعتداد بكيفية تعيين المدير عند القول بجواز عزله، فلو أن المدير قد تم تعيينه بالإجماع يلزم الإجماع أيضاً لعزله، لأن الإجماع وحده يستطيع أن ينسخ ما أبرمه. وتكفي للعزل موافقة أغلبية الشركاء إذا كان تعيينه بالأغلبية[2].

المطلب الثاني
سلطات المدير

أولاً ـ مضمون سلطات المدير:

626 ـ يحدد عقد شركة التضامن غالباً سلطات المدير والأعمال التي يجوز له مباشرتها. وإذا لم تحدد سلطات المدير في العقد أو في الإتفاق اللاحق الذي تم به التعيين، كان له أن يقوم بكافة الأعمال التي تدخل في

---

(1) ويرجع ذلك إلى سكوت المشرع عن تقرير هذا الجزاء، وهو لا يتقرر إلا بنص أو إتفاق سابق.

(2) مصطفى كمال طه، ف240.

غرض الشركة سواء كانت من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف[1]. فله أن يشتري البضائع والمهمات ويبيعها، ويوقع على الأسناد التجارية ويظهرها، ويقترض في الحدود اللازمة لتصريف شؤون الشركة، ويمثل الشركة أمام القضاء، ويطالب الشركاء بتقديم حصصهم في رأس المال. وله فضلاً عن ذلك إبرام عقود العمل وفصل العمال، واستئجار العقارات التي تزوال فيها الشركة نشاطها، ويبرم عقود الضمان على أموال الشركة أو على مسؤوليتها تجاه الغير. كذلك يستطيع المدير أن يعقد ضماناً على أموال الشركة إذا كانت في حاجة إلى الائتمان لمزاولة نشاطها.

627 ـ ويكون مدير الشركة في القيام بأعمال الإدارة مقيداً بأحكام القانون وشروط عقد الشركة والغرض الذي قامت من أجل تحقيقه. فلا يجوز للمدير القيام بأعمال تخرج عن غرض الشركة أو تتجاوزه. والمثال على ذلك التبرع من أموال الشركة، إلا في الحدود التي تجري بها العادات، أو أن يتبرع بكفالة الغير باسم الشركة[2]، أو إقراض الغير من أموال الشركة قرضاً حسناً. كذلك لا يجوز للمدير التصرف في المحل التجاري للشركة أو النزول عن براءة الاختراع التي قامت الشركة لأجل استغلالها.

ومن أمثلة القيود أيضاً التي تفرض على مدير الشركة أنه لا يجوز له بيع عقارات الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء، ما لم يكن شراء وبيع العقارات داخلاً في غرض الشركة وموضوعها.

628 ـ ويلتزم المدير بالسهر على مصالح شركة التضامن التي يتولى إدارتها. فلا يجوز له التعاقد مع الشركة أو إبرام عقد تتحقق من ورائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للمدير، ما لم يحصل على ترخيص من الشركاء بذلك. ولا يمتد الترخيص الصادر من الشركاء لأكثر من سنة واحدة، ويتعين تجديده عند الاقتضاء كل سنة.

---

(1) المادة 884 من قانون الموجبات والعقود.

(2) ويلاحظ في هذا الصدد أنه قد يكون للشركة مصلحة في كفالة التزام أحد الشركاء فيها تفادياً لإنقضائها إذا تم شهر إفلاس الشريك. وتكون الكفالة في هذه الحالة صحيحة:

Cour d'appel d'Aix-En-Provence, 30 octobre 1990, Gazette du Palais, 1991, 1, Sommaires 237.

كذلك لا يجوز لمدير الشركة أن يتولى إدارة مشروع مشابه لمشروع الشركة إلا بترخيص خاص من الشركاء[1]. فلا يحق للمدير منافسة الشركة لما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر بها. إلا أنه يجوز للشركاء الترخيص للمدير بالقيام بنشاط مشابه لنشاط الشركة[2].

ثانياً ـ توزيع سلطات المدير:

629 ـ إذا تم تعيين مدير واحد للشركة فلا يجوز له أن ينيب عنه غيره في القيام بجميع أعمال الإدارة. ويستوي في ذلك أن يكون النائب شريكاً أو شخصاً أجنبياً عن الشركة[3]. ذلك أنه لا يشترط بالضرورة أن يثق الشركاء في نائب المدير كثقتهم في شخص المدير. إلا أنه يجوز للمدير أن ينيب غيره في القيام بعمل محدد من أعمال الإدارة، ويبقى مسؤولاً عن أفعال نائبه تجاه الشركة والشركاء.

أما إذا تم تعيين أكثر من مدير لتولي إدارة شركة التضامن، فالغالب أن يحدد عقد الشركة أو قرار تعيين المديرين تحديد اختصاص كل مدير منهم. والمثال على ذلك أن يتولى أحد المديرين الإدارة المالية للشركة، بينما يتولى مدير آخر إدارة الإنتاج فيها، ويتولى مدير ثالث الإدارة التجارية أو التسويقية للشركة. وفي هذه الحالة يجب على كل مدير العمل في حدود دائرة اختصاصه دون أن يتجاوزها إلى دائرة اختصاص مدير آخر. وفي حالة تجاوز السلطة لا يكون العمل الصادر عن المدير نافذاً في حق الشركة.

وقد ينص عقد الشركة صراحة على وجوب اتخاذ بعض الأعمال بواسطة جميع المفوضين بالإدارة. وفي هذه الحالة لا يجوز لأي من المديرين الانفراد باتخاذ العمل[4].

وإذا لم يعين عقد الشركة أو قرار التعيين حدود سلطات كل مدير،

---

(1) المادة 60 من التقنين التجاري.

(2) علي البارودي، ف163.

(3) المادة 864 من قانون الموجبات والعقود.

(4) محكمة التمييز، رقم 144، 29/ 12/ 1951، مصنف شمس الدين، ص387 ـ 388.

تصدر أعمال الإدارة عن المديرين بالاتحاد[1]. ويحق لأي من المديرين الاعتراض على العمل الذي يزمع الآخرون القيام به. وفي هذه الحالة يفصل المديريون في الأمر بقرار يصدر بأغلبية أصواتهم[2]. لكن إذا كان مبنى الاعتراض هو مخالفة العمل لعقد الشركة، فإنه يجب عرض الأمر على القضاء[3].

630 ـ ويلاحظ أنه ليس للشركاء التدخل في إدارة الشركة أو الاعتراض على أعمال المدير إذا كانت ضمن حدود سلطته. فلو أن عمل المدير تجاوز غرض الشركة أو خالف القانون أو عقد الشركة يجوز للشركاء حينئذ الاعتراض على العمل.

ومبنى الحكم المتقدم أنه لا يحق للشركاء غير المديرين إعاقة المدير في القيام بأعمال الإدارة، والفرض أنهم أولوه ثقتهم بتعيينه مديراً للشركة[4]. على أن المنع من التدخل في إدارة الشركة لا يحول دون إشراف الشركاء غير المديرين ورقابتهم لأعمال الشركة. فيحق لهم مطالبة المديرين بتقديم حساب عن الإدارة أو تقرير عن أعمال الشركة. كما يكون لهم الاطلاع على دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الشركاء في الرقابة والإشراف يتعلق بالنظام العام. وبالتالي لا يجوز حرمانهم منه وإلا وقع الاتفاق باطلاً.

---

(1) محكمة التمييز، رقم 47، 18/ 4/ 1963، مصنف شمس الدين، ص386.

(2) المادة 61 من التقنين التجاري.

(3) ومع ذلك إذا كان هناك أمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها، فإنه يجوز لأي مدير أن ينفرد استثناءً بمباشرة هذا الأمر العاجل: علي البارودي، ف163.

(4) Cassation Commerciale, 23 juillet 1968, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1963, IV, P.224.

المطلب الثالث

مسؤولية المدير

631 ـ يكون مدير شركة التضامن في حكم الوكيل بأجر، وذلك سواء كان مديراً نظامياً أو غير نظامي. فغالباً ما يتقرر للمدير أجر أو مكافأة نظير توليه أعمال الإدارة، فضلاً عما يكون مقرراً له من نصيب في أرباح الشركة إذا كان شريكاً.

ويترتب على ذلك أن يكون المدير مسؤولاً تجاه الشركة عن أخطائه في الإدارة، ولو لم تكن هذه الأخطاء جسيمة. والمثال على ذلك إغفال تجديد قيد الرهن المقرر لمصلحة الشركة، أو عدم قيامه بدفع أقساط التأمين على أموال الشركة.

وقد تبرر أخطاء المدير الجسيمة أو تكرار أخطائه وإن كانت يسيرة عزل المذير. ويلتزم المدير في جميع الأحوال بتعويض الشركة عما لحقها من أضرار.

632 ـ وعلى مدير الشركة أن يقدم حساباً عن إدارته، ويرفق بالحساب جميع المستندات المتعلقة بأعمال الإدارة. ويقع باطلاً كل اتفاق على إعفاء المدير من الالتزام بتقديم الحساب عن الإدارة إلى الشركاء.

ويسأل المدير جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة إدارة الشركة ويسأل بوجه خاص عن إساءة الائتمان إذا اختلس أو بدد أموال الشركة[1].

ونشير أخيراً إلى أنه في حالة تعدد المديرين يكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير عن أخطاء الإدارة. ولا يستثنى من ذلك إلا حالة تجاوز أحد المديرين حدود السلطات المقررة له.

---

(1) Contra: Cassation criminelle, 3 octobre 1963, Dalloz 1963. 734.

المطلب الرابع
التزام الشركة بأعمال المدير

633 ـ تنص المادة 62 من التقنين التجاري على أن «تكون الشركة ملزمة بما يعمله المديرون كلما تصرفوا ضمن حدود سلطتهم ووقعوا بعنوان الشركة التجاري ولو كان استعمالهم بهذا التوقيع في سبيل مصلحتهم الشخصية ما لم يكن الشخص الثالث سيء النية».

ويتضح من النص المتقدم أنه يجب لالتزام الشركة بأعمال المدير توافر شرطين[1]:

634 ـ **(1) تعاقد المدير باسم الشركة**: لكي تصير الشركة ملزمة بأعمال المدير لا بد من استخدام المدير عنوان الشركة في تعاقده مع الغير، أي أن يكون العقد قد أبرم باسم الشركة. أما العقود التي يبرمها المدير باسمه الشخصي فلا تلزم الشركة ما لم يثبت أنها تمت لحساب الشركة[2].

والأصل في تعاقد المدير باسم الشركة أن يكون لحسابها. ولا شك في هذه الحالة في التزام الشركة بالعمل تجاه الغير. إلا أن المدير قد يسيء استعمال عنوان الشركة في التعاقد باسم الشركة لحسابه الخاص. ويجب في هذه الحالة التمييز بين فرضين:

الأول: هو حسن نية الغير. "أي أن يكون الغير جاهلاً بتعاقد المدير معه لحسابه الخاص وليس لحساب الشركة كما هو الأصل في التعاقد بعنوان الشركة. وفي هذا الفرض تكون الشركة ملزمة بعمل المدير حماية للغير حسن النية. ويبقى للشركة الرجوع بالمسؤولية على المدير الذي أساء استخدام عنوانها.

---

(1) انظر في ذلك: محمد فريد العريني، القانون التجاري 1993، ف104.

(2) محكمة التمييز، رقم 84، 14/7/1954، مصنف شمس الدين، ص358.
محكمة التمييز، رقم 83، 11/10/1962، مصنف شمس الدين، ص389 ـ 390.

الثاني: هو سوء نية الغير. أي علمه بأن المدير إنما يتعاقد لحسابه الخاص رغم استخدامه عنوان الشركة. وفي هذا الفرض لا تكون الشركة ملزمة بعمل المدير. إلا أن حسن نية الغير يكون مفترضاً، وبالتالي يتعين على الشركة إقامة الدليل على سوء نية الغير.

635 ـ (2) **تعاقد المدير في حدود سلطاته**: لا تكون الشركة ملزمة بأعمال المدير إلا إذا قام بها في حدود السلطات المقررة له. أما إذا كان المدير متجاوزاً هذه السلطات فلا تلتزم الشركة بأعماله[1].

ولا تثور الصعوبة إذا كان عمل المدير يتجاوز غرض الشركة أو كان العمل مخالفاً للقانون. فلا تكون الشركة ملزمة بالعمل تجاه الغير ولو كان حسن النية، وإنما يلزم المدير بالعمل بصفة شخصية.

ولكن يثور التساؤل حول مخالفة مدير الشركة القيود الواردة على سلطاته والتي يتضمنها عقد الشركة أو الإتفاق اللاحق بتعيين المدير. فقد يحظر على المدير مثلاً اقتراض مبلغ يتجاوز قدراً معيناً إلا بموافقة الشركاء. والأصل أنه يجب شهر القيود الواردة على سلطة المدير حتى تصير نافذة في مواجهة الغير[2]. وتطبيقاً لذلك إذا كانت قيود الإدارة مشهرة فإن الشركة لا تكون ملزمة تجاه الغير بالأعمال التي يتجاوز بشأنها المدير حدود سلطاته. أما إذا لم تكن قيود الإدارة مشهرة فلا يجوز الاحتجاج بتجاوز المدير سلطاته في مواجهة الغير وتكون الشركة بالتالي ملزمة بعمل المدير.

636 ـ ومسؤولية الشركة تجاه الغير لا تكون مقصورة على العقود والتصرفات التي يبرمها مدير الشركة وإنما تمتد هذه المسؤولية إلى الأخطاء التقصيرية التي يرتكبها المدير عند مباشرته أعمال الإدارة[3]. ذلك أن أخطاء المديرين التي تسبب ضرراً للغير والمرتبطة بنشاط الشركة تعد وكأنها صادرة عن الشخص المعنوي.

---

(1) محكمة بداية بيروت (الغرفة)، رقم 194، 7/2/1975، مصنف شمس الدين، ص350 ـ 351.

(2) محكمة التمييز، رقم 144، 29/12/1951، مصنف شمس الدين، ص387 ـ 388.

(3) علي البارودي، ف164.

فلو أن المدير ارتكب فعلاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، تكون الشركة ملزمة بتعويض المشروع المنافس الذي لحق به الضرر. وإذا لحق الضرر بالغير نتيجة تزوير مدير الشركة لأحد المستندات أو الوثائق فإن الشركة تلتزم بتعويض الغير.

المطلب الخامس
توزيع الأرباح والخسائر

637 ـ ذكرنا أن القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر تعد من القرارات الجوهرية في شركة التضامن. بل إن أهميتها لا تقتصر على هذا الشكل من أشكال الشركات وإنما تكون لقرارات توزيع الأرباح والخسائر أهميتها الجوهرية في جميع الشركات، أياً كان نوعها أو شكلها.

والأصل أنه يتبع ما يقضي به عقد الشركة في شأن توزيع الأرباح والخسائر، مع مراعاة بطلان شروط الأسد التي تفضي إلى بطلان عقد الشركة بطلاناً مطلقاً.

وإذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل شريك في الربح والخسارة يتحدد نصيب كل شريك بنسبة حصته في رأس المال.

ويتضمن القانون بعض القواعد المتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر على الشركاء، يجدر بنا العرض لها مع التمييز بين القواعد الخاصة بتوزيع الأرباح وتلك المتعلقة بتوزيع الخسائر.

أ ـ توزيع الأرباح:

638 ـ تتحدد حالة الشركة من حيث تحقيقها للأرباح أو تحملها بالخسائر بصفة نهائية عند انقضائها وتصفيتها. ومع ذلك لا يعني الأمر وجوب انتظار الشركاء انقضاء الشركة وتصفيتها للحصول على أرباح الشركة، وإنما تجري العادة على توزيع الأرباح في نهاية كل سنة مالية للشركة. ويجيز القانون توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية بناءً على الميزانية التي يجب تحريرها على ضوء

جرد موجودات الشركة وتحرير قائمة الجرد[1].

ولا يتم توزيع الأرباح الصافية كلها على الشركاء. ذلك أن القانون يلزم الشركة بتكوين مال احتياطي قدره جزء من عشرين من الأرباح الصافية للسنة المالية، أي 5٪ من الأرباح الصافية المتحققة خلال السنة المالية[2].

والحكمة من تكوين المال الاحتياطي تكمن في تحسب الشركة للخسارة المحتملة في سنوات مالية قادمة، فيمكن لها تغطية هذه الخسارة من المال الاحتياطي مع بقاء رأسمال الشركة دون نقص. لذلك يعد المال الاحتياطي ضماناً إضافياً لدائني الشركة إلى جانب رأسمالها. ومن ثم يتعين على الشركة إعادة تكوينه إذا نقص بسبب الخسائر، كما أنه لا يجوز توزيعه على الشركاء إذا لم تحقق الشركة أرباحاً في إحدى السنوات المالية[3].

ويلاحظ أنه يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة أو بقرار لاحق على تكوين مال احتياطي آخر غير الاحتياطي القانوني، أي الذي أوجبه القانون. وإذ يتقرر المال الاحتياطي بناءً على إرادة الشركاء ـ ويسمى لذلك بالاحتياطي الاختياري ـ فإن الشركاء أحرار في التصرف فيه. فقد يتم تخصيصه لمواجهة خسائر الشركة أو توزيع أرباح على الشركاء في السنوات المالية التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً.

639 ـ وإذا تم توزيع الأرباح على الشركاء وقبضها هؤلاء، فإنها تصبح حقاً مكتسباً لهم. وبالتالي إذا تكبدت الشركة الخسارة في سنة تالية لا يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء برد ما يكونوا قبضوه من أرباح في سنوات سابقة.

وإنما يشترط لذلك أن يكون قبض الأرباح بحسن نية بناء على ميزانية قانونية منظمة بحسن نية من المديرين. أما إذا لم تنظم الميزانية بحسن نية فإن الشريك الذي قبض الأرباح بحسن نية يكون ملزماً برد الأرباح إلى الشركة،

---

(1) المادة 896 من قانون الموجبات والعقود.

(2) المادة 897 من قانون الموجبات والعقود.

(3) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف325.

مع إمكانية إثارة مسؤولية المديرين عن أخطائهم في تحرير الميزانية[1].

640 ـ وفي الحالة التي تنزل فيها قيمة أصول الشركة عن رأس المال، يتعين على الشركة الامتناع عن توزيع الأرباح على الشركاء إلى أن يعود رأسمال الشركة إلى أصله. ويعرف ذلك بمبدأ ثبات رأس المال. إلا أن تطبيق المبدأ لا يمنع الشركاء من الاتفاق على خفض رأس المال إلى القيمة التي نزلت عندها أصول الشركة[2].

وإذا قامت الشركة بتوزيع الأرباح على الشركاء قبل أن يعود رأس المال إلى أصله، تعتبر هذه الأرباح أرباحاً صورية، ذلك أنها تمثل في حقيقة الأمر اقتطاعاً من رأس المال.

ويحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء برد الأرباح الصورية التي قبضوها. ولا يشترط في ذلك أن يكون الشريك سيء النية، فهو ملزم بالرد ولو كان حسن النية. ويستند ذلك إلى أنه يتقرر للشريك حق الرقابة والإشراف على أعمال الشركة، وكان في مقدوره أن يتبين الطابع الصوري للأرباح التي توزع عليه. لذلك يعد مهملاً في الرقابة والإشراف فيلتزم برد الأرباح الصورية ولو كان في واقع الأمر يجهل بصوريتها.

ب ـ توزيع الخسائر:

641 ـ تعني الخسائر في مجال الشركات نقص أصول الشركة عن خصومها. ويتعين على الشركة مواجهة تلك الخسائر بمطالبة الشركاء المتضامنين بالمساهمة في تحمل تلك الخسائر.

إلا أن العمل يجري على عدم تكملة الخسارة التي تتحقق في إحدى السنوات المالية. وإنما يتم تعويضها من الأرباح المتحققة خلال السنوات المالية التالية.

وإذا تراكمت الخسائر على الشركة إلى أن نفذ رأس المال أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرار الشركة، فإن الشركة تنقضي لهلاك

---

(1) المادة 889 من قانون الموجبات والعقود.

(2) المادة 897 من قانون الموجبات والعقود.

أموالها. وقد عرضنا لذلك بصدد الحديث عن الأسباب اللاإرادية لإنقضاء الشركات.

642 ـ ومتى انقضت الشركة يثور أمر توزيع الخسائر بين الشركاء[1]. ويكون توزيعها طبقاً للشروط التي يتضمنها عقد الشركة، مع مراعاة بطلان شروط الأسد[2].

وإذا سكت العقد عن تحديد كيفية توزيع الخسائر، يتم توزيعها بنسبة حصة كل شريك في رأس المال.

ويراعى أن الشريك بالعمل أو الشريك بالائتمان لا يكون ملزماً بالمساهمة المالية في تغطية خسائر الشركة. ذلك أن الخسارة التي يتعرض لها الشريك بالعمل تتمثل في فوات مجهوده دون الحصول على أرباح، كما أن الخسارة التي تلحق بالشريك بالائتمان تتمثل في تعرض الثقة فيه للإهتزاز بسبب فشل مشروع الشركة الذي كان يفترض في الشريك أن يعززه بالإئتمان.

المبحث الثالث

انقضاء شركة التضامن

643 ـ تنقضي شركة التضامن بطرق الإنقضاء العامة للشركات. ويضاف إليها أسباب للإنقضاء لزوال الاعتبار الشخصي، فيما يعرف بطرق الإنقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخصي.

وإذا انقضت شركة التضامن فإنه يجب تصفيتها وقسمة أموالها. وتخضع دعاوي دائني الشركة على الشركاء للتقادم الخمسي. وقد سبق تناول هذه الأحكام التي تعد أحكاماً عامة لجميع أشكال الشركات.

وعلى ذلك لا يتبقى أمامنا سوى دراسة طرق انقضاء شركة التضامن

---

(1) Tribunal commercial de Vannes, 27 avril 1973, Gazette du Palais, 1973, 2, p.610.

(2) Cassation commerciale, 3 mars 1975, Bulletin civil de la Cour de cassation 1975, IV, No°68, p.56.

المتعلقة بالإعتبار الشخصي. وهذه الطرق أربعة: انسحاب الشريك من الشركة، ووفاته، والحجر عليه، وإفلاسه.

المطلب الأول

انسحاب الشريك المتضامن

644 ـ انسحاب أحد الشركاء بإرادته من الشركة جائز قانوناً إذا كانت مدتها غير معينة، فلا يجوز إبقاء الشريك مقيداً بالشركة مدى الحياة. أما إذا كانت مدة الشركة معينة فلا يجوز للشريك الانسحاب[1].

ويشترط لصحة انسحاب الشريك من الشركة توافر عدة شروط، وذلك على النحو الآتي[2]:

645 ـ (1) أن تكون الشركة غير معينة المدة، سواء كان ذلك بسكوت العقد عن تعيين مدة للشركة أو إذا كان الاتفاق على تأسيس الشركة لتحقيق غرض محدد بغض النظر عن المدة التي يتطلبها تحقيق الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الشريك في الانسحاب يتقرر أيضاً إذا تم تعيين مدة للشركة تستغرق عمر الإنسان. ذلك أنه في هذه الحالة تتوافر الحكمة من السماح للشريك بالإنسحاب حتى لا يبقى مقيداً بالشركة مدى الحياة.

646 ـ (2) أن لا يكون مقرراً للشريك حق التنازل عن حصته. فقد رأينا من قبل أنه لا يجوز بحسب الأصل للشريك التنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء.

ولكن في بعض الأحوال يتقرر للشريك حق التنازل عن حصته، وذلك بضوابط معينة عرضنا لها من قبل. فإذا كان للشريك التصرف في حصته فإنه لا يجوز له الإنسحاب من الشركة، لأنه في حقيقة الأمر غير مقيد بالشركة حتماً ويستطيع الخروج منها بالتنازل عن حصته إلى شخص آخر.

---

(1) في هذا المعنى: علي البارودي، ف169.

(2) المادة 65 من التقنين التجاري والمادة 910 فقرة 7 من قانون الموجبات والعقود.

647 ـ (3) أن يكون الإنسحاب صادراً عن نية حسنة: وعلى ذلك لا يكون إنسحاب الشريك من الشركة صحيحاً ولا يعتد به إذا صدر عن سوء نية. والمثال على ذلك أن يهدف الشريك من الانسحاب من الشركة تأسيس شركة أخرى منافسة لها واستغلال أسرارها التجارية، أو أنه يهدف إلى الاستئثار بصفقة كانت مقدرة للشركة[1].

648 ـ (4) أن يكون الإنسحاب في وقت مناسب. ويعتبر وقت الانسحاب غير مناسب إذا كانت الشركة قد بدأت في مزاولة نشاطها ويتضرر الشركاء من انحلالها، كما لو أن المراحل الأولى من حياة الشركة تشهد توظيف أموال كثيرة للشركة تحسباً لتحقيق أرباح مستقبلية كبيرة[2].

كذلك يعد وقت الإنسحاب غير مناسب إذا كانت هناك أزمة اقتصادية تمر بها الشركة وتحتاج إلى جهود جميع الشركاء لتجاوزها، أو إذا كانت تصفية الشركة متعذرة، أو كانت الشركة على وشك الإفلاس[3].

649 ـ (5) أن يخطر الشريك شركاءه بنيته في الإنسحاب. ويلزم القانون الشريك إبلاغ سائر الشركاء برغبته في الإنسحاب قبل انتهاء السنة المالية الجارية للشركة بثلاثة أشهر على الأقل. ولكن إذا كانت هناك أسباب هامة توجب انسحاب الشريك من الشركة يلتزم بالإخطار دون مراعاة للمهلة المقررة.

وفي جميع الأحوال لا يتنتج الانسحاب أثره بالنسبة إلى الشركاء إلا اعتباراً من انتهاء السنة المالية للشركة. ولا يكون الانسحاب نافذاً في مواجهة الغير إلا إذا تم شهره.

650 ـ وإذا توافرت الشروط الخمسة المذكورة يكون انسحاب الشريك صحيحاً[4]. ويترتب على انسحاب الشريك انقضاء الشركة لزوال الاعتبار الشخصي.

---

(1) (2) محكمة التمييز، رقم 9، 28/ 1/ 1965، مصنف شمس الدين، ص347.

(3) محكمة الاستئناف، قرار رقم 72، 24/ 3/ 1948، مصنف شمس الدين، ص361 ـ 362.

(4) Cour d'appel de Grenoble, 11 janvier 1966, Quotidien Juridique, 6 Octobre 1966.

ومع ذلك يجوز الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين، ولا يشترط لذلك أن يكون عقد تأسيس الشركة قد واجه هذا الفرض وأجاز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بمعزل عن الشريك المنسحب[1].

وفي حالة استمرار الشركة لا يكون للشريك المنسحب إلا الحصول على نصيبه من أموال الشركة. وتقدر قيمة هذا النصيب في يوم الانسحاب. ويبقى الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة تجاه الغير إذا كانت سابقة على إنسحابه[2].

المطلب الثاني
وفاة الشريك المتضامن

651 ـ الأصل طبقاً للقواعد العامة هو انقضاء الشركة لوفاة أحد الشركاء فيها. ويسري هذا الحكم بوجه عام على شركات الأشخاص.

إلا أن المشرع خرج على الحكم المتقدم فيما يتعلق بشركة التضامن التجارية، ولم يجعل من وفاة الشريك سبباً موجباً لانقضاء الشركة إلا إذا نص عقد الشركة على ذلك.

ولذلك نعرض أولاً لحكم القواعد العامة في وفاة الشريك، ثم نعرض للحكم الخاص بوفاة الشريك في شركة التضامن التجارية.

أولاً ـ انقضاء الشركات بوفاة أحد الشركاء:

652 ـ الأصل كما ذكرنا أن تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء. ويستوي في ذلك أن تكون الشركة معينة المدة أو غير معينة المدة.

فبزوال الاعتبار الشخصي بوفاة الشريك تنقضي الشركة ويتعين تصفيتها، ولا يحل ورثته محله في الشركة[3].

---

(1) القاضي البدائي في بيروت، رقم 2168، 19/12/1960، مصنف شمس الدين، ص356.

(2) محكمة التمييز، رقم 9، 28/1/1965، مصنف شمس الدين، ص386.

(3) علي البارودي، ف169.

إلا أن انقضاء الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء قد يضر بالشركاء الباقين إذا كانت لهم مصلحة في الاستمرار في الشركة. وقد يضر انقضاء الشركة بالورثة ذاتهم إن كانت لهم مصلحة في المساهمة في مشروع الشركة والحلول محل الشريك المتوفى فيها.

لذلك أجاز القانون للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة. ويكون ذلك إما بحلول ورثة الشريك المتوفى محله كشركاء في الشركة، وإما باستمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين وحدهم[1].

أ ـ استمرار الشركة مع ورثة الشريك:

653 ـ يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك في حالة وفاته. ولكن يشترط لذلك ألا يكون الوارث فاقد الأهلية، حماية للقصر فاقدي الأهلية من قسوة المسؤولية عن ديون الشركة.

ومع ذلك أجاز القانون للقاضي المختص أن يأذن للقصر أو فاقدي الأهلية في الاستمرار في الشركة، وله أن يأمر بجميع التدابير التي تقتضيها الظروف لحماية حقوقهم[2].

ب ـ استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين:

654 ـ يجوز الاتفاق في عقد الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين. وإذا لم يكن عقد الشركة قد واجه هذه الحالة، يجوز مع ذلك لباقي الشركاء الحصول على حكم قضائي باستمرار الشركة فيما بينهم.

وفي هذه الحالة لا يستمر ورثة الشريك المتوفى في الشركة، ولا يحلون محل مورثهم فيها. لذلك يتعين على الشركة الوفاء لهم بنصيب مورثهم في

---

(1) Cassation commerciale, 28 mars 1962, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1962, III, P.165.

(2) ويلاحظ أن حكم القواعد العامة حكم عام يسري على جميع أنواع وأشكال الشركات باستثناء شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيها متى كانت الشركة تجارية. ونرى أنه لا يصح اعتبار القاصر أو فاقد الأهلية مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة. وهو ما يقتضي تحويل الشركة في بعض الأحوال.

مال الشركة وفي الأرباح التي تحققت إلى يوم الوفاة.

أما بالنسبة للأرباح التي تحققها الشركة بعد وفاة الشريك فلا يكون لورثته نصيب فيها ما لم تكن ناتجة عن أعمال قامت بها الشركة قبل الوفاة. وإذا تكبدت الشركة الخسائر بسبب تلك الأعمال فإن الورثة يتحملونها كذلك[1].

655 ـ ويلاحظ أن غالباً ما ينص عقد الشركة على تقدير نصيب الشريك المتوفى في مال الشركة وفي الأرباح بحسب آجر جرد تم قبل الوفاة. ذلك أن القيام بجرد خاص عند وفاة الشريك يتطلب نفقات كبيرة تضر كل من الشركاء الباقين وورثة الشريك المتوفى.

كذلك قد ينص عقد الشركة على الوفاء بنصيب الشريك المتوفى في مال الشركة أو في الأرباح على عدة دفعات، عادة ما تكون أقساطاً سنوية. وذلك حتى لا يتأثر المركز المالي للشركة بأداء هذا النصيب دفعة واحدة عند وفاة الشريك[2].

ثانياً ـ أثر وفاة الشريك المتضامن في الشركة التجارية:

656 ـ خرجت المادة 66 من التقنين التجاري على حكم القواعد العامة في شأن وفاة الشريك. ولا يسري حكم تلك المادة إلا على الشركات التجارية دون الشركات المدنية.

وجعلت المادة 66 المشار إليها الأصل هو عدم انقضاء شركة التضامن بسبب وفاة أحد الشركاء، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. وقد راعى المشرع بذلك مصلحة الشركاء في استمرار شركة التضامن، وترك لإراداتهم الخاصة أمر تقرير انقضاء الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء.

657 ـ وفيما يتعلق بكيفية استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء، ميز المشرع التجاري بين فرضين:

---

(1) STORCK: La continuation d'une société par l'élimination d'un associé, Revue des Sociétés, 1982, p.223.

(2) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف339.

الأول: هو وفاة الشريك دون أن يترك زوجاً أو فرعاً يمكن أن تنتقل إليه حقوقه. وفي هذا الفرض تستمر الشركة بين الشركاء الباقين. وإذا كان للشريك المتوفى ورثة، كأصل له أو أخوة، فإنه يجب الوفاء لهم بنصيب الشريك المتوفى في مال الشركة وفي الأرباح طبقاً للقواعد العامة.

الثاني: هو وفاة الشريك عن زوج أو فرع. وفي هذا الفرض تستمر الشركة مع الزوج أو الفرع. ولكن يجب على الشركة أن تتحول من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة، ويكون الزوج أو الفرع فيها شريكاً موصياً. ويترتب على ذلك أن تكون مسؤولية الزوج أو الفرع محدودة بقيمة حصة الشريك المتوفى. ولا يحتج بالتحول تجاه الغير إلا اعتباراً من تاريخ شهره[1].

المطلب الثالث

الحجر على الشريك المتضامن

658 ـ تنقضي شركة التضامن بالحجر على أحد الشركاء. ويستوي في ذلك اعتبار الشريك محجوراً لذاته كما إذا أصابه جنون أوعته، أو أن يكون قد صدر قرار بتوقيع الحجر عليه بسبب السفه.

ويمتد حكم انقضاء شركة التضامن إلى حالة إعلان غيبة الشريك، إذ تعتبر الغيبة مانعاً من موانع الأهلية لا يستطيع الشريك معها إعمال حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الشركة.

659 ـ ولا يجوز للمثل القانوني للمحجور عليه أو الغائب أن يحل محله في الشركة أو أن يمارس عنه الأعمال المتعلقة بالشركة. وتنقضي الشركة لزوال الاعتبار الشخصي إذ لم يثق الشركاء سوى في شيخص الشريك دون سواه.

ومع ذلك أجاز القانون للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين، أي بدون الشريك المحجور عليه أو الغائب[2]. ويجب في

---

(1) Cassation commerciale, 12 février 1969, Bulletin civil de la cour de cassation 1969, IV, P.61.

(2) مصطفى كمال طه، ف268.

هذه الحالة تقدير نصيب الشريك في مال الشركة والأرباح بحسب قيمته يوم الحجر أو إعلان الغيبة. ويتم دفع ذلك النصيب إلى الممثل القانوني للشريك المحجور عليه أو الغائب[1].

المطلب الرابع
إفلاس الشريك المتضامن

660 ـ يترتب على إعلان إفلاس أحد الشركاء المتضامنين انقضاء شركة التضامن، وذلك لزوال الاعتبار الشخصي[2]. وأما إفلاس الشركة ذاتها فلا يؤدي إلى انقضائها لأن التفليسة قد تنتهي بالصلح مع الدائنين. ويترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء كما رأينا من قبل.

ويجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين. وفي هذه الحالة يستوفي وكيل التفليسة نصيب الشريك المفلس في مال الشركة وفي أرباحها مقدراً بحسب قيمته يوم شهر الإفلاس.

---

(1) المادة 918 فقرة 2 من قانون الموجبات والعقود.

(2) المادة 65 من التقنين التجاري.

الفصل الثاني

شركة التوصية البسيطة

La Société En Commandite Simple

661 ـ ظهرت شركة التوصية البسيطة في القرون الوسطى الأوروبية، إذ كانت وسيلة لتفادي حظر الكنيسة الكاثوليكية للإقراض بالربا. فمن خصائص القرض بالفائدة حصول المقرض على جانب من فائض القيمة التي تنتج عن عمل المقترض، وذلك في شكل الفائدة. ولا يتحمل المقرض مطلقاً مخاطر مشروع المقترض، فتتقرر الفائدة للمقرض بغض النظر عن نتائج مشروع المقترض بين الربح والخسارة.

ولعبت شركة التوصية البسيطة دورها كساتر للقرض بالفائدة في أول الأمر، فكان الشريك الموصى يحصل على نصيب في أرباح الشركة وتبقى مسؤوليته عن ديون الشركة محدودة بقيمة الحصة المالية التي يقدمها للشركة. وقد أقرت الكنيسة مشروعية هذه الشركة نظراً لعدم ثبات دخل الشريك الموصى وتحمله قدر من خسائر الشركة[1].

662 ـ وتعرف المادة 226 من التقنين التجاري شركة التوصية بأنها الشركة «التي تقوم بأعمال تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولاهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة،

---

(1) انظر في ذلك:

OURLIAC et MALAFOSSE, Op. Cit, N°124.

والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه».

وتخضع شركة التوصية البسيطة لذات أحكام شركة التضامن بوجه عام، بالإضافة إلى القواعد العامة في الشركات الواردة في قانون الموجبات والعقود. فتسري تلك الأحكام سواء فيما يتعلق بتكوين الشركة أو إدارتها أو انقضائها، مع مراعاة أن الشركة تنقضي بالطرق المتعلقة بالاعتبار الشخصي.

ويترتب على ذلك إمكانية الاكتفاء بالعرض لخصائص شركة التوصية البسيطة، فضلاً عن الأحكام التي تختص بها بالمخالفة لأحكام شركة التضامن، وهو ما يتعلق بالمركز القانوني للشريك الموصى.

المبحث الأول
خصائص شركة التوصية البسيطة

663 ـ تتميز شركة التوصية البسيطة بخصائص ثلاثة تميزها عن أشكال الشركات الأخرى. وتتمثل هذه الخصائص في وجود فريقين من الشركاء، وفي عنوان الشركة، وفي عدم جواز تداول الحصص.

المطلب الأول
طائفتا الشركاء في شركة التوصية البسيطة

664 ـ يتضح من تعريف المشرع التجاري لشركة التوصية البسيطة أنها تضم فريقين من الشركاء، أحدهم من الشركاء المتضامنين والآخر من الشركاء الموصين.

أ ـ الشركاء المتضامنون Commandités :

665 ـ يلاحظ أولاً أن المشرع اللبناني يطلق على الشركاء المتضامنين تعبير الشركاء المفوضين، باعتبارهم الشركاء المكلفين بإدارة الشركة. إلا أن أهم ما يميز هؤلاء هو مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة.

ويخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة لذات المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التضامن[1]. فهم يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة، وتندرج أسماؤهم في عنوان الشركة، ولهم حق تولي إدارة الشركة، وأخيراً يكتسبون صفة التاجر ويترتب على إفلاس الشركة إفلاسهم بقوة القانون.

ب ـ الشركاء الموصون Commanditaires :

666 ـ الشريك الموصى هو شريك ذو مسؤولية محدودة، أي أنه لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة المقدمة منه إلى الشركة.

ولتحديد مسؤولية الشريك الموصى انعكاسه على طبيعة الحصة التي يقدمها إلى الشركة. ذلك أنه يجب على الشريك الموصى تقديم حصة مالية، سواء كانت نقدية أو عينية. ولا يجوز للشريك الموصى أن يقدم حصة بالعمل أو حصة بالائتمان. ذلك أن قياس المسؤولية المحدودة يكون رهيناً بقيمة الحصة المقدمة للشركة، ويصعب تقويم الحصة بالعمل والحصة بالائتمان فضلاً عن تأسيس قيمة العمل أو الائتمان المقدم الى الشركة على مسؤولية الشريك التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة.

ويترتب على تحديد مسؤولية الشريك الموصى أنه لا يكتسب صفة التاجر، فلا يشترط في الشريك الموصى أن يكون كامل الأهلية. ولذلك يجوز تأسيس شركة التوصية البسيطة بين الشريك المتضامن وأولاده القصر وإنما بواسطة القيم على أموالهم[2]. كذلك لا يحق للشريك الموصى التدخل في إدارة الشركة كما سنرى فيما بعد، ولذات الحكمة لا يجوز إدخال اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة.

667 ـ ويثور التساؤل حول طبيعة التزام الشريك الموصى بتقديم حصته للشركة، أهو التزام مدني أم التزام تجاري، إذا كانت شركة التوصية البسيطة شركة تجارية. ذهب البعض إلى أن التزام الشريك الموصى التزام تجاري تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية[3]. بينما ذهب رأي آخر إلى أن التزام

---

(1) علي البارودي، فـ176.

(2) محكمة التمييز، رقم 58، 25/ 11/ 1971، مصنف شمس الدين، ص374 ـ 375.

(3) HAMEL et LAGARDE, Op. Cit, I, N°503.

الشريك الموصى التزام مدني لأن تقديم الحصة هو توظيف للمال لا يترتب عليه تحمل الشريك جميع مخاطر مشروع الشركة لتحديد مسؤوليته بقيمة حصته المالية[1].

نقر الرأي الثاني فيما ذهب إليه بأن لا شأن لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية في تكييف التزام الشريك الموصى بتقديم حصته. ذلك أن من شروط تطبيق تلك النظرية أن يكون القائم بالعمل مكتسباً صفة التاجر، وقد تقدم أن الشريك الموصى لا يكتسب صفة التاجر بسبب دخوله شريكاً في الشركة التجارية. ومع ذلك نشير إلى أنه ليس هناك ارتباط حتمي بين اعتبار ثمة عمل عملاً تجارياً واكتساب القائم به صفة التاجر، فقد يعد العمل تجارياً بالرغم من أن القائم به ليس تاجراً. الواقع يصعب عدم اعتبار المساهمة في مشروع تجاري من قبيل الأعمال التجارية. وتطبيقاً لذلك يعد التزام الشريك الموصى بتقديم حصته المالية للشركة التزاماً تجارياً إذ يهدف الشريك الموصى إلى الحصول على نصيب في الأرباح المتولدة عن مزاولة الأعمال التجارية التي قامت الشركة من أجل تحقيقها. وإذ يختلف قدر المخاطر التي يواجهها الشريك الموصى عن ذلك الذي يتحمله الشريك المتضامن، فإن لذلك أثره على اكتساب صفة التاجر دون أن ينعكس على طبيعة التزام الشريك بالمساهمة في رأسمال الشركة الذي يبقى في جميع الأحوال التزاماً تجارياً.

المطلب الثاني

عنوان شركة التوصية البسيطة

668 ـ لا يشمل عنوان شركة التوصية البسيطة سوى أسماء الشركاء المتضامنين. ذلك أن الغير الذي يتعامل مع الشركة، يمنحها ائتمانه إنما يهمه معرفة الأشخاص الذين يسألون عن ديون الشركة في جميع أموالهم. ويكون دخول أسماء الشركاء في عنوان الشركة دليلاً على مسؤوليتهم التضامنية والمطلقة.

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف359.

وإذا تعدد الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة فلا يلزم حتماً كتابة أسمائهم جميعاً. ويكفي كتابة اسم أحد الشركاء مع إضافة عبارة تفيد وجود الشركة. ولكن إذا لم يكن في الشركة سوى شريك متضامن واحد فإن العنوان يتكون من اسمه مع ضرورة إضافة عبارة «وشركاؤه»، حتى يميز الغير أن الشريك المتضامن إنما يعمل باسم ولحساب الشركة وليس باسمه الخاص.

669 ـ ويحظر على الشركاء الموصين دخول اسمهم في تكوين عنوان الشركة[1]، وذلك حتى لا يقع الغير في غلط ويعتقد أن الشريك المذكور اسمه في عنوان الشركة إنما هو شريك متضامن، فيقدم على ائتمان الشركة اعتماداً على اعتبار الشريك متضامناً في الشركة ثم يفاجأ عند الرجوع بأن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة محدودة.

ويثور التساؤل عن الجزاء المترتب على مخالفة هذا الحظر، أي إذا دخل اسم الشريك الموصى في تكوين عنوان شركة التوصية البسيطة. ويجب في هذا الصدد التمييز بين علاقة الشريك بالغير وعلاقته بغيره من الشركاء:

1 ـ علاقة الشريك الموصى بالغير:

670 ـ يترتب على دخول اسم الشريك الموصى في تكوين عنوان الشركة اعتباره مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة، مما يجيز للغير الرجوع عليه كما لو كان شريكاً متضامناً.

إلا أنه يجب توافر شرطين لإعمال هذا الحكم:

أ ـ أن يكون الغير حسن النية:

ويعني ذلك أن الغير يجهل بأن الشريك المذكور اسمه في عنوان شركة التوصية البسيطة إنما هو شريك موصى وليس شريكاً متضامناً.

فجزاء اعتبار الشريك الموصى متضامناً في جميع أمواله عن ديون الشركة إنما يستند إلى وجوب حماية الأوضاع الظاهرة. وظاهر دخول اسم الشريك في تكوين عنوان الشركة أنه شريك متضامن، مما يستلزم حماية الغير حسن

---

(1) المادة 228 من التقنين التجاري.

النية الذي يقع في غلط حول حقيقة مركز الشريك. أما إذا كان الغير يعلم بأن الشريك هو مجرد شريك موصى لم يعد هناك مبرر لمجازاة الشريك باعتباره شريكاً متضامناً تجاه الغير.

ب ـ أن يعلم الشريك بدخول اسمه في العنوان:

لا يعد الشريك الموصى مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة إلا إذا علم بدخول اسمه في تكوين عنوان الشركة وتسامح بذلك وتغاضي عنه. ذلك أنه كان في مقدوره تفادي النتائج المترتبة على ظهور اسمه في عنوان الشركة بالاعتراض عليه وطلب إزالة اسمه من العنوان. أما إذا لم يكن الشريك الموصى يعلم بالأمر فلا ينسب إليه خطأ أو إهمال ولا يمكن اعتباره متغاضياً عن دخول اسمه في عنوان الشركة. وحماية للشريك الموصى لا يحق للغير، رغم الغلط الذي وقع فيه، الرجوع عليه بوصفه شريكاً متضامناً[1].

671 ـ وإذا توافر الشرطان المذكوران عد الشريك في علاقته بالغير شريكاً متضامناً، يجوز له الرجوع عليه بالديون التي تشغل ذمة الشركة دون أن يستطيع الدفع بمسؤوليته المحدودة.

وإذ يصبح الشريك الموصى في حكم الشريك المتضامن فإنه يترتب على ذلك اكتسابه صفة التاجر. و أهم ما يترتب على ذلك هو استتباع شهر إفلاس الشركة شهر إفلاس الشريك إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها.

2 ـ علاقة الشريك الموصى بغيره من الشركاء:

672 ـ لا يترتب جزاء مخالفة حظر دخول اسم الشريك الموصى في تكوين عنوان الشركة إلا في مواجهة الغير حسن النية. أما فيما بين الشركاء يبقى الشريك الذي دخل اسمه في العنوان شريكاً موصياً. ويستوي في ذلك أن يكون عالماً بالأمر أو كان على العكس يجهله[2].

ويترتب على ذلك أنه إذا اضطر الشريك الموصى إلى الوفاء بأحد ديون

---

(1) مصطفى كمال طه، ف283.

(2) علي البارودي، ف181.

الشركة للغير، فإنه يستطيع الرجوع على سائر الشركاء بالقدر الزائد عن حصته والذي دفعه لدائن الشركة.

المطلب الثالث

عدم جواز تداول حصص الشركاء

673 ـ تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء. ويمتد الاعتبار الشخصي إلى جميع الشركاء، سواء كانوا متضامنين أو موصين.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تداول الحصص في شركة التوصية البسيطة إلا بموافقة جميع الشركاء. إلا أن المشرع التجاري تجاوز آثار الاعتبار الشخصي في حالة وفاة أحد الشركاء، إذ يسري حكم المادة 66 من التقنين التجاري على شركة التوصية البسيطة، ومؤداه عدم انقضاء الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء. بل إن الشركة تستمر فيما بين الشركاء الباقين أو مع زوج الشريك المتوفى أو فرعه بحسب الأحوال. إلا أن وفاة الشريك المتضامن الأوحد في الشركة يؤدي إلى انقضائها[1].

المبحث الثاني

المركز القانوني للشريك الموصى

674 ـ رأينا من خلال استعراض خصائص شركة التوصية البسيطة أن ما يميز الشريك الموصى عن الشريك المتضامن هو تحديد مسؤوليته عن ديون الشركة في حدود الحصة المالية التي قدمها للشريك.

ويترتب على ذلك عدة نتائج، منها عدم اكتساب الشريك الموصى صفة التاجر، ما لم يكن يزاول أعمالاً تجارية خاصة به. إلا أن المشرع رتب على

---

(1) Contra: Tribunal de commerce de Mirecourt, 3 mars 1989, Revue des Sociétés, 1989, P.279, Note MESTRE.

تحديد مسؤولية الشريك الموصى نتيجة هامة تتمثل في حظر تدخله في إدارة شركة التوصية البسيطة.

وعلى ضوء ما تاقدم نعرض لمسؤولية الشريك المحدودة وما يترتب عليها من آثار في مطلب أول، ثم نتناول بالدراسة حظر الشريك الموصى التدخل في إدارة الشركة في مطلب ثان.

المطلب الأول

تحديد مسؤولية الشريك الموصى

675 ـ لا يسأل الشريك الموصى عن ديون الشركة إلا بقدر حصته فيها[1]. ومعنى ذلك أن الشريك الموصى لا يلتزم بأكثر من تقديم حصته المالية للشركة.

ويترتب على ذلك أنه متى قدم الشريك الموصى حصته للشركة لا يكون لدائني الشركة الرجوع عليه في شيء، وذلك بخلاف الشريك المتضامن الذي يكون مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة.

ولذلك لا يؤدي إفلاس شركة التوصية البسيطة إلى إفلاس الشركاء الموصين، وإن أدى إلى إفلاس الشركاء المتضامنين كما رأينا من قبل. وفي الفرض الذي تكون فيه للشريك الموصى تجارة خاصة به، وتوقف عن دفع ديونه التجارية وتم شهر إفلاسه، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء شركة التوصية البسيطة لأن شخص الشريك الموصى محل اعتبار في الشركة.

ونشير كذلك إلى أنه في بعض الأحوال يعامل الشريك الموصى معاملة الشريك المتضامن. وقد رأينا ذلك بصدد حظر دخول اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة. وسوف نرى في المطلب التالي أن اعتبار الشريك متضامناً هو أيضاً جزاء مخالفته حظر التدخل في إدارة الشركة.

676 ـ وينبني على ما تقدم أن الشريك الموصى لا يسأل تجاه الغير متى

---

(1) المادة 226 من التقنين التجاري.

قدم حصته للشركة. ولكن يثور التساؤل حول مدى جواز رجوع دائني الشركة على الشريك الموصى الذي لم يقدم بعد الحصة المالية التي تعهد بتقديمها للشركة.

لا شك أولاً أنه يجوز لدائني الشركة مطالبة الشريك الموصى بالوفاء بحصته باسم الشركة تأسيساً على الدعوى غير المباشرة، أي دعوى استعمال حقوق المدين. لكن هذه الدعوى تعرض دائن الشركة لاحتجاج الشريك الموصى بالدفوع التي يجوز له التمسك بها تجاه الشركة، مما جعل القضاء يميل إلى تقرير دعوى مباشرة لدائن الشركة بالرجوع على الشريك الموصى.

ويتضح الفرق بين الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة عند تمسك الشريك الموصى ببطلان عقد شركة التوصية البسيطة لتخلف الشهر. فالأصل أن الشريك يستطيع التمسك بالبطلان الخاص لتخلف الشهر في مواجهة الشركة والشركاء، ولكن لا يجوز له التمسك به في مواجهة الغير. فلو أن دائن الشركة يستعمل دعوى الشركة في مطالبة الشريك الموصى بتقديم حصته، يحق لهذا الأخير الاحتجاج ببطلان الشركة لتخلف الشهر. أما إذا تقررت دعوى مباشرة وشخصية لدائن الشركة، يمتنع على الشريك الموصى التمسك ببطلان الشركة لتخلف الشهر.

677 ـ ويؤسس القضاء دعوى الدائن في مطالبة الشريك الموصى بتقديم حصته على اعتبار الحصة جزءاً من رأسمال الشركة، أي عنصراً من عناصر الضمان العام المقرر لدائني الشركة. فيحق لهؤلاء طلب استكمال ضمانهم العام الذي تعاملوا مع الشركة على أساس وجوده[1].

إلا أن القضاء اشترط لإعمال دائن الشركة الدعوى المباشرة أن تكون له مصلحة في ذلك. ولا تتوافر هذه المصلحة إلا إذا تبين عدم كفاية أموال الشركة الحاضرة لمواجهة ديونها، وهو ما لا يتحقق في واقع الأمر إلا عند تصفية الشركة أو شهر إفلاسها. وفي أثناء حياة الشركة يكون لدائني الشركة الرجوع على الشركاء المتضامنين والتنفيذ على جميع أموالهم، ولا تتوافر

(1) محمد فريد العريني: القانون التجاري 1993، ف115.

بالتالي مصلحة لدائني الشركة في إعمال الدعوى المباشرة. ويبقى حق مطالبة الشريك الموصى بتقديم حصته مقرراً لمدير الشركة أو الشركاء.

المطلب الثاني
الحظر على الشريك الموصى التدخل في الإدارة

678 ـ تضم شركة التوصية البسيطة فريقين من الشركاء: وهما الشركاء المتضامنون من جهة والشركاء الموصون من جهة أخرى.

ويجوز للشركاء المتضامنين أن يتولوا إدارة الشركة. كما يجوز إسناد إدارة الشركة إلى شخص أجنبي عن الشركة. وتسري على إدارة شركة التوصية البسيطة الأحكام المقررة لإدارة شركة التضامن، والتي سبقت لنا دراستها.

إلا أن المشرع فرض حظراً على الشريك الموصى من التدخل في إدارة شركة التوصية البسيطة[1]. ونعرض على التوالي للحكمة من الحظر، ولنطاق الحظر، وأخيراً لجزاء مخالفة الحظر.

أولاً ـ الحكمة من حظر تدخل الشريك الموصي في الإدارة:

679 ـ يقوم حظر تدخل الشريك الموصى في إدارة شركة التوصية البسيطة على اعتبار مزدوج: الأول هو وجوب حماية الغير، والثاني هو وجوب حماية الشركاء المتضامنين.

ذلك أن الشريك الموصى يكون مسؤولاً عن ديون الشركة في حدود الحصة المالية التي يقدمها للشركة. وقد يوحي تدخله في الإدارة للغير أنه شريك متضامن، يسأل، عن ديون الشركة في جميع أمواله. وأسوة بما قرره المشرع من حظر دخول اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة فقد فرض حظراً على الشريك الموصى من التدخل في الإدارة لذات الاعتبار[2].

---

(1) المادة 230 من التقنين التجاري.

(2) ويلاحظ في هذا الصدد أنه في مقدور الغير الإطلاع على عقد الشركة المشهر ليتبين ما إذا كان الشريك المدير من الشركاء المتضامنين أو من الشركاء الموصين. إلا أن حظر التدخل في =

ومن جهة أخرى قد تدفع مسؤولية الشريك الموصى المحدودة به إلى عدم اتخاذ الحيطة وبذل الهمة الواجبة إذا سمح له بتولي إدارة الشركة. ومن شأن ذلك الإضرار بالشركاء المتضامنين الذين يسألون عن ديون الشركة في جميع أموالهم. فلا يقبل أن يتحمل الشركاء المتضامنون مخاطر أخطاء الشريك الموصى الذي لا يحسن أعمال الإدارة بسبب اطمئنانه إلى مسؤوليته المحدودة عن ديون الشركة.

680 ـ ولا يجوز الاعتراض على ذلك بأن الشركاء المتضامنين قد أساءوا اختيار شركائهم الموصين الذين خالفوا حظر التدخل في الإدارة، مما عرضهم للمسؤولية تجاه دائني الشركة. كذلك لا يفيد القول بأن المشرع أقصر الحظر على أعمال الإدارة الخارجية دون أعمال الإدارة الداخلية لاستبعاد عنصر حماية الشركاء المتضامنين كهدف لقاعدة الحظر[1]. ذلك أن أعمال الإدارة الخارجية هي وحدها التي تعرض الشركاء المتضامنين لخطر إثارة مسؤوليتهم التضامنية والمطلقة. ومن جهة أخرى لا شأن لحسن اختيار الشريك الموصى بتدخله في إدارة الشركة، لأن المبدأ العام هو ارتباط إدارة المشروعات بملكيتها. ربما أن الشريك الموصى يساهم في ملكية مشروع الشركة فالأصل هو أن تكون له إدارة الشركة. ولولا القاعدة التشريعية التي فرضت الحظر لما جاز حرمان الشريك الموصى من التدخل في الإدارة. وأخيراً ليس هناك ثمة ما يمنع تدخل المشرع بحماية الشركاء المتضامنين من سوء اختيارهم لشركائهم الموصين في شركة التوصية البسيطة[2].

ثانياً ـ نطاق حظر تدخل الشريك الموصى في إدارة الشركة:

681 ـ في سبيل تحديد نطاق حظر تدخل الشريك الموصى في إدارة

= الإدارة يفيد الغير إذا لم يكن عقد الشركة مشهراً وكان الغير يتعامل مع شركة فعلية. وفضلاً عن ذلك يصعب إلزام كل من يتعامل مع الشركة من وجوب الإطلاع على عقد الشركة المشهر، واعتباره مقصراً إن اعتقد أن مدير الشركة شريك متضامن وكان يستطيع أن يتبين من الاطلاع على عقد الشركة أنه مجرد شريك موصى.

(1) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف365، هامش (1) من ص362.

(2) محمد فريد العريني: القانون التجاري 1993، ف118.

شركة التوصية البسيطة يجب التمييز بين فئتين من أعمال الإدارة: ما يعرف بأعمال الإدارة الخارجية وما يعرف بأعمال الإدارة الداخلية.

1 ـ أعمال الإدارة الخارجية:

هي تلك الأعمال المتعلقة بعلاقة الشركة بالغير. مثل الشراء أو البيع أو الاستئجار أو الاقتراض. أي كل عمل يفضي إلى دخول الشركة في علاقة قانونية مع الغير، تجعلها دائنة أو مدينة للغير.

2 ـ أعمال الإدارة الداخلية:

وهي تلك الأعمال التي تتم داخل الشركة دون أن يكون للغير شأن بها. مثل الرقابة على أعمال المدير وإبداء الملاحظات على نشاط الشركة والاطلاع على دفاترها والمشاركة في تعديل عقد الشركة أو في تعيين وعزل الديرين.

682 ـ وعلى ضوء الحكمة من الحظر فإنه لا يسري إلا على أعمال الإدارة الخارجية. وبعبارة أخرى لا يجوز للشريك الموصى التدخل في أعمال الإدارة الخارجية. ذلك أن هذه الأعمال هي التي قد توحي للغير بأنه بصدد التعامل مع شريك متضامن، كما أنها الأعمال التي قد تثور بمناسبتها مسؤولية الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة[1].

أما أعمال الإدارة الداخلية فلا يشملها الحظر، وبالتالي يجوز للشريك الموصى القيام بها. بل إنه لا يجوز حرمان الشريك الموصى من المشاركة في تلك الأعمال، سواء في عقد تأسيس الشركة أو بموجب قرار لاحق. ذلك أن من شأن حرمان الشريك الموصى من المساهمة في إدارة الشركة، على الأقل في نطاق الرقابة، القضاء على نية المشاركة التي تعد ركناً من أركان عقد الشركة كما رأينا من قبل.

683 ـ وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة حظر التدخل في الإدارة لا تحول دون تولي الشريك الموصى بعض المناصب في الشركة، كأن يعمل محامياً أو محاسباً أو مهندساً في الشركة. لكن يشترط لذلك ألا يخول المنصب الشريك صفة في تمثيل الشركة أمام الغير، وإلا عد ذلك مخالفة لقاعدة الحظر.

---

(1) مصطفى كمال طه، ف289.

كذلك لا يمنع حظر تدخل الشريك الموصى في الإدارة من تعامله مع الشركة بالبيع والشراء أو بغيرها من التصرفات القانونية. ذلك أن الشريك الموصى وقد منع من تمثيل الشركة فإنه لا يعبر عن إرادتها، وبالتالي لا ينشأ التعارض بين مصلحة الشركة كشخص معنوي ومصلحة الشريك الموصى.

ثالثاً ـ جزاء مخالفة حظر تدخل الشريك الموصى في الإدارة:

684 ـ يترتب على تدخل الشريك الموصى في أعمال الإدارة الخارجية اعتباره في حكم الشريك المتضامن تجاه الغير.

إلا أنه يجب التمييز في هذا الصدد بين فرضين:

الأول: هو القيام بعمل بالمخالفة للحظر، أي دون تكرار هذه المخالفة. وفي هذا الفرض يعد الشريك مسؤولاً تجاه من تعامل معه باسم الشركة في جميع أمواله وعلى وجه التضامن. وبعبارة أخرى يكون جزاء مخالفة الحظر مقصوراً على العمل الذي قام به الشريك الموصى.

الثاني: هو الذي يتكرر فيه تدخل الشريك الموصى في إدارة الشركة الخارجية. وفي هذا الفرض يعد الشريك مسؤولاً مسؤولية تضامنية ومطلقة عن جميع ديون الشركة، وليس فقط فيما يتعلق بتلك الناشئة عن الأعمال التي قام بها[1].

والواقع أن المشرع ترك للقضاء سلطة تقدير نطاق المسؤولية التضامنية والمطلقة بحسب عدد الأعمال المخالفة وجسامتها.

وبالتالي يجوز للقضاء اعتبار الشريك مسؤولاً على وجه التضامن عن جميع ديون الشركة وإن خالف الحظر مرة واحدة وكانت آثار المخالفة جسيمة. كما أنه يجوز له اعتبار الشريك مسؤولاً على وجه التضامن عن الديون الناشئة عن الأعمال التي قام بها بالمخالفة للحظر، وإن تعددت هذه الأعمال ولم تكن آثارها جسيمة.

685 ـ ويستوي بالنسبة للغير أن يكون الشريك الموصى قد تدخل في إدارة الشركة بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين أو بدون تفويض منهم. ذلك أن الغير لا شأن له بعلاقات الشركاء فيما بينهم ويكفيه أن الشريك

---

(1) علي البارودي، فـ182.

الموصى تدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة.

كذلك لا يشترط لاعتبار الشريك المخالف للحظر مسؤولاً بصفة تضامنية ومطلقة أن يكون الغير حسن النية، أي لا يعلم أنه بصدد التعامل مع شريك موصى وليس شريكاً متضامناً. ذلك أن المشرع لم يشترط حسن النية خلافاً لحكم حظر دخول اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة. ولا يمكن تفسير ذلك إلا باعتبار قاعدة عدم جواز التدخل في الإدارة مقررة لمصلحة الشركاء المتضامنين وليس فقط حماية للغير.

ويلاحظ أن اعتبار الشريك الموصى مسؤولاً بصفة تضامنية ومطلقة عن العمل الوحيد الذي قام به ليس من شأنه إضفاء صفة التاجر عليه. ويترتب على ذلك أن إفلاس شركة التوصية البسيطة لا يستتبع إعلان إفلاسه. لكن اعتباره في حكم الشريك المتضامن عن جميع ديون الشركة في حالة تكرار مخالفة الحظر أو جسامتها فمن شأنه اكتساب الشريك صفة التاجر، مما يترتب عليه إفلاس الشريك إذا تم إعلان إفلاس الشركة.

686 ـ أما في علاقة الشريك الموصى بغيره من الشركاء فإنه يبقى متمتعاً بمركزه القانوني كشريك موصى، لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته. ويستوي في ذلك قيامه بالعمل بناء على تفويض من الشركاء أو دون تفويض منهم. ويترتب على ذلك أنه يجوز للشريك الرجوع على سائر الشركاء إذا اضطر إلى الوفاء بدين الشركة فيما يجاوز حدود حصته المالية.

ولا يفسر هذا الرجوع بمركز الشريك الموصى، الذي لا يكون ملتزماً بحسب الأصل بأداء ما يجاوز قيمة حصته تجاه الغير. ولكن الرجوع يتقرر إما بناء على القواعد العامة في الوكالة إذا كان تدخل الشريك الموصى في الإدارة بناء على تفويض من الشركاء. وإما أن يكون على أساس أحكام الفضالة إذا لم يكن تدخل الشريك في الإدارة يستند إلى تفويض من الشركاء. وفي هذا الفرض الأخير لا يسترد الشريك الموصى ما يجاوز قيمة حصته إلا في حدود ما أفادت به الشركة من العمل الذي قام به الشريك[1].

---

(1) RIPERT, Op. Cit, No 882.

الفصل الثالث

شركة المحاصة

La Société En Participation

687 ـ شركة المحاصة هي شركة مستترة لا تكتسب الشخصية المعنوية وتنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص[1].

ولشركة المحاصة تطبيقات كثيرة كأن يتفق شخصان أو أكثر على شراء محصول في موسم معين وبيعه وتوزيع الربح أو الخسارة فيما بينهم، وكالمشاركة في تربية الدواب وبيع نتاجها.

وقد تستخدم شركة المحاصة لتوزيع المخاطر بين عدة أشخاص. والمثال على ذلك تكوين الشركة بين عدة بنوك لتمويل أحد المشروعات الكبرى، أو تكوينها بين عدة شركات تأمين لضمان مخاطر جسيمة.

ونعرض في مبحث أول لخصائص شركة المحاصة، ثم نتناول بالدراسة الأحكام التي يتميز بها هذا الشكل من أشكال الشركات.

المبحث الأول
خصائص شركة المحاصة

688 ـ تتميز شركة المحاصة بصفة أساسية بأنها شركة مستترة من جهة،

(1) JEANTIN: Société en participation, Encyclopédie Dalloz Société, 1982, No 28.

وأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية من جهة ثانية، وأنها تعد من شركات الأشخاص من جهة أخيرة.

المطلب الأول
شركة المحاصة شركة مستترة

689 ـ شركة المحاصة شركة مستترة، أي أن ليس لها وجود ظاهر أمام الغير، وإنما يقتصر وجودها على الشركاء فحسب، ويتمثل مظهرها في اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم[1].

ولا يعني استتار شركة المحاصة أنه يلزم أن ينجح الشركاء في إبقاء الشركة في طي الخفاء، بل إن الاستتار يعني فقط أن شركة المحاصة تعد مستترة من الوجهة القانونية. وتظل الشركة محتفظة بصفتها كشركة محاصة ولو علم الغير بوجودها فعلاً، ما دام أنه لم يصدر من الشركاء أي عمل من شأنه إبراز الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء[2].

أما إذا عمل الشريك على نحو يوحي بقيام شخص معنوي، كالتوقيع بعنوان للشركة، لا نكون بصدد شركة محاصة وإنما شركة تضامن واقعية[3]. وتكون الشركة باطلة في هذه الحالة لتخلف الشهر[4].

المطلب الثاني
انتفاء الشخصية المعنوية لشركة المحاصة

690 ـ لا تتمتع شركة المحاصة بشخصية معنوية مستقلة عن أشخاص

---

(1) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف372.

(2) Cassation commerciale, 15 juillet 1987, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1987, IV, P.143.

(3) المادة 252 فقرة 2 من التقنين التجاري.

(4) PETEL: La révélation aux tiers de la société en participation, JCP 1987, E, I 16369.

الشركاء فيها. وهي الشكل الوحيد من بين أشكال الشركات التي لا يعترف لها القانون بالشخصية القانونية.

ويتفرع على ذلك أنه ليس لشركة المحاصة اسم أو عنوان، كما أنها لا تتمتع بذمة مستقلة عن ذمم الشركاء بل يظل كل شريك مالكاً لحصته في الأصل[1]. وليس لها كذلك موطن أو جنسية خاصة بها، كما أنها لا تخضع للقيد في السجل التجاري أو لمسك الدفاتر التجارية. وأخيراً فإنه لا يجوز إعلان إفلاس الشركة، وإنما يعلن إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا توقف عن دفع ديونه التجارية وكان مكتسباً صفة التاجر[2].

المطلب الثالث

قيام شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي

691 ـ تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص. فهي تتكون بين أشخاص يعرف بعضهم بعضاً وتتوافر الثقة بينهم. ومن ثم يترتب على وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه انقضاء الشركة، ما لم يتفق في عقد الشركة على خلاف ذلك[3].

وتجدر الإشارة إلى أن حكم المادة 66 من التقنين التجاري لا يسري على شركة المحاصة، وهو ما يتعلق باستمرار الشركة بالرغم من وفاة أحد الشركاء. فالحكم المذكور مقصور على شركة التضامن وشركة التوصية، ولا يمتد بالتالي إلى شركة المحاصة لتخلف النص على ذلك.

692 ـ ويترتب على اعتبار شركة المحاصة من شركات الاعتبار الشخصي أنه لا يجوز تداول الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء. إلا أن اتفاق الرديف جائز في شركة المحاصة، ويقتصر أثره على العلاقة بين طرفيه ولا شأن

---

(1) محكمة التمييز، رقم 15، 24/ 2/ 1971، مصنف شمس الدين، ص378 ـ 379.

(2) محكمة التمييز، رقم 24، 12/ 3/ 1963، مصنف شمس الدين، ص382. محكمة التمييز المدنية، رقم 1، 4/ 1/ 1973، مصنف شمس الدين، ص380.

(3) علي البارودي، 187.

للشركاء الآخرين به[1].

وإذا نص عقد شركة المحاصة على استمرار الشركة رغم انسحاب أحد الشركاء، فإنه يجب تقدير حصة الشريك المنسحب في الأرباح التي حققتها الشركة، فضلاً عن جواز استرداده الأموال التي قدمها لمشروع الشركة[2].

693 ـ ويذهب رأي إلى أن ما يميز شركة المحاصة عن غيرها من أشكال الشركات أنها شركة مؤقتة، يتم تأسيسها من أجل القيام بعملية معينة أو عدة عمليات خلال مدة معينة قصيرة في الغالب. ويؤخذ على هذا الرأي أن شركة المحاصة قد تتكون لمزاولة الأعمال التجارية على وجه الاستمرار[3].

لكن الخصيصة المميزة لشركة المحاصة أن ليس لها وجود بالنسبة إلى الغير، وينحصر وجودها في العلاقة بين الشركاء. ولذلك لم يكن هناك داع للاعتراف لها بالشخصية المعنوية، لأن علاقة الشركة بالغير هي التي تبرر تمتعها بذمة مالية مستقلة.

المبحث الثاني
أحكام شركة المحاصة

694 ـ شركة المحاصة عقد يبرم بين الشركاء، لكنه لا يتولد عنه شخص معنوي. ولذلك يجب توافر جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة في عقد الشركة، كما أنها تنقضي بطرق الانقضاء العامة للشركات والطرق المتعلقة بالاعتبار الشخصي مع مراعاة ما تتميز به الشركة من انتفاء الشخصية المعنوية[4]. فمتى انقضت شركة المحاصة لا تخضع لنظام التصفية ولا محل

---

(1) Cour d'appel de Paris, 19 février 1979, Revue des Sociétés, 1980, P.283, Note RANDOUX.

(2) محكمة التمييز، رقم 46، 11/ 4/ 1968 مصنف شمس الدين، ص381.
Cassation civile, 1° chambre, 2 juin 1987, Dalloz 1987, Informations Rapides 151.

(3) القاضي المنفرد بيروت، رقم 1856، 5/ 8/ 1954، مصنف شمس الدين، ص379 ـ 380.
JEANTIN, Op. Cit, N°9.

(4) محمد فريد العريني، القانون التجاري 1993، سابق الإشارة إليه، ف131.

لتعيين مصف لها، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها ذمة مالية مستقلة. وإنما يقتصر الأمر فيها على تسوية الحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة[1].

ونعرض بإيجاز لتكوين الشركة وإدارتها، مع ملاحظة أنه لا يقصد بالإدارة في شأن شركة المحاصة تمثيلها وإنما البيان للكيفية التي يقوم بها الشركاء بأعمال الشركة لحسابهم جميعاً.

المطلب الأول

تكوين شركة المحاصة

695 ـ يلزم أن يتوافر في عقد شركة المحاصة جميع الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، من عدد الشركاء وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر ونية الاشتراك.

إلا أنه يلاحظ أن ليس هناك مانع من تقديم حصة بالعمل أو بالائتمان إلى شركة المحاصة. ويرتبط تقديم الحصة بالعمل بتولي الشريك إدارة المحاصة، فهو الذي يتعاقد باسمه مع الغير ويتحمل إذن رجوع الغير عليه. وقد تتمثل الحصة بالائتمان في كفالة مقدمها التزامات مدير المحاصة لمصلحة الغير.

696 ـ على أنه لا يلزم توافر الشرط الشكلي في عقد شركة المحاصة. فلا يلزم كتابته، كما أن الشركة لا تخضع لإجراءات الشهر[2]. ويتسق ذلك مع اعتبار شركة المحاصة شركة مستترة لا وجود لها بالنسبة إلى الغير، فلا يلزم شهرها لإعلام الغير بوجودها.

وطبقاً للمادة 249 من التقنين التجاري يجوز إثبات عقد شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية بما فيها البينة الشخصية

---

(1) RIPERT, Op Cit, Tome I, No° 901.

(2) المادتان 43 و250 من التقنين التجاري.

والقرائن. وبالتالي يتعين على من يدعي وجود شركة المحاصة إقامة الدليل عليها. ويجب على وجه خاص إثبات ركن اقتسام الأرباح والخسائر من جهة[1]، وإثبات ركن نية الاشتراك من جهة أخرى[2]. ذلك أن كثيراً ما يختلط عقد القرض مع منح المقرض نصيباً في أرباح المقترض بشركة المحاصة، مما لا يجوز رفعه إلا بإثبات الاتفاق على توزيع الخسائر وقيام نية الاشتراك بين الأطراف المتعاقدة[3].

وإذا كان يجوز للمدعي إقامة الدليل على وجود شركة المحاصة بكافة طرق الإثبات، بما فيها الإستناد إلى الدفاتر التجارية، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تكيف ثمة إتفاق بأنه شركة محاصة، ثم تقرر توزيع الأرباح والخسائر بين المتعاقدين[4]. وبعبارة أخرى يجب أن يكون الاتفاق على اقتسام الأرباح والخسائر الدال على توافر نية الاشتراك اتفاقاً صريحاً في عقد شركة المحاصة. ومع ذلك يراعى أن اتفاق الشركاء على تحديد نطاق مسؤولية كل منهم عن الديون الناشئة عن الأعمال التي تتم بالإشتراك ينهض دليلاً على توافر نية الاشتراك لدى الشركاء[5].

المطلب الثاني

إدارة شركة المحاصة

697 ـ يترتب على انتفاء الشخصية المعنوية لشركة المحاصة أنه ليس لها مدير يمثلها أمام الغير. ويتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص[6]، وبالتالي

---

(1) Cassation commerciale, 15 juillet 1969, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1969, IV, p.257.

(2) Cassation commerciale, 22 mai 1970, Dalloz 1970, Sommaires 169.

(3) Cour d'appel de Paris, 21 février 1986, Dalloz 1986, Jurisprudence 584, Note HONORAT.

(4) Cassation commerciale, 21 octobre 1970, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1970, IV, p.243.

(5) استئناف بيروت، رقم 672، 17/6/1955، مصنف شمس الدين، ص384 ـ 385.

(6) المادة 252 فقرة 1 من التقنين التجاري.

يكون وحده مسؤولاً تجاه الغير الذي تعاقد معه دون أن يكون للغير الرجوع على سائر الشركاء[1]. كذلك ترفع الدعاوي أمام محكمة موطن الشريك الذي قام بالعمل، أو موطن أي من الشركاء في حالة رجوع بعضهم على بعض[2].

إلا أنه يجوز للشركاء اختيار من بينهم مدير للمحاصة لا يمثل الشركة قانوناً وإنما يتعامل مع الغير باسمه الخاص، ويبقى وحده مسؤولاً إزاء الغير. ويكون لمدير المحاصة أن يقوم بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة. ويترتب على قيام مدير المحاصة بالأعمال التجارية اكتسابه صفة التاجر، فيلتزم بالقيد في السجل التجاري ويمسك الدفاتر التجارية ويعلن إفلاسه متى توقف عن دفع ديونه التجارية[3].

698 ـ ويسود شركة المحاصة مبدأ الحرية التعاقدية، أي أن للشركاء مطلق الحرية في الاتفاق على ما يرونه محققاً لمصلحتهم في تنظيم العلاقات الناشئة عن عقد الشركة. وأهم ما يتناوله عقد شركة المحاصة بالتنظيم هو كيفية توزيع الأرباح والخسائر المترتبة على أعمال الشركة[4].

ويكون للشركاء أيضاً تنظيم كيفية استغلال الأموال التي يخصصها الشركاء لموضوع الشركة. ونظراً لأن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإنه لا يكون لها رأسمال أو ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء. ويكون مؤدى ذلك أن الأصل هو بقاء كل شريك مالكاً لحصته في الأصل.

وعلى ذلك إذا أفلس مدير المحاصة يجز لكل شريك استرداد حصته من التفليسة إذا كانت معينة بالذات، أو الدخول في التفليسة كدائن عادي بقيمة الحصة إذا كانت من المثليات كالحصص النقدية[5]. كذلك يترتب على ملكية

---

(1) محكمة بداية بيروت (الغرفة)، رقم 183، 21/ 2/ 1950، مصنف شمس الدين، ص379.

RIPERT, Op. Cit, Tome I, N°498.

(2) استئناف بيروت، رقم 678، 20/ 5/ 1953، مصنف شمس الدين، ص382.

(3) JEANTIN, op. cit, n°156.

(4) علي البارودي، ف176.

(5) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف379.

الشريك لحصته أنه يمكنه استردادها عند انقضاء شركة المحاصة[1].

وقد يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة. ويلتزم مدير المحاصة بتخصيص تلك الحصص لمشروع الشركة. ويكون المدير في هذه الحالة مسؤولاً تجاه الشركاء عن أي استعمال للأموال في غير الغرض المشترك.

كذلك قد يتفق الشركاء على أن تكون الحصص المقدمة منهم ملكاً شائعاً بينهم. وتقدر قيمة الحصص في هذه الحالة لتحديد نسبة الملكية الشائعة لكل شريك. وعند انقضاء شركة المحاصة يتم تقسيم تلك الأموال بين الشركاء، طبقاً للقواعد العامة في الملكية الشائعة وليس بتطبيق أحكام قسمة أموال الشركة عقب تصفيتها. وإذا كان الشركاء قد اكتسبوا ملكية أموال أثناء مزاولة النشاط فإنه يجب قسمتها أيضاً عند انقضاء الشركة[2].

---

(1) Cour d'appel de Paris, 4 Juin 1991, Bulletin Mensuel de l'information des Sociétés, 1991, P.835, Note GUIREC- RAFFRAY.

(2) Cassation civile, 23 mai 1984, JCP 1984 IV 247.

الباب الثالث

شركات الأموال

Les Sociétés De Capitaux

699 ـ تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، بمعنى أنه ليس لشخصية الشركاء اعتبار سواء فيما بينهم أو بالنسبة إلى الغير. وإنما يكون الاعتبار أساساً لرأسمال الشركة وقوة مركزها المالي.

وشركات الأموال في القانون اللبناني ثلاثة: شركة المساهمة، أو الشركة المغفلة حسب تعبير المشرع اللبناني[1]، وشركة التوصية المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية. وعند صدور قانون التجارة عام 1942 لم يتضمن سوى تنظيم شركات المساهمة وشركات التوصية المساهمة. أما الشركة المحدودة المسؤولية فلم يعرفها النظام القانوني اللبناني إلا بصدور المرسوم الاشتراعي رقم 35 بتاريخ 5 آب (أغسطس) 1967، الذي أضاف باباً سابعاً إلى الكتاب الثالث الخاص بالشركات في قانون التجارة.

700 ـ وتجدر الإشارة إلى أن اعتبار تلك الشركات من شركات الأموال لا يعني عدم الاعتداد بعنصر الشركاء فيها. ذلك أن جميع أشكال الشركات تتضمن العنصرين: الشخصي والمالي. ولكن يتم التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال على ضوء غلبة أي من العنصرين على الآخر. فإن كان يعول أساساً على الاعتبار الشخصي للشركاء كنا بصدد شركات

---

(1) اصطلاح الشركة المغفلة هو ترجمة حرفية للاصطلاح الفرنسي Société Anonyme ونفضل عليه اصطلاح شركة المساهمة الذي استقر في عرف الفقه التجاري العربي والذي صار المشرع اللبناني يستخدمه في تشريعاته الحديثة.

الأشخاص. أما إذا تم التعويل بصفة أساسية على الاعتبار المالي كنا بصدد شركات الأموال.

وتطبيقاً لذلك يكون المعول الأساسي على الاعتبار المالي في شركات الأموال وإن رتب المشرع في بعض الحدود الضيقة آثار الاعتبار الشخصي.

فالاعتبار المالي يكون جلياً إذا تم تقسيم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول، وتتم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في تلك الحصص أي إلى شرائها. ذلك أن دلالة دعوة الجمهور دون تمييز إلى المشاركة في مشروع الشركة انتفاء كل اعتبار لأشخاص المساهمين في نظر مؤسسي الشركة. وتنبىء قابلية الحصص للتداول عن إمكانية المتغير المستمر في أشخاص المساهمين دون أن يكون لذلك تأثير على استمرار الشركة. كذلك يفيد تساوي قيمة الحصص أن كل حصة تعطي صاحبها حقوقاً متساوية وترتب عليه التزامات متساوية، فتكون العبرة بمدى مساهمة الشريك في رأسمال الشركة لا بشخصه.

701 ـ ويتأكد الاعتبار المالي للشركة حينما يقر النظام القانوني مسؤولية الشريك المحدودة عن ديون الشركة. ذلك أن الغير لا يمنح ائتمانه للشركة بالنظر إلى أشخاص الشركاء، لأنهم لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود ما يساهمون به في رأسمالها. وإنما تكون العبرة بمركز الشركة المالي ومدى قوته.

وتطبيقاً لذلك تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال[1]: فرأسمالها ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون مسؤولية جميع الشركاء فيها عن ديون الشركة محدودة.

أما شركة التوصية المساهمة فتقترب من شركة المساهمة في أن رأسمالها ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. ولكنها تضم إلى جانب الشركاء المساهمين شريكاً أو أكثر من الشركاء المتضامنين. ورغم ما للشريك المتضامن من اعتبار شخصي إلا أن الاعتبار الرئيسي في الشركة يبقى لرأسمالها ومركزها المالي.

---

(1) LAGARDE: Note sous Cassation civile, 10 juillet 1930, Sirey 1931, 1, 305.

وينقسم رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية إلى حصص متساوية القيمة، وتكون مسؤولية جميع الشركاء فيها عن ديون الشركة محدودة. لكنها تتميز بالقيود التي تفرض على تداول الحصص فيها، مما يجعل الاعتبار المالي راجحاً في هذه الشركة مع ترتيب بعض الآثار اللصيقة بالاعتبار الشخصي للشركاء.

702 ـ ونبدأ بدراسة شركة المساهمة بوصفها نموذج شركات الأموال. ثم نتولى دراسة شركة التوصية المساهمة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع التجاري أحال إلى قواعد شركة المساهمة في العديد من أحكام تلك الشركة[1]، مما يسمح بالاقتصار على عرض الأحكام التي تسري على شركة التوصية المساهمة على وجه الخصوص. ونعرض أخيراً لأحكام الشركة المحدودة المسؤولية على ضوء أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 35 لسنة 1967.

(1) المادة 234 من التقنين التجاري.

الفصل الأول

شركة المساهمة

La Société Anonyme

703 ـ طبقاً للمادة 77 من التقنين التجاري إن شركة المساهمة هي تلك الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تعنون باسم أحد الشركاء.

ويؤخذ على التعريف المتقدم أنه سرد لخصائص شركة المساهمة، خاصة أنه يقحم عنصر عنوان الشركة في التعريف بها. بينما يتمثل جوهر شركة المساهمة في تحديد مسؤولية الشريك بقدر الأسهم التي يملكها. لذلك يمكن تعريف شركة المساهمة بأنها الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين عن ديونها بقدر الأسهم المملوكة لهم في رأسمال الشركة.

704 ـ وتعد شركة المساهمة الشكل النموذجي للمشروعات كبيرة الحجم. ذلك أنه يجوز لها الالتجاء إلى الإدخار العام، بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم الصادرة عنها. وبالتالي تستطيع شركة المساهمة أن تجمع رأسمالاً ضخماً يستخدم في إقامة مشروع اقتصادي كبير الحجم[1].

وبالإضافة إلى ذلك يعد شكل شركة المساهمة أقرب الأشكال التي تسمح بتركيز رأس المال. ذلك أن حرية تداول الأسهم الصادرة عنها تسمح

---

(1) PELTIER: Sociétés commerciales et appel public à l'épargne, Petites Affiches, 28 Avril 1992.

لبضعة شركات بالسيطرة على عدد كبير من الشركات الأخرى عن طريق تملك أسهمها. ولذلك تميزت حركة رأس المال مؤخراً في ظهور الشركات القابضة Holding، تلك الشركات التي تشرف على مجموعة شركات أخرى وتقوم بالتنسيق بينها في إطار استراتيجية اقتصادية واحدة. والشكل النموذجي للشركات القابضة هو شكل شركة المساهمة.

كذلك يلاحظ على حركة رأس المال العالمي نزوحه نحو تدويل نشاطها، وذلك من خلال ظاهرة الشركات دولية النشاط أو المعروفة بالشركات المتعددة الجنسيات. وذكرنا من قبل أن للشركة مركزاً رئيسياً يعرف بالشركة الأم، وعدة شركات وليدة عنها تتأسس في دول مختلفة ويتمتع كل منها بشخصيتها القانونية المستقلة. وتعمل الشركات الوليدة جميعها في إطار الاستراتيجية العالمية للشركة الأم. ويعد شكل شركة المساهمة الشكل النموذجي للشركات دولية النشاط، سواء الشركة الأم أو الشركات الوليدة عنها.

وإذا كانت الشركات الوليدة للشركات دولية النشاط يتم تأسيسها غالباً من أجل مزاولة النشاط داخل البلاد، إلا أنه يمكن تأسيس شركات داخل لبنان يقتصر نشاطها في خارج لبنان أو بالمناطق الحرة في حالة وجودها. وتعرف هذه الشركات بالشركات المحصور نشاطها في الخارج Off shore. وشكلها الغالب هو شكل شركة المساهمة.

وأخيراً يلاحظ أن شكل شركة المساهمة هو الشكل الأمثل للمشروعات الاقتصادية المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها الدولة. وغالباً ما نجد شركات القطاع العام أو شركات الاقتصاد المختلط في شكل شركة المساهمة.

705 ـ ونعرض لأحكام شركة المساهمة في قانون التجارة اللبناني[1]. ونخصص المبحث الأول لخصائص الشركة، والمبحث الثاني لأحكام التأسيس المميزة لها، ثم نعرض في مبحث ثالث للنظام القانوني للأوراق المالية

---

(1) وتجدر الإشارة إلى ما تقضي به المادة 78 من التقنين التجاري بسريان الأحكام الخاصة بشركة المساهمة الواردة فيه على جميع شركات المساهمة أياً كان غرضها، أي سواء كانت شركة تجارية أو مدنية.

الصادرة عن الشركة والتي تسمح لها بممارسة نشاطها، ونحدد في مبحث رابع أجهزة الإدارة المتعددة في شركة المساهمة، نعرض للأحكام المتعلقة بأهم القرارات التي تصدر عن الشركة في مبحث خامس. وأخيراً نعرض بإيجاز لأحكام بعض أنواع شركات المساهمة: الشركات الأجنبية، الشركات القابضة، الشركات المحصور نشاطها في الخارج.

أما فيما يتعلق بانقضاء شركة المساهمة، فهي تنقضي بطرق الانقضاء العامة للشركات. وحيث أن الاعتبار الشخصي يكون منتفياً في هذه الشركة فهي لا تنقضي لزوال الاعتبار الشخصي، فلا يتأثر بقاؤها بوفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو الحجر عليه أو إفاسه. وتخضع شركة المساهمة للأحكام العامة للشركات فيما يتعلق بانقضائها وتصفيتها وقسمة أموالها.

المبحث الأول
خصائص شركة المساهمة

706 ـ يتضح من تعريف التقنين التجاري لشركة المساهمة أنها تتميز بثلاث خصائص رئيسية: أن رأسمالها ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وأن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولية محدودة، وأن للشركة اسماً لا يدخل في تكوينه أسماء الشركاء.

المطلب الأول
رأسمال شركة المساهمة

707 ـ ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتتمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة في تملك عدد من الأسهم الصادرة عنها.

ويجب أن يكون الشريك مالكاً لعدد من الأسهم. لذلك يعرف الشريك في شركة المساهمة بالمساهم. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تقديم حصة بالعمل أو حصة بالائتمان في شركة المساهمة، وإنما يجب أن تكون مساهمة

الشريك مالية[1]. ويتسق ذلك مع المسؤولية المحدودة للمساهم التي تقاس بعدد الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

708 ـ ويضع المشرع حداً أدنى لرأسمال شركة المساهمة، يتمثل في ثلاثين مليون ليرة لبنانية[2]. ومؤدى ذلك أنه لا يجوز تأسيس شركة المساهمة برأسمال يقل عن ثلاثين مليون ليرة من جهة، وأنه يلزم أن يكون رأسمال الشركة محدداً باليرة اللبنانية من جهة أخرى.

كذلك يضع المشرع حداً أدنى لقيمة السهم، فلا يجوز أن تقل قيمة السهم عن ألف ليرة لبنانية[3]. لكن المشرع لم يضع حداً أقصى لقيمة السهم. وهذا من شأنه تحقيق المرونة في تقدير القيمة الإسمية للسهم. فقد يميل المؤسسون إلى السماح لصغار المدخرين بالاكتتاب في رأسمال الشركة، وفي هذه الحالة يحددون قيمة إسمية للسهم منخفضة نسبياً، على ألا تقل عن ألف ليرة بطبيعة الحال. وقد يميلون إلى قصر الاكتتاب العام على كبار المستثمرين، فتتحدد قيمة اسمية للسهم مرتفعة نسبياً.

المطلب الثاني

مسؤولية المساهم المحدودة

709 ـ إن كل شريك لا يكون مسؤولاً عن ديون شركة المساهمة إلا بقدر ما يملكه من أسهم[4]. لذلك يجب أن يكون الشريك مساهماً في رأسمال الشركة، حتى يتسنى قياس حدود مسؤوليته عن ديون الشركة.

وينبني على مسؤولية المساهم المحدودة أنه متى أوفى بقيمة الأسهم التي يملكها امتنع دائنو الشركة عن مطالبته بشيء. كذلك يترتب على المسؤولية

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO: Cours de Droit commercial, 2° Volume: Les Sociétés commerciales, 2° édition 1967, Montchrestien, Paris, No°609.

(2) المادة 83 من التقنين التجاري، معدلة بالقانون رقم 120 بتاريخ 19 آذار (مارس) 1992.

(3) المادة 84 من التقنين التجاري، معدلة بالقانون رقم 120 لسنة 1992.

(4) Cassation commerciale, 26 juin 1948, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1984, IV, p.171.

المحدودة عدم اكتساب المساهم صفة التاجر إذا كانت الشركة تجارية. ومن نتائج ذلك أن إفلاس شركة المساهمة لا يؤدي إلى إفلاس المساهمين فيها.

710 ـ ولا تختلط صفة المساهم في الشركة بصفة المؤسس وإن كان مكتتباً في أسهم الشركة. والمؤسس هو من يبادر في تأسيس الشركة، ويشارك في تحرير نظامها وإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتأسيس. ويتحمل المؤسسون المسؤولية عن الأخطاء التي ترتكب حال تأسيس الشركة أو عن فشل مشروع تأسيس الشركة.

وتكون مسؤولية المؤسسين مسؤولية تضامنية ومطلقة، يلتزمون بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ عن بطلان الشركة أو أي خطأ في التأسيس. إلا أن المسؤولية التضامنية والمطلقة ترتبط بصفة المؤسس. أما إذا تم تأسيس الشركة دون خطأ من المؤسسين، فإن مسؤولية جميع المساهمين، بما فيهم المؤسسين، تكون محدودة عن ديون الشركة التي تنشأ عن مزاولة نشاطها.

المطلب الثالث

اسم شركة المساهمة

711 ـ لا يكون لشركة المساهمة عنوان يتكون من اسم المساهمين أو اسم بعضهم. وإنما يكون للشركة اسم يستمد من غرضها، أي من طبيعة النشاط الذي قامت لمزاولته.

ويرجع ذلك إلى أن دخول اسم الشركاء في عنوان الشركة يقصد به إعلام الغير بالأشخاص الذين يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة[1]. ولذلك حظر القانون على الشركاء إدخال اسم الشركاء الموصين في عنوان شركة التوصية البسيطة كما رأينا من قبل.

وبما أن مسؤولية جميع المساهمين عن ديون شركة المساهمة هي مسؤولية محدودة فإنه لا يجوز أن يكون للشركة عنوان يستمد من أسماء المساهمين.

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT: Sociétés commerciales, Dalloz, Paris, 1972, Tome I, N°608.

712 ـ ويؤخذ اسم شركة المساهمة من موضوع نشاطها. والمثال على ذلك «الشركة المتحدة للملاحة البحرية» أو «شركة الأندلس لتصدير الخضراوات». والحكمة من اشتقاق اسم الشركة من الغرض هي إعلام الغير بموضوع نشاط الشركة، وبالتالي طبيعة المخاطر الاقتصادية التي تتعرض لها. كذلك يستطيع الغير بالإطلاع على اسم الشركة تحديد ما إذا كانت الشركة تجارية أو مدنية، وبالتالي معرفة النظام القانوني الذي تخضع له الشركة وأعمالها. ولهذه الاعتبارات أهميتها في تحديد نطاق الائتمان الذي يمكن للغير منحه للشركة.

ويلزم إضافة عبارة «شركة مغفلة لبنانية» إلى اسم الشركة؛ للدلالة على شكلها القانوني. ويمكن اختصار هذه العبارة إلى أحرفها الأولى «ش.م.ل.».

ويجب ذكر اسم شركة المساهمة على جميع أوراقها المطبوعة والمخطوطة مع الإشارة إلى أنها شركة مساهمة، فضلاً عن تعيين رأسمالها والجزء الذي دفع منه. ويتحقق بذلك إشهار مستمر لوجود الشركة عند مزاولتها للنشاط كما يمكن للغير تحديد نطاق الائتمان الذي يمكن منحه للشركة[1].

المبحث الثاني
تأسيس شركة المساهمة

713 ـ تتسم إجراءات تأسيس شركات المساهمة بالتعقيد، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف التأسيس. ذلك أن شركة المساهمة تعد الشكل النموذجي للمشروعات كبيرة الحجم بما لها من ثقل وتأثير بالغ على الاقتصاد القومي. فضلاً عن أنه يجوز لشركة المساهمة الالتجاء إلى الادخار العام، بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم الصادرة عنها.

ولذلك تعين التأكد من جدية مشروع الشركة من جهة ووضع القواعد

---

(1) LAMETHE: Conflits entre dénominations des sociétés, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, 1978, P.67.

التي تكفل حماية الادخار العام من جهة أخرى. وكان لذلك انعكاسه على تعقيد إجراءات تأسيس شركة المساهمة[1].

714 ـ ويمكن اعتبار تحرير النظام على يد الكاتب العدل وإيداعه لديه مرحلة المبادرة في تأسيس شركة المساهمة، واعتبار الاكتتاب والوفاء بالأسهم مرحلة تحصيل رأس المال، واعتبار عقد الجمعية والشهر مرحلة ميلاد الشركة، سواء بالنسبة إلى المساهمين أو بالنسبة إلى الغير.

يتعين علينا إذن دراسة مراحل تأسيس شركة المساهمة المتقدمة، فضلاً عن وجوب تحديد الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس والمسؤولية الناشئة عن هذه المخالفة.

المطلب الأول

المبادرة في تأسيس شركة المساهمة

715 ـ ذكرنا أن مرحلة المبادرة في تأسيس شركة المساهمة تضم إجراءين: الأول هو تحرير نظام الشركة، والثاني هو إيداع النظام لدى الكاتب العدل.

إلا أن هذه الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة لا بد لها من أشخاص يباشرونها، هم الذين يتخذون المبادرة بإنشاء الشركة، ويعرفون بالمؤسسين.

فنعرض أولاً لمؤسسي الشركة، ثم لتحرير النظام، وأخيراً لطلب الترخيص.

أولاً ـ مؤسسو شركة المساهمة Fondateurs:

716 ـ المؤسس هو كل شخص يبادر في تأسيس شركة المساهمة ويباشر مختلف إجراءات التأسيس[2].

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, N°596.

(2) ادوار عيد، فـ200.

وطبقاً للمادة 79 من التقنين التجاري لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة. ويستوي أن يكون مؤسس الشركة من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنوية.

ولا بد من توافر شروط معينة في المؤسس لضمان نزاهته. فلا يجوز للأشخاص الآتي ذكرهم المشاركة في تأسيس شركة المساهمة:

1 ـ من أعلن إفلاسه ولم يسترد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل.

2 ـ من كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أو للشروع في ارتكاب جناية أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات بدون رصيد أو النيل من مكانة الدولة المالية أو إخفاء الأشياء المتحصلة من الجرائم المذكورة.

ويسري الحكم المتقدم على الأشخاص الطبيعيين وعلى ممثلي الأشخاص المعنوية التي تساهم في تأسيس شركة المساهمة[1].

717 ـ وينوب المؤسسون عن الشخص المعنوي تحت التأسيس فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة. ذلك أنه يجب الاعتراف للشركة تحت التأسيس بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتأسيس، قياساً على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية عقب انقضائها في الحدود اللازمة للتصفية[2].

ويجوز الاتفاق على استحقاق المؤسسين لمكافأة مقابل الخدمات التي يقدمونها في تأسيس الشركة. إلا أنه لا يجوز منحهم مزايا خاصة في نظام الشركة، مثل اعتبار أسهمهم ممتازة أو تقليدهم بعض الوظائف الإدارية في الشركة.

ويكون المؤسسون مسؤولين عن مخالفة إجراءات التأسيس سواء تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير. ومسؤوليتهم هذه مسؤولية تضامنية ومطلقة كما سيلي.

---

(1) المادة 79 فقرة 2 من التقنين التجاري.

(2) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف393.

ثانياً ـ تحرير نظام شركة المساهمة:

718 ـ يتولى المؤسسون تحرير نظام الشركة. ونظام الشركة هو دستورها، أي الوثيقة الأساسية المنظمة لشركة المساهمة سواء عند مزاولة النشاط أو عند تصفيتها بعد انقضائها.

ويشتمل نظام الشركة على كافة البيانات المتعلقة بها: اسم الشركة، والغرض منها، ومركزها الرئيسي، ومدتها، ورأسمالها، والقيمة الإسمية للأسهم وأنواعها، وعدد أعضاء مجلس الإدارة والقيود التي تفرض عليهم كشروط يجب توافرها فيهم أو كأحكام يجب عليهم اتباعها حال إدارة الشركة، وقواعد توزيع الأرباح والخسائر. وبصفة عامة جميع الشروط المتفق عليها بين المؤسسين تتعلق بتنظيم الشركة.

719 ـ والكتابة لازمة لتأسيس شركة المساهمة، باعتبار نظامها الوثيقة التي بموجبها كان يصدر الترخيص بتأسيسها، والتي يتم إيداعها حالياً لدى الكاتب العدل وعلى أساسها يكتتب الجمهور في رأسمالها.

ويشترط القانون أن تتم شركة المساهمة بسند رسمي على يد الكاتب العدل[1]. وبالتالي لا يجوز للمؤسسين الاكتفاء بتحرير نظام الشركة بسند عادي أي بمحرر عرفي.

ثالثاً ـ إيداع نظام شركة المساهمة:

720 ـ كانت المادة 80 من التقنين التجاري قبل تعديلها بموجب المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 54 بتاريخ 16 حزيران 1977 تنص على أنه «لا تؤلف شركة مغفلة إلا بترخيص من الحكومة وبعد موافقتها على الصك المتضمن نظام الشركة. وتمنح الرخصة والموافقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. وعلى مجلس الوزراء أن يبت في إعطاء الرخصة بمدة ثلاثة أشهر تبتدىء من طلبها وقراره بهذا الشأن لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة»[2].

---

(1) المادة 80 من التقنين التجاري.

(2) تجدر الإشارة إلى أن التقنين التجاري لم يتطلب عند صدوره عام 1942 استصدار مرسوم بالترخيص للشركة بالتأسيس. إلا أن المشرع تدخل بالقانون الصادر في 30 أيلول (سبتمبر) 1944 وتبني نظام الترخيص السابق.

ويتضح من ذلك أنه كان يتعين على شركات المساهمة قبل تاريخ العمل بالمرسوم الاشتراعي لعام 1977 طلب الترخيص بتأسيس الشركة[1]. وكان الترخيص يصدر بمرسوم من مجلس الوزراء مقروناً بالتصديق على نظام الشركة. ولم يكن القانون يجيز الطعن في المرسوم سواء أتى بالموافقة على الترخيص أو برفض الترخيص بتأسيس الشركة[2].

وعند صدور المرسوم الاشتراعي رقم 54 بتاريخ 16 حزيران (يونيو) 1977 عدل المشرع اللبناني عن اشتراط الترخيص الحكومي السابق، وأصبح نص المادة 80 من التقنين التجاري على أنه «مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق، لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة إلى الترخيص من السلطات الإدارية.

يجب أن يودع ويسجل نظام الشركة المغفلة وكل تعديل لاحق لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي».

ويتضح من ذلك أنه لم يعد لازماً لتأسيس شركة المساهمة الحصول على ترخيص حكومي سابق، ما لم يكن نشاط الشركة من الأنشطة التي تشترط في شأنها قوانين خاصة الحصول على ترخيص مسبق[3]. واستعاض المشرع عن الترخيص السابق بضرورة إيداع وتسجيل نظام شركة المساهمة لدى الكاتب العدل المختص، وهو الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي. كذلك إذا طرأ على نظام الشركة ثمة تعديل، إما في اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة، إما بقرار من الجمعية العامة غير العادية أثناء حياة الشركة، فإنه يجب أيضاً إيداع وتسجيل التعديل لدى الكاتب العدل.

721 ـ وكان الترخيص الحكومي يسمح لمجلس الوزراء بالتأكد من جدية مشروع شركة المساهمة وجدواه ومدى أهميته للاقتصاد القومي. لذلك منحه

---

(1) انظر في ذلك: ادوار عيد، ف207 وما بعدها.

(2) وقضى بأن عدم جواز الطعن مقصور في تقدير الجوانب الاقتصادية التي يقوم عليها مشروع الشركة. أما الأوضاع القانونية فيجوز الطعن فيها لأنها لا تمس جوهر المرسوم: مجلس شورى الدولة، رقم 1025، 11/6/1963، مصنف شمس الدين، ص371.

(3) والمثال على تلك الأنظمة الأعمال المصرفية: المادة 135 فقرة أولى من قانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم 13513 بتاريخ أول آب (أغسطس) 1963.

القانون سلطة تقديرية كاملة في الترخيص بتأسيس شركات المساهمة أو رفضه. بل إنه كان من المقرر أن لمجلس الوزراء سحب الترخيص بعد إصداره إذا تبين له أن المصلحة العامة تقتضي عدم تأسيس الشركة. ومتى تم سحب الترخيص كان مصير مشروع تأسيس الشركة إلى الزوال.

ولئن كان يناط بمجلس الوزراء التصديق على نظام الشركة، فكان له أن يجيزه أو أن يرفض مشروع تأسيس الشركة، فقد كان له أيضاً تعديل نظام الشركة ضماناً لاتساقه مع القوانين النافذة والمصالح الاقتصادية القومية[1]. وفي حالة تعديل النظام لم يكن المؤسسون ملزمين بالمضي في إجراءات تأسيس الشركة إن كان التعديل يتعارض مع الأهداف التي كانوا يرمون إلى تحقيقها.

ولقد وصف البعض اتجاه المشرع اللبناني إلى إلغاء الترخيص الحكومي السابق عام 1977 بالخطوة التشريعية الجريئة. فالقانون وإن ألغى حق الحكومة في مراقبة أنشطة شركات المساهمة، فيما يتعلق بتقدير موضوعها بالنظر إلى الحاجات الاقتصادية الوطنية، إلا أنه أفسح المجال أمام ازدهار شركات المساهمة باختصار إجراءات التأسيس[2]. ويلاحظ أنه متى تم ذلك في إطار محاولات جذب رؤوس الأموال الأجنبية، فإن إلغاء الترخيص الحكومي السابق خطوة نحو تحرير حركة رأس المال العالمي.

المطلب الثاني

تحصيل رأسمال شركة المساهمة

722 ـ ذكرنا من قبل أن شركة المساهمة هي الشكل النموذجي **للمشروعات الاقتصادية كبيرة الحجم. وإذ تتطلب هذه المشروعات استثمارات** مالية ضخمة، يلزم تحصيل رأس المال اللازم لبدء مزاولة النشاط.

---

(1) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف398.

(2) الياس نصيف: الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني: الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت ـ باريس، الطبعة الأولى 1982، ص188.

وتحصيل رأس المال يقتضي الاكتتاب في الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة من جانب والوفاء بقيمة هذه الأسهم من جانب آخر.

أولاً ـ الاكتتاب في رأس المال:

723 ـ لرأسمال شركة المساهمة أهميته البالغة إذ يعد الضمان الرئيسي المقرر لدائني الشركة[1]. وإذ تلجأ شركة المساهمة إلى الإدخار العام في أغلب الفروض عني المشرع بتنظيم الاكتتاب على نحو يوفر الحماية للجمهور.

ولا يعني ذلك أن شركات المساهمة تلجأ دائماً إلى الاكتتاب العام، أي دعوة الجمهور إلى تملك الأسهم الممثلة لرأس المال. ذلك أنه يمكن تأسيس شركة مساهمة مقفلة أو مغفلة، وهي الشركة التي يقتصر الاكتتاب في رأس المال فيها على المؤسسين. ويراعى أن الأحكام المنظمة للاكتتاب العام لا تسري في الاكتتاب المغلق لانتفاء الحكمة من تطبيقها وهي ضمان جدية مشروع تأسيس الشركة حماية للجمهور[2].

724 ـ ويقصد بالاكتتاب قبول المشاركة في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال مقابل تملك عدد معين من الاسهم.

وفي حالة لجوء المؤسسين إلى الاكتتاب العام يتعين عليهم توجيه الدعوة إلى الجمهور، فيما يعرف بنشرة الاكتتاب. ولا بد من توافر شروط محددة في الاكتتاب لكي يعد صحيحاً. ويتوقف نجاح مشروع تأسيس الشركة على مدى إقدام الجمهور على الاكتتاب، مما يقتضي بحث نتيجة الاكتتاب.

أ ـ نشرة الاكتتاب:

725 ـ حتى يتسنى للمؤسسين دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في رأسمال الشركة، يفرض عليهم القانون أن ينشروا بياناً يشتمل على مقومات الشركة تحت التأسيس: أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم، اسم الشركة، مركز إدارتها، موضوعها، رأسمالها، عدد الأسهم الصادرة منها، القيمة الإسمية

---

(1) لذلك وضع المشرع حداً أدنى لرأسمال الشركة، قدره في الوقت الراهن ثلاثون مليون ليرة لبنانية.

(2) مصطفى كمال طه، شركات الأموال، فـ48.

للسهم، ما يجب الوفاء به معجلاً من قيمة الأسهم، شروط توزيع الأرباح، عدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياتهم. وبوجه عام كل بيان يهم الجمهور معرفته ويقوم بالاكتتاب في رأسمال الشركة على أساسه.

ويتم النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين إحداهما يومية محلية والثانية اقتصادية.

ويلاحظ أنه يجب إدراج البيان بمشتملاته أيضاً في وثيقة الاكتتاب الشخصية، أي التي توزع على المكتتبين، وشهادة الأسهم، والإعلانات الملصقة والإذاعات والنشرات، مع ذكر أعداد الصحف التي نشر فيها البيان.

726 ـ ويتحقق بنشرة الاكتتاب علم الجمهور بالشروط الأساسية للشركة تحت التأسيس. ومن شأن ذلك منع الغش الذي قد يلجأ إليه المؤسسون[1].

ويلاحظ أنه في حالة مخالفة الأحكام المتقدمة يتعرض المؤسسون لعقوبة الغرامة، كما يحق للمحكمة أن تلغي عند الاقتضاء الاكتتابات المعقودة.

ب ـ شروط صحة الاكتتاب:

727 ـ يجب توافر ثلاثة شروط في الاكتتاب لكي يعد صحيحاً[2]:

1 ـ أن يكون الاكتتاب كاملاً، بمعنى أنه في حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسهم التي يطرحها المؤسسون لا يجوز المضي في إتخاذ إجراءات تأسيس الشركة.

2 ـ أن يكون الاكتتاب باتاً منجزاً، فلا يجوز إضافته إلى أجل أو تعليقه على شرط[3].

3 ـ أن يكون الاكتتاب جدياً، ذلك أنه قد يحدث أن يلجأ المؤسسون إلى اكتتاب صوري في رأسمال الشركة عن طريق تسخير أشخاص للاكتتاب

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, N°610.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع ادوار عيد، ف212 وما بعدها.

(3) Cour d'appel de Rouen, 21 Juin 1957, Dalloz 1957, Jurisprudence 628.

في الأسهم دون أن تتوافر لديهم نية الوفاء بقيمتها، ويقع الاكتتاب الصوري باطلاً ويفشل مشروع تأسيس الشركة[1].

جـ ـ نتيجة الاكتتاب:

728 ـ لا تخلو النتيجة التي يفضي إليها الاكتتاب عن ثلاثة فروض:

1 ـ أن يغطي الاكتتاب رأسمال الشركة، بمعنى أن مجموع الاكتتابات يكون مساوياً لمبلغ رأس المال[2]. وفي هذا الفرض يجوز للمؤسسين المضي في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة.

2 ـ ألا يغطي الاكتتاب رأسمال الشركة، بمعنى أن مجموع الاكتتابات يقل عن مبلغ رأس المال. وفي هذا الفرض يفشل مشروع تأسيس الشركة ولا يجوز للمؤسسين خفض رأسمال الشركة إلى القدر المكتتب فيه.

3 ـ أن يتجاوز الاكتتاب رأسمال الشركة، بمعنى أن مجموع الاكتتابات يزيد على مبلغ رأس المال. وفي هذا الفرض يكون الاكتتاب صحيحاً ولكن يتعين تخفيض الاكتتاب بنسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها. ويراعى في ذلك عدم إقصاء أي مكتتب ولو بسهم واحد.

ثانياً ـ الوفاء بقيمة الأسهم:

729 ـ فيما يتعلق بالوفاء بقيمة الأسهم يجب التمييز بين الأسهم النقدية والأسهم العينية.

730 ـ والأسهم النقدية هي تلك التي تقابل الحصص النقدية. ويوجب القانون الوفاء بربع قيمتها على الأقل عند تأسيس الشركة. والحكمة من ذلك ضمان جدية الاكتتابات وضمان توافر قدر من الأموال اللازمة لبدء مزاولة النشاط.

ويجب على المؤسسين إيداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين في أحد المصارف المقبولة في حساب مفتوح باسم الشركة مع تحرير جدول بالمكتتبين

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, I, N°676 et s.

(2) المادة 83 من التقنين التجاري.

والمبلغ المدفوع من كل منهم[1].

ولا يجوز سحب المبالغ المودعة إلا بعد تأسيس الشركة وبإمضاء الشخص أو الأشخاص المعينين في نظام الشركة. ويجب عند السحب إبراز نسخة مصدقة عن النظام وعن محضر الجمعية التأسيسية[2].

ويتعرض المؤسسون لغرامة تعادل عشرة في المائة من قيمة المبلغ غير المودع أو المسحوب أو المتصرف فيه، في حالة مخالفة القواعد السابقة. وقد يتعرضون لعقوبات إساءة استعمال الائتمان أو الإدارة غير النزيهة، فضلاً عن مسؤوليتهم عن الأضرار التي تنشأ عن تلك المخالفة.

ويراعى أنه طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 85 من التقنين التجاري يجب إنهاء إجراءات التأسيس خلال ستة أشهر من تاريخ صدور «مرسوم الترخيص»، وإلا يحق لكل مكتتب أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين مدير مؤقت يعهد إليه بسحب المبالغ وردها إلى المكتتبين بعد خصم نفقات التوزيع.

وجدير بالإشارة إلى أن المشرع اللبناني لم يعدل نص المادة 85 فقرة رابعة بما يتفق وإلغاء نظام الترخيص الحكومي السابق. ويذهب الرأي الراجح إلى أن المدة التي يجب أن تنتهي إجراءات التأسيس خلالها تسري من تاريخ الإيداع والتسجيل لدى الكاتب العدل، باعتباره الإجراء الذي استعاض به المشرع عن الترخيص الحكومي[3].

731 ـ أما الأسهم العينية فهي التي تقابل الحصص العينية المقدمة للشركة. ويجب الوفاء بهذه الحصص كاملة عند تأسيس الشركة. وتخضع الحصص العينية لإجراءات خاصة بتقدير قيمتها. وهو ما نعرض له بمناسبة الحديث عن الجمعية التأسيسية.

---

(1) BULLET: Note sous Cour d'appel de Versailles, 11 mai 1990, Bulletin Mensuel de l'information des Sociétés, 1990, p.873.

(2) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, N°613.

(3) الياس نصيف، ص193.

المطلب الثالث

ميلاد شركة المساهمة

732 ـ لا تعد الشركة مكتملة التأسيس بمجرد تحصيل رأس المال. ذلك أنه حتى هذه المرحلة لم يلتق المؤسسون بالمكتتبين. لذلك تعقد الجمعية التأسيسية لإقرار إجراءات التأسيس وتقدير الحصص العينية وتعيين الهيئات الإدارية الأولى في الشركة. وحينئذ يكتمل نشوء الشركة فيما بين المساهمين[1].

أما بالنسبة للغير فلا يتحقق له العلم بنشوء الشركة إلا إذا تم شهرها طبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.

فنعرض أولاً للجمعية التأسيسية، ثم لشهر الشركة.

أولاً ـ الجمعية التأسيسية لشركة المساهمة Assemblée Constitutive :

733 ـ تعد الجمعية التأسيسية أولى الجمعيات العامة التي تعقدها شركة المساهمة. وفيها يتحقق التقاء المؤسسين بالمكتتبين في رأس المال[2].

ونعرض من جانب لكيفية عقد الجمعية التأسيسية ومن جانب آخر لمهام هذه الجمعية.

أ ـ انعقاد الجمعية التأسيسية:

734 ـ تعقد الجمعية التأسيسية لشركة المساهمة بدعوة يوجهها المؤسسون إلى المكتتبين لحضور اجتماعها.

ويكون اجتماع الجمعية صحيحاً إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأسمال الشركة على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع فإنه يمكن عقد جمعية تأسيسية جديدة، وإنما يجب على المؤسسين توجيه الدعوة بالنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, I, N°740.

(2) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, N°614.

محلية مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم يتحقق النصاب فإنه يمكن عقد جمعية ثالثة بذات الإجراءات السابقة، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور المساهمين الممثلين لثلث رأس المال[1].

735 ـ وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

وسوف نرى عند الحديث عن تقدير الحصص العينية أن للجمعية التأسيسية قواعد خاصة سواء فيما يتعلق بنصاب الاجتماع أو التصويت على القرارات.

ب ـ مهام الجمعية التأسيسية:

736 ـ تتمثل مهام الجمعية التأسيسية لشركة المساهمة في التحقق من صحة إجراءات تأسيس الشركة، وتقوم بتعيين الهيئات الإدارية الأولى للشركة إن لم يكن قد تم تعيينها في نظام الشركة. فتتولى الجمعية التأسيسية تعيين أول مجلس إدارة للشركة وتعيين مفوضي المراقبة أي مراقبي حسابات الشركة.

ويراعى أنه يقع على عاتق مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة الأولين التحقق من أن الشركة قد أسست على الوجه القانوني. وهم مسؤولون بالتضامن عن ذلك.

ويجوز للجمعية التأسيسية تعديل نظام الشركة. فالنظام الذي يحرره المؤسسون يعد مجرد مشروع يتم على أساسه الاكتتاب في رأس المال، ولم يشارك المكتتبون في وضعه بطبيعة الحال. ولكن إذا قدرت الأغلبية اللازمة لصدور قرارات الجمعية التأسيسية وجوب تعديل نظام الشركة على نحو يجعل الشركة أكثر قدرة على تحقيق غرضها يمكن طرح أمر تعديل النظام على الجمعية. وفي حالة إدخال التعديل على نظام الشركة لا بد من إيداعه وتسجيله لدى الكاتب العدل المختص كما قدمنا.

---

(1) المادة 193 من التقنين التجاري، المعدلة بالقانون الصادر في 4 أيار (مايو) 1968.

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل نظام الترخيص الحكومي السابق لم يكن يجوز للجمعية التأسيسية للشركة تعديل النظام[1]. ذلك أن النظام يكون قد خضع لتصديق مجلس الوزراء ويجب بالتالي البدء في مشروع الشركة على ضوء النظام الذي تم تأسيس الشركة على أساسه[2]. ولئن كان تعديل النظام من قبل الجمعية التأسيسية لم يكن جائزاً، لم يكن أمر التعديل محظوراً بالنسبة إلى المستقبل. ذلك أن نشاط الشركة والظروف المحيطة به قد يمليان تعديل النظام، فيبقى في مقدور الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرارات متعلقة بتعديل نظام الشركة.

737 ـ إلا أن أهم ما يدخل في مهام الجمعية التأسيسة ما يتعلق بتقدير الحصص العينية. ذلك أن القانون حرص على تقدير تلك الحصص تقديراً صحيحاً، وذلك حماية لأصحاب الحصص النقدية من المبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية، وكذلك حماية للغير من تجاوز المبلغ المسمى لرأس المال القيمة الحقيقية لأموال الشركة[3]. ويضاف إلى ذلك أن إصدار أسهم مقابل حصص عقارية هو بمثابة تسييل للثروة العقارية، بمعنى أن تداول هذه الأسهم يتحرر من القيود الواردة على تداول الثروة العقارية وقد صارت العقارات مملوكة للشخص المعنوي. فلا أقل من تقدير قيمة هذه الحصص تقديراً صحيحاً. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه بمراعاة من جهة حرية تداول الأسهم ومن جهة أخرى جواز قسمة أموال الشركة عينياً عند تصفيتها، يمكن اعتبار إصدار أسهم مقابل حصص عقارية وسيلة لتركيز الملكية العقارية مع تفادي القيود الواردة على تداول الثروة العقارية.

ولقد فرض القانون على المؤسسين اتخاذ الإجراءات الآتية:

1 ـ على المؤسسين أن يطلبوا من رئيس المحكمة التي يقع مركز الشركة في دائرتها تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة تقدير الحصص العينية. ويكون اختيار الخبراء وجوبياً من لائحة الخبراء المقبولين رسمياً لدى المحكمة.

---

(1) راجع ادوار عيد، ف235.

(2) DE JUGLART et IPPOLITO, N°615.

(3) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, I, N°714.

2 ـ على المؤسسين وضع تقرير الخبرة عن تقدير الحصص العينية قيد إطلاع المكتتبين.

3 ـ على المؤسسين خلال الشهر الذي يلي تقرير الخبراء أن يعقدوا جمعية تأسيسية من المساهمين وأن يعلنوا اجتماعها قبل الموعد بعشرة أيام ويعرضوا عليها تقرير الخبراء.

ويحسب نصاب صحة اجتماع الجمعية التأسيسية طبقاً لقواعد صحة نصاب الجمعية التأسيسية بوجه عام، وإنما يحسب النصاب بالاستناد إلى عدد الأسهم المكتتب بها أو التي يملكها المساهمون أصحاب الأسهم النقدية بغض النظر عن أصحاب الأسهم العينية.

ويقتصر التصويت في الجمعية على أصحاب الأسهم النقدية، ولا يجوز لأصحاب الأسهم العينية النيابة عن أصحاب الأسهم النقدية في التصويت[1].

4 ـ وتتخذ الجمعية التأسيسية قرارها بالتصديق على تقدير قيمة الحصص العينية دون أن تتقيد بتقرير الخبراء.

وإذا أقرت الجمعية التأسيسية تقرير الخبراء فإن قرارها لا يكون صحيحا إلا بموافقة أغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين من أصحاب الأسهم النقدية.

ولكن إذا اتضح أن تقدير الحصص العينية من قبل مقدميها يتجاوز القيمة الحقيقية التي قدرها الخبراء بمقدار الخمس، فإنه يحق للمكتتبين العدول عن اكتتابهم. ومع ذلك يجوز للمؤسسين أن يكتتبوا أو يحملوا غيرهم على الاكتتاب في الأسهم التي نكل المكتتبون عن تملكها. والسماح بذلك للمؤسسين من شأنه المحافظة على الشركة وعدم إفشال مشروعها بسبب عدم تغطية رأس المال.

---

(1) Cour d'appel de Paris, 19 mai 1972, Bulletin Mensuel de la Cour de cassation, 1972, & 198, p.399.

ثانياً ـ شهر شركة المساهمة:

738 ـ بعد استيفاء إجراءات تأسيس الشركة يتعين إشهارها حتى يتسنى للكافة العلم بنشوء الشخص المعنوي الجديد. ويتم الشهر بإيداع صورة نظام الشركة لدى قلم المحكمة والقيد في السجل التجاري[1].

ويترتب على عدم الشهر بطلان الشركة أو بطلان البند غير المشهر.

وتخضع شركة المساهمة فضلاً عما تقدم لنوع من الشهر المستمر[2]، إذ يفرض القانون تعليق نظام الشركة في مكاتبها. كذلك يحق لكل شخص أن يطلب عنه نسخة طبق الأصل مقابل بدل معتدل.

ويجب ذكر اسم الشركة على جميع أوراقها المطبوعة والمخطوطة، مع الإشارة إلى أنها شركة مساهمة ومع تعيين رأسمالها والقسم الذي دفع منه.

المطلب الرابع
جزاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة

739 ـ نعلم أن جزاء تخلف أركان الشركة بوجه عام هو البطلان. وهو ذاته الجزاء الذي يتقرر عند مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن إثارة مسؤولية المؤسسين للمخالفات التي يرتكبونها عند تأسيس الشركة.

أولاً ـ بطلان شركة المساهمة:

740 ـ في حالة مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة تقع الشركة باطلة. وتطبيقاً لذلك تبطل الشركة إذا لم يكن النظام محرراً بسند رسمي، أو لم يتم إيداع وتسجيل النظام لدى الكاتب العدل المختص، أو إذا كان رأس المال أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً لرأس المال، أو إذا لم يتم الاكتتاب في كامل

---

(1) المادة 98 من التقنين التجاري.

(2) المادة 100 من التقنين التجاري.

رأس المال، وغيرها من صور المخالفات الأخرى[1].

741 ـ ويجوز لكل صاحب مصلحة الطعن في بطلان شركة المساهمة لمخالفة قواعد التأسيس، ولكن بعد إنذار الشركة بوجوب استيفاء الإجراء الناقص وعدم قيامها بالتصحيح خلال شهر من الإنذار[2].

إلا أنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج ببطلان الشركة لمخالفة قواعد التأسيس تجاه الغير.

وإذا حكم ببطلان الشركة فإنه يجب تصفيتها بوصفها شركة فعلية.

ولقد نص المشرع على مدة تقادم قصيرة لدعوى البطلان حتى لا يظل مركز الشركة معلقاً مدة طويلة من الزمن. وهذه المدة خمس سنوات على تأسيس شركة المساهمة.

ثانياً ـ المسؤولية عن مخالفة قواعد التأسيس:

742 ـ يكون المؤسسون مسؤولين تجاه الشركة وكل مساهم فيها وكذلك تجاه الغير عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن بطلان شركة المساهمة أو عن أي خطأ يرتكبه المؤسسون عند تأسيس الشركة[3].

ويراعى أن أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة الأولين يلتزمون بالتحقق من صحة تأسيس الشركة، وبالتالي فهم يسألون أيضاً عن الأضرار التي تنشأ عن مخالفة قواعد التأسيس.

ويجوز فضلاً عن ذلك إثارة مسؤولية مقدمي الحصص العينية والخبراء إذا كانت الإجراءات المقررة لتقدير هذه الحصص لم تتم بصدق وأمانة.

ويوجب القانون رفع دعوى المسؤولية خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، أو خلال ثلاث سنوات إذا تم تصحيح العيب.

---

(1) Cour d'appel de Paris, 24 avril 1990, Dalloz 1990, Informations Rapides 146.

(2) Cour d'appel de Paris, 12 avril 1991, Bulletin Mensuel de l'information des Sociétés, 1991, Note LE CANNU

(3) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, N°624.

وإذا تعدد من يعزى له الخطأ أو المخالفة لقواعد تأسيس الشركة يكون هؤلاء مسؤولين عن تعويض الضرر بالتضامن فيما بينهم[1].

743 ـ ولم يكتف المشرع اللبناني بجواز إثارة المسؤولية المدنية، وإنما فرض بعض العقوبات الجزائية إذا خولفت قواعد التأسيس[2]. فيعاقب بالغرامة كل مخالف للأحكام الخاصة بنشرة الاكتتاب.

ويعاقب بالغرامة أيضاً الأشخاص الذين سلموا ولو بحسن نية إلى المكتتبين شهادات أسهم نهائية لشركة مساهمة مؤسسة على وجه غير قانوني، وكذلك الأشخاص الذين باعوا أو اشتركوا في بيع أمثال تلك الأسهم أو نشروا رسمياً سعرها بشرط أن يكون عيب التأسيس ظاهراً.

ويعاقب بعقوبات الاحتيال كل عمل احتيالي يقصد به حمل الناس على الاكتتاب أو دفع مال للشركة. كذلك يتعرض المؤسسون لعقوبات التبديد إذا اختلسوا الأموال المحصلة باسم الشركة.

المبحث الثالث
النظام القانوني للأوراق المالية

744 ـ الأوراق المالية هي الصكوك الصادرة عن شركة المساهمة والتي تثبت حقوقاً ذات طابع مالي. والأوراق المالية بوجه عام ثلاثة أنواع: الأسهم والسندات وحصص التأسيس[3].

وتقابل الأسهم الحصص المالية التي يشارك بها المساهمون في رأسمال شركة المساهمة. فهي التعبير عن المركز القانوني للشريك في شركة المساهمة.

أما السندات فهي صكوك تصدرها شركة المساهمة عند لجوئها إلى

---

(1) ادوار عيد، ف249.

(2) المواد 82 و96 و97 من التقنين التجاري.

(3) BONNEAU: La diversification des valeurs mobilières: Ses implications en Droit des sociétés, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, 1988, p.535.

الاقتراض من الجمهور. لذلك يعبر السند عن المركز القانوني لمقرض الشركة.

وأخيراً تمثل حصص التأسيس حقاً في أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس المال. وعادة ما تمنح مقابل خدمات خاصة تم تقديمها لتأسيس شركة المساهمة.

إلا أن المشرع اللبناني لم يجز إصدار حصص التأسيس[1]، لما فيها من إضرار بالشركاء المساهمين في رأسمال الشركة من جهة ولما فيها من مظنة استغلال النفوذ من جهة أخرى. ولا يقتصر الحظر على إصدار حصص تأسيس وإنما يمتد إلى منع المنافع الخاصة التي تتقرر لأي شخص في نظام الشركة[2]. والحظر المتقدم متعلق بالنظام العام[3].

وعلى ذلك تتمثل الأوراق المالية في النظام القانوني اللبناني في الأسهم والسندات. فنعرض لهما تباعاً.

المطلب الأول

الأسهم

Actions

745 ـ الأسهم كما ذكرنا هي صكوك تصدرها شركة المساهمة وتمثل المشاركة في رأسمال الشركة. لذلك تصدر الأسهم عند تأسيس الشركة وعند زيادة رأس المال، وتكون محلاً للاكتتابات في رأسمال الشركة.

---

(1) المادة 103 فقرة 2 من التقنين التجاري.

(2) ومع ذلك يلاحظ أن الوعد بمنفعة خاصة لأحد الأشخاص قد يصدر عن أحد المؤسسين، لكن تنفيذه يتوقف على قرار تصدره الجمعية العامة للشركة. والمثال على ذلك الوعد بالتعيين في مجلس الإدارة. ولا يحول ذلك دون صحة الوعد الذي يلزم الواعد بالتعويض في حالة عدم التعيين. انظر:

Cassation commerciale, 21 février 1949, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1949, II, p.156.

(3) استئناف بيروت، رقم 474، 18/ 3/ 1964، مصنف شمس الدين، ص364.

وترتيباً على ذلك يطلق لفظ «السهم» على حق الشريك في شركة المساهمة من جهة وعلى الصك الثابت لهذا الحق من جهة أخرى[1].

ويعرف المشرع الأسهم بأنها «أقسام متساوية من رأسمال الشركة غير القابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون إسمية أو لأمر أو لحاملها[2].

ونتناول تباعاً دراسة خصائص الأسهم، وأنواعها، والأحكام الخاص بتداولها.

أولاً ـ خصائص الأسهم:

746 ـ تتميز الأسهم بثلاث خصائص جوهرية: أنها صكوك متساوية القيمة، وأنها قابلة للتداول، وأنها غير قابلة للتجزئة.

أ ـ تساوي قيمة الأسهم:

747 ـ ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة. ويترتب على ذلك أن كل سهم يمنح صاحبه حقوقاً متساوية. وتتمثل هذه الحقوق في الحصول على نصيب في الأرباح، وفي الحصول على نصيب في فائض تصفية الشركة، كما يكون لكل سهم صوت في الجمعيات العامة ويساهم به في اتخاذ قرارات الشركة[3].

كذلك يترتب على تساوي قيمة الأسهم المساواة في الالتزامات التي تقع على عاتق المساهمين في الشركة. ورأينا من قبل أن مسؤولية المساهم تكون محدودة بعدد الأسهم التي يملكها.

ومع ذلك إن المساواة في الحقوق والالتزامات لا تتعلق بالنظام العام. وتطبيقاً لذلك يمكن إصدار أسهم ممتازة، وهي تلك التي تمنح أصحابها

---

(1) ادوار عيد، ف265.

(2) المادة 104 من التقنين التجاري.

(3) Cour d'appel de Douai, 24 mai 1962, Dalloz 1962, Jurisprudence 688, Note DALSACE.

الألوية في الحصول على أرباح الشركة أو عدة أصوات في الجمعيات العامة.

748 ـ ونظراً لأهمية تحديد قيمة الأسهم في شركة المساهمة لا بد من الإشارة إلى تعدد قيم الأسهم والتمييز بينها[1].

فللسهم أولاً قيمة اسمية، وهي القيْمة المحددة في الصك والتي على أساسها يتحدد رأسمال الشركة.

وللسهم قيمة إصدار، وهي القيمة التي يدفعها المكتتب عند تملكه السهم. والأصل أن تكون قيمة الإصدار مساوية للقيمة الإسمية. ويراعى أن القانون لا يجيز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية لأن ذلك يدل على عدم تغطية رأس المال. ولا يجوز إصدار الأسهم بأكثر من قيمتها الإسمية عند تأسيس الشركة، وإنما يكون ذلك جائزاً عند زيادة رأس المال.

وللسهم أيضاً قيمة حقيقية، وهي نصيب السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها. فلو أن الشركة تحقق الربح تزيد القيمة الحقيقية للسهم على قيمته الإسمية، أما إذا كانت الشركة تتكبد الخسارة فإن القيمة الحقيقية للسهم تنزل غالباً عن قيمته الإسمية.

وأخيراً يكون للسهم قيمة تجارية، أو ما يوصف بقيمة السهم في البورصة. وتمثل القيمة التجارية الثمن الذي يباع به السهم. وقيمة مبادلة السهم هي قيمته الحقيقية، لكنها تتعرض لقوى العرض والطلب ومختلف العوامل المؤثرة فيها، مما يجعل القيمة التجارية تدور هبوطاً أو صعوداً حول القيمة الحقيقية للسهم[2].

ب ـ قابلية الأسهم للتداول:

749 ـ تتميز الأسهم بأنها صكوك قابلة للتداول[3]. فشركة المساهمة

---

(1) انظر في ذلك: مصطفى كمال طه، شركات الأموال، ف53.

(2) Cassation commerciale, 19 décembre 1956, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1956, III, p.308.

(3) المادة 104 من التقنين التجاري.

ليست من شركات الاعتبار الشخصي، ولذلك يجوز التصرف في الحصص المالية عن طريق النزول عن الأسهم إلى الغير. إلا أن ما يميز قابلية التداول هو أن للأوراق المالية الصادرة عن شركات المساهمة سوقاً خاصة بها هي بورصة الأوراق المالية.

ولذلك كثيراً ما يعبر تداول الأسهم عن مضاربة على قيمتها واختلاف ثمن بيعها عن ثمن شرائها. ولقد أدى ذلك بالبعض إلى اعتبار نية الاشتراك في شركات المساهمة ضعيفة، أو لا ينشغل المساهمون بمشروع الشركة بقدر انشغالهم بحركة تبادل الأسهم في البورصة. لكن الواقع يشير إلى أن ثمن بيع السهم يدور حول قيمته الحقيقية، تلك القيمة التي تتوقف على نتائج مشروع الشركة. وبالتالي حتى في الفرض الذي يكتسب فيه المساهم أسهم إحدى الشركات لأجل المضاربة يظل معنياً بمشروع الشركة عابئاً بنتائجه. ولا شك أنه إذا استطاع بمساهمته في الإدارة التأثير في تحسين نتائج الشركة تكون نية الاشتراك متوافرة لديه دون شك.

750 ـ وتتوقف طريقة تداول الأسهم على الشكل الذي تصدر فيه. فقد يكون السهم إسمياً، وبالتالي يتم التنازل عنه بطريق القيد في سجلات الشركة. وقد يصدر السهم إذنياً، وفي هذه الحالة يمكن التنازل عنه عن طريق التظهير. ويقصد بالتظهير تدوين بيان يفيد النزول عن الحقوق الثابتة في السهم عادة ما ترد في ظهر الصك لانشغال وجه الصك ببياناته الأساسية، ولذلك سميت طريقة التداول بالتظهير. وأخيراً قد يكون السهم لحامله. وفي هذه الحالة يتم التنازل عنه عن طريق التسليم، أي عن طريق المناولة اليدوية. ويعني ذلك أن مجرد حيازة الصك تفيد أن الحائز هو حامله الشرعي أي صاحب الحق الثابت فيه.

وسوف نعود إلى بحث الأمر عند الحديث عن تداول الأسهم.

جـ ـ عدم قابلية الأسهم للتجزئة:

751 ـ من خصائص السهم أنه لا يقبل الانقسام على عدة أشخاص، فهو غير قابل للتجزئة. ويترتب على ذلك أنه في حالة وفاة المساهم لا يتجزأ السهم بين ورثته، وبالتالي لا يكون لكل وارث صوت في الجمعية العامة

للشركة[1]. ولكن يجب على الورثة اختيار من بينهم الشخص الذي يباشر الحقوق المرتبطة بالسهم في مواجهة الشركة، فيكون وحده صاحب الحق في الحصول على الحقوق المالية الناشئة عن السهم، وهو وحده الذي يشارك في اتخاذ القرارات في الجمعية العامة، وهو وحده الذي يحق له رفع الدعاوي التي تثبت للمساهم مثل دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وأخيراً يسأل الشخص المختار وحده عن الوفاء بقيمة السهم[2].

752 ـ ومع ذلك يثور التساؤل عن مدى جواز تجزئة السهم على ضوء تعديل المادة 84 من التقنين التجاري بموجب القانون رقم 120 الصادر في 9 آذار (مارس) 1992. فالمادة المذكورة بعد تعديلها تنص على أن «الثمن الأدنى للسهم أو لجزء منه هو ألف ليرة». إلا أن التفسير الصحيح لهذا النص في تقديرنا أن قيمة الأسهم يمكن تحديدها بمضاعفات الألف ليرة، ولا يقصد منه أن يصير السهم قابلاً للتجزئة. وعلى ذلك يكون الحد الأدنى لقيمة السهم ألف ليرة، ويمكن تحديد القيمة الإسمية للسهم بألفي ليرة أو ثلاثة آلاف ليرة أو عشرة آلاف ليرة وهكذا. ولكن لا يجوز تحديد القيمة الإسمية للسهم بألف وخمسمائة ليرة مثلاً أو سبعة آلاف ومائتين وخمسين، وإنما يجب أن تكون قيمة السهم قابلة للقسمة الصحيحة على الألف.

ومن شأن ذلك سهولة تحديد نصيب المساهم في أرباح الشركة وفي فائض تصفية أموالها، وكذلك يسهل احتساب مدى توافر نصاب حضور الجمعيات العامة ومدى توافر الأغلبية اللازمة لصدور القرارات. وقد يكون في ذلك تمهيد لإصدار ليرة لبنانية جديدة تساوي قيمتها الألف ليرة الحالية. وتتفادى بالتالي شركات المساهمة المشكلات التي قد تنجم عن ذلك.

ثانياً ـ أنواع الأسهم:

753 ـ تتعدد أنواع الأسهم وتقسيماتها: فمن حيث طبيعة الحصة المقدمة من الشريك للشركة تنقسم الأسهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية. ومن حيث

---

(1) Cour d'appel de Paris, 15 février 1990, Dalloz 1990, Informations Rapides 64.

(2) ادوار عيد، ف268.

الحقوق التي تخولها الأسهم لأصحابها فإنها تنقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة. ومن حيث الشكل الذي تصدر فيه الأسهم تنقسم إلى أسهم اسمية وأسهم إذنية وأسهم لحاملها. وأخيراً ومن حيث مدى استهلاك قيمتها تنقسم الأسهم إلى أسهم رأس المال وأسهم تمتع.

أ ـ الأسهم النقدية والأسهم العينية:

754 ـ تمثل الأسهم النقدية الحصص النقدية التي يقدمها المساهمون للشركة، بينما تمثل الأسهم العينية الحصص العينية المقدمة للشركة[1].

ورأينا من قبل أنه لا يلزم الوفاء بقيمة الأسهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة، وإنما يكفي الوفاء بربع قيمتها. ويجوز تداول الأسهم النقدية منذ تأسيس الشركة، ولكن يجب أن تبقى الأسهم إسمية إلى أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة.

أما الأسهم العينية فتتميز بأنه يجب قبل إصدارها تقدير الحصص العينية تقديراً صحيحاً، كما يجب الوفاء بقيمتها كاملة عند تأسيس الشركة. ولا يجوز تداول الأسهم العينية قبل مضي سنتين من تأسيس الشركة، وتبقى الأسهم إسمية طوال هذه المدة.

ب ـ الأسهم العادية والأسهم الممتازة:

755 ـ الأصل أن الأسهم تمنح حقوقاً متساوية للمساهمين، وهذه هي الأسهم العادية. ولكن يجوز إصدار أسهم تخول أصحابها حقوقاً لا تتقرر لأصحاب الأسهم العادية، وتعرف هذه الأسهم بالأسهم الممتازة.

وتنقسم الأسهم الممتازة إلى أسهم الأفضلية والأسهم ذات الصوت المتعدد، وذلك على ضوء المزايا الخاصة التي تقررها الأسهم لأصحابها[2].

1 ـ أسهم الأفضلية:

756 ـ أسهم الأفضلية هي تلك التي تعطي أصحابها أولوية في الحصول

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, N°640.

(2) المادة 110 فقرة 3 من التقنين التجاري.

على الأرباح. والمثال على ذلك أن يتقرر لأصحاب هذه الأسهم نسبة محددة من الأرباح توزع عليهم أولاً ثم يتم توزيع باقي الأرباح على المساهمين جميعهم بما فيهم أصحاب الأسهم الممتازة[1].

وقد تمنح أسهم الأفضلية لأصحابها أولوية في الحصول على قيمة الأسهم من فائض تصفية الشركة. وكثيراً ما تجمع أسهم الأفضلية بين الميزتين، أي منح الأولوية في الأرباح ومنح الأولوية في استيفاء قيمة الأسهم.

757 ـ ويعد إصدار أسهم الأفضلية أمراً مباحاً للشركة. ولذلك لا بد من النص الصريح في نظام الشركة على عدم جواز إصدار تلك الأسهم، وإلا كان للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بإصدارها.

ولكن يراعى أن أسهم الأفضلية تنتقص من حقوق أصحاب الأسهم العادية. ولذلك لا يكون قرار الجمعية العامة غير العادية نافذاً إلا بعد موافقة جمعية خاصة مؤلفة من حملة أسهم الفئة ذات الشأن. وتتبع هذه الجمعية في مناقشاتها القواعد المتعلقة بالنصاب والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية.

2 ـ الأسهم ذات الصوت المتعدد:

758 ـ الأسهم ذات الصوت المتعدد هي تلك التي تعطي أصحابها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العامة.

إلا أن لهذه الأسهم أضرارها إذ تجعل دفة الأمور في الشركة في يد فئة قليلة من المساهمين يهيمنون على إدارة الشركة[2]. ولذلك حظر المشرع اللبناني إصدار الأسهم ذات الصوت المتعدد كأصل عام. واستثنى من هذا الأصل جواز إعطاء صوتين للسهم الواحد عندما يكون المساهم قد احتفظ بصورة مستمرة بسهم اسمي مدة سنتين على الأقل قبل دعوة كل جمعية، وبشرط أن يكون السهم قد تحرر تماماً أي دفعت قيمته بالكامل[3].

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, III, N°132.

(2) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°653.

(3) المادتان 116 و117 من التقنين التجاري.

جـ ـ الأسهم الاسمية والأسهم الإذنية والأسهم لحاملها:

759 ـ يكون السهم قابلاً للتداول. لذلك يجب إصدار الأسهم في شكل يسمح بتداولها. وفي ذلك تنص المادة 104 من التقنين التجاري على أن الأسهم تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية أو لحاملها أو للأمر.

1 ـ الأسهم الاسمية:

760 ـ تكون الأسهم اسمية إذا كانت تحمل اسم المساهم دون أن تتضمن شرط الإذن أو الأمر. وتسمح اسمية الأسهم بقيد ملكية الأسهم في سجلات الشركة، فضلاً عن أنها الوسيلة التي تسمح بالتأكد من جنسية المساهمين في الشركة[1].

ويفرض المشرع أن تكون الأسهم اسمية في بعض الحالات. والمثال على ذلك الأسهم النقدية التي لم يتم الوفاء بقيمتها كاملة، والأسهم العينية خلال سنتين من تأسيس الشركة، وأسهم الضمان التي يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بتقديمها، وأسهم الشركات ذات رأس المال المتغير.

2 ـ الأسهم الإذنية:

761 ـ تكون الأسهم إذنية إذا صدرت لأمر أو لإذن المساهم. ويمكن تداول السهم الإذني عن طريق تدوين بيان يفيد التنازل عن الحقوق الثابتة فيه، يرد عادة في ظهر الصك[2].

والأسهم الإذنية نادرة في العمل لأن شركة المساهمة إما أن تميل إلى وضع ضوابط لملكية الأسهم كجنسية المساهمين مثلاً فتصدر الأسهم اسمية، إما أن تداول الأسهم لا يعنيها من حيث الأشخاص فتصدر الأسهم لحاملها. لذلك نجد المشرع اللبناني عند تنظيمه للأسهم لا يواجه الأسهم الإذنية بنصوص خاصة، بل إنه لا يأخذها في اعتبارها عند تنظيم تداول الأسهم.

---

(1) Cassation commerciale, 27 mai 1981, Revue des Sociétés, 1982, p.92, Note GUILBERTEAU.

(2) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°628.

3 ـ الأسهم لحاملها:

762 ـ الأسهم لحاملها هي تلك التي لا تحمل اسم المساهم، وبالتالي يعد حائز الصك صاحب الحقوق الثابتة فيه فيكتسب صفة المساهم في الشركة. ويترتب على ذلك أن تداول السهم يتحقق بالتسليم أي بالمناولة اليدوية[1].

ويلاحظ أن المشرع اللبناني يجيز تحويل الأسهم الاسمية إلى أسهم لحاملها أو تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية، ولكن بمراعاة أمرين:

الأول: ألا يحظر نظام الشركة تحويل شكل الأسهم[2].

الثاني: عدم جواز تحويل الأسهم الاسمية إلى أسهم لحاملها قبل الوفاء بقيمتها كاملة.

د ـ أسهم رأس المال وأسهم التمتع:

763 ـ الأصل في المساهم أنه لا يسترد قيمة أسهمه إلا عقب انقضاء شركة المساهمة وتصفيتها. وبالتالي لا يحق للمساهم طلب استرداد قيمة الأسهم طوال بقاء الشركة قائمة، وإذا أراد المساهم إنهاء رباطه بالشركة فإنه يستطيع التنازل عن الأسهم المملوكة له إلى الغير.

إلا أن الشركة قد تقدر أن من صالحها رد قيمة الأسهم إلى الشركاء أثناء حياتها. ويعرف رد قيمة الأسهم في هذه الحالة باستهلاك الأسهم. والمثال على المصلحة في استهلاك الأسهم أن تقوم الشركة باستغلال أحد المناجم، مما يؤدي عند نضب المنجم إلى عجز الشركة عن رد قيمة الأسهم.

وتعرف الأسهم التي يحوزها المساهمون قبل استهلاكها بأسهم رأس المال، ذلك أنه لا يزال يتعلق للمساهمين حق على أموال الشركة. أما إذا تم

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, III, N°17.

(2) ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى المخاطر التي تحيط بإصدار الأسهم لحاملها، مما اضطر معه الشرع إلى إصدار المرسوم الاشتراعي رقم 41 بتاريخ 26 أيار (مايو) 1977 بشأن تحديد الأصول الواجب اتباعها عند فقدان حيازة الأسهم وسندات الدين والقسائم وغيرها من القيم المنقولة لحامله.

استهلاك الأسهم فلا يكون للمساهم الذي استرد قيمة أسهمه حق على أموال الشركة. ومع ذلك لا تنقطع صلته بالشركة وإنما يبقى مساهماً فيها، وتمنح له أسهم تخوله الاستمرار في الحصول على نصيب في أرباح الشركة وفي حضور الجميعات العلمة. وتسمى هذه الأسهم بأسهم التمتع[1].

764 ـ واستهلاك الأسهم أمر جوازي للشركة، فلها أن تقرره أو تحظره حسب تقديرها للمصلحة في إجرائه. لكن استهلاك الأسهم لا يكون صحيحاً إلا بتوافر شرطين:

1 ـ أن يكون منصوصاً عليه في نظام الشركة[2]. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة بما يسمح باستهلاك الأسهم.

2 ـ أن يكون استهلاك الأسهم من أرباح الشركة. فلا يجوز رد قيمة الأسهم من رأسمال الشركة أو من الاحتياطي القانوني لما في ذلك من إضرار بحقوق دائني الشركة. ولذلك إذا كان استهلاك الأسهم مقرراً ولم تحقق الشركة في إحدى السنوات المالية ربحاً فإنه يجب وقف عملية الاستهلاك إلى أن تعود الشركة إلى تحقيق الربح.

765 ـ ويتم استهلاك الأسهم طبقاً للطريقة المبينة في نظام الشركة، أو طبقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية[3].

والغالب أن يتم استهلاك الأسهم بأحد طريقين: إما استهلاك عدد من الأسهم كل عام يتم تعيينها بالقرعة، بحيث يتم استهلاك جميع الأسهم قبل انقضاء الشركة. وإما أن يتم استهلاك جميع الأسهم تدريجياً، أي برد جزء من قيمة الأسهم إلى جميع المساهمين في كل سنة إلى أن يتم رد قيمة الأسهم الكاملة قبل انقضاء شركة المساهمة.

ثالثاً ـ تداول الأسهم:

766 ـ تكون الأسهم قابلة للتداول. وتتوقف طريقة تداول السهم على

---

(1) ادوار عيد، ف274.

(2) المادة 115 من التقنين التجاري.

(3) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, II, N°684.

الشكل الذي يصدر فيه: فالسهم الإسمي لا يتم تداوله إلا بالقيد في سجلات الشركة، ويتداول السهم الإذني بالتظهير، بينما يتداول السهم لحامله بالتسليم.

إلا أن المشرع يفرض بعض القيود على تداول الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة. وقد يفرض نظام الشركة بدوره بعض القيود. ويلاحظ من جانب آخر أن للتداول أثره على الالتزام بالوفاء بقيمة الأسهم.

أ ـ القيود القانونية على تداول الأسهم:

767 ـ يفرض المشرع التجاري قيدين على تداول الأسهم، خروجاً على مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة:

1 ـ لا يجوز تداول الأسهم العينية إلا بعد مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة[1]. والحكمة من ذلك حماية الجمهور من المبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية واستغلال النفوذ للحصول على تصديق الجمعية التأسيسية على ذلك التقدير. وعن طريق إجبار مقدم الحصة العينية على البقاء في الشركة مدة سنتين على الأقل، يطمئن المشرع إلى إمكانية الكشف عن المبالغة في تقدير الحصة العينية قبل التصرف في الأسهم العينية.

2 ـ لا يجوز تداول أسهم الضمان طوال مدة العضوية في مجلس الإدارة[2]. وأسهم الضمان هي تلك التي يلتزم عضو مجلس الإدارة بتقديمها ضماناً لجديته وحرصه على حسن إدارة الشركة.

ب ـ القيود النظامية على تداول الأسهم:

868 ـ يجوز لنظام شركة الساهمة فرض بعض القيود على تداول الأسهم. وتعد هذه القيود مشروعة بشرط ألا تؤدي إلى حرمان المساهم من حق التصرف في الأسهم المملوكة له[3].

---

(1) المادة 89 من التقنين التجاري. لكن يراعى أنه في حالة الاندماج لا يسري حظر التداول إذا كانت الأسهم العينية قابلة للتداول قبل الاندماج.

(2) المادة 147 من التقنين التجاري.

(3) ادوار عيد، ف293.

ويلاحظ أن تلك القيود يجب إدراجها في نظام الشركة منذ تأسيسها، وذلك حتى يكون المساهمون على بينة من أمرهم قبل الإقدام على المساهمة في الشركة. ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة بفرض قيود على تداول الأسهم، لما في ذلك من زيادة التزامات المساهمين وهو ما لا يجوز للجمعية كما سنرى فيما بعد[1].

769 ـ وفي الغالب تأتي القيود النظامية على تداول الأسهم بالنص على شروط معينة، وذلك على النحو الآتي:

1 ـ شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين: ومعناه أن يتقرر للمساهمين أو بعضهم استرداد الأسهم من المشتري مقابل دفع الثمن المتفق عليه[2].

2 ـ شرط الاسترداد لمصلحة الشركة: وبموجبه يجوز للشركة الاعتراض على دخول مساهمين جدد، ويتعين عليها الوفاء بثمن الأسهم من المال الاحتياطي[3].

3 ـ شرط الاسترداد في حالة الوفاة: وبموجبه يحق للشركة استرداد الأسهم في حالة وفاة المساهم للحيلولة دون دخول الورثة كمساهمين في الشركة. ويجب على الشركة دفع قيمة الأسهم وما يكون مقرراً لها من أرباح للورثة[4].

4 ـ شرط القبول: ويقصد به ضرورة الحصول على موافقة الشركة ـ مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ـ على كل تنازل عن ملكية الأسهم. وإذ قد يفضي إعمال هذا الشرط إلى حرمان المساهم من التنازل عن أسهمه فإنه يتعين على الشركة استرداد الأسهم التي ترفض تنازل المساهم عنها إلى الغير[5]

---

(1) Cassation commerciale, 22 octobre 1969, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1969, IV, p.290.

(2) Cour d'appel de Paris, 14 Mars 1990, Gazette du Palais, 1990, 2, Sommaires 463.

(3) Cassation commerciale, 20 février 1957, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1957, III, p.55.

(4) HELOT: La place de l'intuitus personae dans la société de capitaux, Dalloz 1991, Chronique 143.

(5) Cassation commerciale, 27 mars 1990, Dalloz 1991, Jurisprudence 503, Note BONNARD.

5 ـ حظر تمليك طوائف معينة: إذا كانت الشركة تحرص على تأليفها من الوطنيين أو أن تكون الأغلبية مقررة للوطنيين قد يتضمن نظام الشركة حظراً بالتصرف في الأسهم إلى الأجانب. كذلك قد ينص النظام على عدم جواز التنازل عن الأسهم لأشخاص يزاولون نشاطاً منافساً للشركة.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن إعمال هذه القيود يفترض أن الأسهم تصدر إسمية، بل إنها تبقى إسمية طوال حياة الشركة. ذلك أنه يصعب وضع قيود على تداول الأسهم لحاملها التي يكفي في شأنها التسليم. وترتيباً على ذلك تقترن القيود النظامية غالباً باشتراط عدم جواز تحويل الأسهم الإسمية إلى أسهم لحاملها.

جـ ـ أثر تداول الأسهم على الوفاء بقيمتها:

770 ـ رأينا من قبل أن مقدم الحصة النقدية لا يكون ملتزماً بأداء كامل قيمة الأسهم عند التأسيس. فيكفي الوفاء بربع قيمتها على أن يتولى نظام الشركة تنظيم كيفية الوفاء بالجزء المتبقى من قيمة الأسهم.

والمدين الأصلي بقيمة الأسهم هو المكتتب. وقد اشترط القانون بقاء الأسهم اسمية إلى أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة، وذلك حتى يتسنى للشركة معرفة حامل الأسهم في حالة تداولها ومطالبتهم بأداء قيمتها.

ولا يبرىء التنازل عن السهم ذمة المكتتب الأصلي من الالتزام بالوفاء بقيمة السهم، وأقام المشرع تضامناً بين الحملة المتعاقبين للسهم عن أداء قيمته للشركة. وإذا أجبر المساهم السابق على دفع باقي ثمن السهم الذي تنازل عنه، فإنه يحل محل الشركة في الحقوق تجاه جميع الذين أحرزوا السهم من بعده.

وتفترض الأحكام المتقدمة أن السهم تم التنازل عنه بالقيد في سجلات الشركة، ذلك القيد الذي يسمح للشركة بمعرفة الحملة المتعاقبين له. لكن في حالة التنازل عن السهم دون قيده فإنه لا يكون نافذاً تجاه الشركة، ويبقى المساهم الأصلي مسؤولاً وحده عن الوفاء بقيمة السهم.

771 ـ وإذا عجزت الشركة عن استيفاء قيمة السهم، سواء من المكتتب الأصلي أو من الحملة المتعاقبين له، فقد أجاز لها القانون أن تلجأ إلى طريقة

التنفيذ في البورصة[1]. وبمقتضاها يتعين على الشركة أولاً أن تنذر المساهم بالوفاء خلال مهلة محددة، فإن امتنع المساهم عن الوفاء تقوم الشركة بإنشاء سهم جديد، يبطل السهم القديم ويحل محله بنفس الرقم. وتقوم الشركة ببيع السهم الجديد في البورصة لحساب المساهم الذي لم يوف بقيمته[2].

وتستوفي الشركة قيمة السهم المتبقية لها بالإضافة إلى مصروفات إنشاء السهم الجديد وبيعه من ثمن البيع، وتقوم بالتأشير في سجلاتها بإتمام البيع واسم المالك الجديد.

وعلى ضوء ما يسفر عنه بيع السهم الجديد يتحدد ما إذا كان الثمن يسمح بتغطية القيمة والمصروفات أم أنه لا يغطي هذه العناصر. فإن كان يفيض من ثمن السهم الجديد شيء يرد إلى المساهم، أما إذا لم يكن الثمن كافياً للوفاء بقيمة السهم والمصروفات فإن المساهم يبقى مديناً بالقدر الذي لم تتم تغطيته[3].

المطلب الثاني

السندات

Obligations

772 ـ كثيراً ما تحتاج شركة المساهمة أثناء حياتها لمبالغ كبيرة من المال تتجاوز رأس المال المتاح لها. وقد يكون سبيل الحصول على الائتمان المصرفي متعذراً أو مرهقاً للشركة. وقد يخشى المساهمون اتخاذ إجراءات زيادة رأس المال لما تؤدي إليه من انخفاض نصيب كل منهم في أرباح الشركة من جهة وتبدل وجه الأغلبية في إدارة الشركة من جهة أخرى.

وحيال ذلك تستطيع شركة المساهمة إصدار سندات، وهي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضاً عاماً تعقده الشركة عن طريق دعوة

---

(1) Cour d'appel de Paris, 10 janvier 1991, Dalloz 1991, Informations Rapides 84.

(2) Cour d'appel de Paris, 27 Novembre 1990, Dalloz 1991, Informations Rapides 42.

(3) ادوار عيد، فـ280.

الجمهور إلى الاكتتاب في تلك الصكوك[1].

وفي سبيل تحديد النظام القانوني للسندات نتناول بالدراسة خصائصها أولاً، ثم نبحث كيفية إصدارها، وأخيراً الحقوق التي تتقرر لحملة السندات تجاه الشركة[2].

أولاً ـ خصائص السندات:

773 ـ تتميز السندات بخصائص ثلاثة: أنها صكوك متساوية القيمة، وأنها تعبر عن قرض طويل الأجل، وأنها قابلة للتداول[3].

أ ـ تساوي قيمة السندات:

774 ـ يعبر طرح السندات للاكتتاب العام عن قرض جماعي تعقده شركة المساهمة. فالشركة تحدد أولاً المبلغ الإجمالي للقرض، ثم تقوم بتوزيعه على عدد من السندات المتساوية القيمة، وتدعو الجمهور إلى الاكتتاب فيها[4].

ولا يعني ذلك أنه يلزم بالضرورة أن تكون جميع السندات الصادرة عن الشركة متساوية القيمة، وإنما يلزم أن تكون السندات في الإصدار الواحد متساوية القيمة. وتفريعاً على ذلك إذا لجأت شركة المساهمة إلى عدة

---

(1) مصطفى كمال طه، شركات الأموال، ف87.

(2) ونشير بإيجاز إلى أن المشرع أجاز إصدار عدة أنواع من السندات:

1 ـ السندات ذات الاستحقاق الثابت، وهي التي تصدر بقيمة اسمية واحدة وتتقرر لها فائدة ثابتة. وهي النوع العادي للسندات، والذي ننشغل به في باقي تحليلاتنا.

2 ـ السندات الرهنية، وهي التي يقترن بها ترتيب تأمين عيني على أموال الشركة أو بعضها، تشجيعاً للجمهور على الاكتتاب في السندات (المادة 131 من التقنين التجاري).

3 ـ السندات ذات النصيب، وهي التي تصدر بسعر فائدة يقل عن سعر المثل، وتستخدم الشركة الفرق في منح جائزة ينالها السند أو السندات التي تعين بالقرعة (المادة 132 من التقنين التجاري).

4 ـ السندات ذات مكافأة الوفاء، وهي التي يتم إصدارها بثمن يقل عن القيمة الاسمية للسند، على أن يتم رد القيمة الإسمية عند استهلاك السند (المادة 133 من التقنين التجاري).

انظر فيما تقدم: ادوار عيد، ف299.

(3) المادة 122 فقرة 1 من التقنين التجاري.

(4) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°668.

إصدارات للسندات فقد تحدد لكل إصدار قيمة اسمية للسند تختلف عن القيمة الاسمية للسند في إصدار آخر.

775 ـ ويترتب على تساوي قيمة السندات المساواة في الحقوق والالتزامات التي يرتبها السند، أي تساوي حقوق والتزامات حملة السندات في إصدار واحد تجاه الشركة.

ويلاحظ أن المشرع اللبناني لم يفرض حداً أدنى لقيمة السند خلافاً للأسهم، تاركاً الأمر للعادة التي دأبت على تحديد قيمة اسمية للسندات مرتفعة نسبياً.

ب ـ السندات صكوك طويلة الأجل:

776 ـ تلجأ شركة المساهمة في الغالب إلى إصدار السندات عندما تكون في حاجة إلى أموال كثيرة توظفها في استثمارات طويلة الأجل. ويندر أن تلجأ الشركة إلى القرض الجماعي لتمويل نفقات جارية لمشروع الشركة.

لذلك تصدر السندات في صكوك طويلة الأجل، تتراوح عادة بين عشر سنوات وثلاثين سنة. ويعد حامل السند طوال هذه المدة مجرد دائن للشركة بوصفه مقرضاً لها[1].

777 ـ وفي ذلك يختلف المركز القانوني لحامل السند عن مركز المساهم من عدة وجوه:

1 ـ أن لحامل السند الحق في فائدة سنوية ثابتة عن قيمة السند بغض النظر عن النتائج التي تحققها الشركة. أما المساهم فيكون له نصيب في أرباح الشركة وبشرط أن تحقق الشركة أرباحاً.

2 ـ أن لحامل السند الحق في استرداد قيمة السند في الميعاد المتفق عليه. أما المساهم فلا يسترد قيمة السهم إلا من فائض تصفية الشركة، ما لم تلجأ الشركة إلى استهلاك الأسهم.

وتفريعاً على ذلك إذا استرد حامل السند قيمته فإن صلته تنقطع بالشركة،

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف449.

بينما يبقى المساهم شريكاً رغم استهلاك سهمه لحصوله على سهم تمتع.

3 ـ أنه ليس لحامل السند التدخل في إدارة شركة المساهمة بينما يحق للمساهم حضور الجمعيات العامة والمساهمة في اتخاذ قراراتها فضلاً عن الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

4 ـ أن لحامل السند ضماناً عاماً على أموال الشركة، وذلك بوصفه دائناً لها. أما المساهم فيكون مسؤولاً عن ديون الشركة، وإنما في حدود قيمة الأسهم المملوكة له. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمساهم استيفاء قيمة أسهمه قبل الوفاء بقيمة السندات إلى حامليها[1].

جـ ـ قابلية السندات للتداول:

778 ـ السندات كالأسهم تكون قابلة للتداول. وتتوقف طريقة تداولها على الشكل الذي تصدر فيه السندات[2].

فإذا كان السند اسمياً يتحقق تداوله بقيد التنازل عنه في سجلات الشركة. وإن كان السند إذنياً فيتم تداوله بالتظهير. أما إذا كان السند لحامله فيتم تداوله بالتسليم.

ويلاحظ أنه في حالة تداول السندات يكون للمتنازل إليه حق خاص تجاه الشركة، ولا يخلف تماماً حامل السند الأصلي. ويترتب على ذلك أن الشركة لا تستطيع التمسك في مواجهته سوى بالدفوع الناشئة عن الصك ذاته. أما الدفوع التي تنشأ عن علاقة الشركة بالحملة السابقين فلا يكون لها الاحتجاج بها في مواجهة الحامل الحالي للسند.

ثانياً ـ إصدار السندات:

779 ـ تصدر السندات بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب فيها. إلا أن المشرع يفرض توافر شروط محددة لإمكان اللجوء إلى إصدار السندات، كما يحدد إجراءات إصدارها، وذلك حماية للادخار العام الذي تلجأ إليه الشركة.

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°670.

(2) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, III, N°159.

أ ـ شروط إصدار السندات:

780 ـ يفرض المشرع على شركة المساهمة أربعة شروط يجب توافرها حتى يتسنى لها إصدار السندات. وتتمثل هذه الشرُوط فيما يلي:

1 ـ صدور قرار من الجمعية العامة للشركة بإصدار السندات. فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر الإصدار، ولو في الفرض الذي يجيز فيه نظام الشركة صراحة إصدار السندات[1].

ولا يدخل قرار إصدار السندات في مفهوم أعمال الإدارة العادية للشركة، ولذلك لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذه. لكنه لا يعد تعديلاً للنظام، لذلك يكفي في شأن إصدار السندات صدور قرار من الجمعية العامة العادية[2].

2 ـ دفع رأسمال الشركة بالكامل. ويعني ذلك أنه لا يجوز لشركة المساهمة أن تلجأ إلى إصدار السندات قبل استيفاء قيمة رأس المال المكتتب فيه بالكامل. ذلك أن الغاية من إصدار السندات هو تؤفير النقود اللازمة لنشاط الشركة، فإن كان هناك جزء من رأس المال لم يتم الوفاء به يكون الأحرى بالشركة استيفاء رأسمالها بدلاً من اللجوء إلى الاقتراض.

ويلاحظ أنه في حالة إصدار سندات قبل دفع رأس المال بالكامل تكون السندات الصادرة باطلة، ويعاقب أعضاء مجلس الإدارة بالغرامة.

3 ـ عدم تجاوز قيمة السندات مثلى رأس المال الموجود بحسب آخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة[3]. ويرجع ذلك إلى أن رأس المال يمثل الضمان العام لدائني الشركة، فلا يجوز أن تزيد القيمة الإجمالية للقرض على هذا الضمان بمقدار يتعذر معه رد قيمة السندات.

4 ـ يتضح من الشرط السابق أن المشرع لا يجيز إصدار السندات إلا إذا

---

(1) Cour d'appel de Paris, 26 avril 1990, Dalloz 1990, Informations Rapides 138.

(2) المادة 125 من التقنين التجاري. انظر ادوار عبد، ف301.

(3) المادة 124 من التقنين التجاري، المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم 54 بتاريخ 16 حزيران (يونيو) 1977.

تم نشر ميزانية الشركة عن سنة مالية على الأقل[1]. والحكمة من ذلك إمكانية الوقوف على حقيقة المركز المالي للشركة قبل الإقدام على الاكتتاب في السندات. ويضاف إلى ذلك أنه في السنة المالية الأولى للشركة عادة ما لا يكون قد تم دفع رأس المال بالكامل مما لا يتوافر معه أحد شروط إصدار السندات[2].

ب ـ إجراءات إصدار السندات:

781 ـ يوجب القانون على أعضاء مجلس الإدارة قبل نشر أي إعلان سابق للإصدار أن ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية بياناً يتضمن توقيعاتهم وعنوان كل منهم، ويشتمل على وجه الخصوص على تاريخ قرار الجمعية العامة بإصدار السندات وعلى عدد السندات التي يراد إصدارها وعلى قيمتها الاسمية ومعدل الفائدة وعلى موعد الوفاء وشروطه وضماناته، وبوجه عام جميع البيانات التي يلزم الجمهور معرفتها عن الشركة وعن إصدار السندات حتى يتسنى له تحديد مدى مشاركته في الاكتتاب..

وفي حالة مخالفة هذا الإجراء يتعرض أعضاء مجلس الإدارة لعقوبة الغرامة، كما يجوز لكل مكتتب أن يطلب بطلان اكتتابه وإلزام الشركة برد قيمة السندات التي اكتتب فيها[3].

782 ـ وإذ تلجأ شركة المساهمة إلى الاكتتاب العام فإنها تعمد إلى إعلان وثيقة الاكتتاب والدعاية له. ولم يحدد المشرع إجراءات خاصة لذلك، لكنه فرض ضرورة أن تشتمل وثيقة الاكتتاب وشهادة السند والإعلانات والإذاعات والمنشورات على جميع بنود البيان الواجب نشره في الصحيفة الاقتصادية والصحيفة اليومية المحلية، مع ذكر أعداد الصحف التي نشر فيها البيان. ويكون الاكتتاب باطلاً في حالة عدم مراعاة هذا الإجراء[4].

---

(1) وتجدر الإشارة إلى أن نظام شركة المساهمة يقضي غالباً بوجوب إعداد مفوضي المراقبة لتقرير يتعلق بإصدار السندات وجدواه وحدوده.

(2) مصطفى كمال طه، شركات الأموال، ف89.

(3) المادة 126 من التقنين التجاري، المعدلة بالقانون الصادر في 4 أيار (مايو) 1968.

(4) المادة 127 و128 من التقنين التجاري.

وغالباً ما تلجأ شركة المساهمة إلى أحد المصارف لتلقي اكتتابات الجمهور في السندات. وفي هذه الحالة يقوم المصرف بأداء الدور نفسه الذي يؤديه عند الاكتتاب العام في الأسهم.

783 ـ وإذا أفضى الاكتتاب العام إلى تغطية المبلغ الإجمالي للقرض، يكون الاكتتاب صحيحاً وتمضي الشركة في اتخاذ إجراءات تسليم السندات لأصحابها. وإذا اكتتب الجمهور في عدد من السندات يفوق العدد المطروح منها، يتعين على الشركة خفض الاكتتاب بنسبة عدد السندات المطروحة إلى عدد السندات المكتتب فيها. ولا يجوز قبول جميع الاكتتابات لما في ذلك من تجاوز لقرار الجمعية العامة الذي حدد المبلغ الإجمالي للقرض[1].

لكن الصعوبة الحقيقية تنشأ في حالة عدم تغطية الاكتتاب للمبلغ الإجمالي للقرض. ويثور التساؤل عما إذا كان يجوز للشركة قبول الاكتتابات، أي اقتراض مبلغ يقل عن المبلغ الإجمالي الذي قررته الجمعية العامة للشركة، أم أنه لا يجوز الاكتفاء بالمبلغ الذي اكتتب فيه بالفعل. الواقع أن الاكتفاء بالمبلغ المكتتب فيه لا يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية التي تشغل كاهل الشركة مما يمكن معه القول بجواز قبول الاكتتاب الناقص. لكن الاكتتاب الناقص لا يسمح للشركة بالحصول على مبلغ القرض اللازم لها، وقد لا يكون في قبول الاكتتاب الناقص فائدة للشركة.

ولا يصح في تقديرنا القطع بعدم صحة الاكتتاب الناقص بحجة أن قبول الاكتتاب يكون معلقاً على شرط استجابة الجمهور لدعوة الشركة وتغطية كامل مبلغ القرض[2]. لكننا نرى إمكانية طرح الأمر على الجمعية العادية التي تتخذ قرارها بقبول الاكتتاب الناقص أو رفضه. ومع ذلك يجوز لكل مكتتب المطالبة برد ما دفعه في حالة عدم تغطية مبلغ القرض، وإذا أعمل هذا الحق يفشل مشروع إصدار السندات.

وخلاصة ما تقدم أن الاكتتاب الناقص لا يكون لازماً للشركة أو للمكتتبين. وبالتالي يجوز لأي من الشركة أو من المكتتبين العدول عن الاكتتاب.

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°680.

(2) قارن مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف254.

784 ـ وبفرض صحة الاكتتاب يلتزم المكتتب بأداء قيمة السند في المواعيد المتفق عليها. وتشترط شركات المساهمة في الغالب الوفاء بقيمة السندات كاملة عند الاكتتاب، نظراً لحاجتها إلى النقود. وإذا تخلف المكتتب عن الوفاء فإنه يجوز للشركة أن تلجأ إلى طريقة التنفيذ في البورصة[1].

وأخيراً يجب على مجلس إدارة الشركة إذا تم إصدار السندات أن تشهره في السجل التجاري، وإلا تعرض أعضاء المجلس لعقوبة الغرامة[2].

ثالثاً ـ حقوق حملة السندات:

785 ـ يتقرر لحملة السندات حقوق مالية تجاه الشركة، كما أنهم ينتظمون في جماعة للدفاع عن مصالحهم في داخل الشركة. فنعرض من جانب للحقوق المالية لحملة السندات ثم نعرض لجماعة حملة السندات.

أ ـ الحقوق المالية لحملة السندات:

1 ـ مضمون الحقوق المالية:

786 ـ يتقرر لحامل السند حقان أساسيان: يتمثل الأول في الحصول على فائدة ثابتة، بينما يتمثل الثاني في استرداد قيمة السند.

أ ـ الحق في الفائدة الثابتة:

787 ـ يتقرر لحامل السند الحصول على فائدة ثابتة عن قيمة السند. ويكون لحامل السند استيفاء الفائدة في المواعيد المقررة في قرار الجمعية العامة بإصدار السندات. ولا يجوز أن يزيد سعر الفائدة عن الحد الأقصى المقرر قانوناً إذا كانت شركة المساهمة شركة مدنية. أما إذا كانت الشركة تجارية فلا تتقيد بالسعر المحدد للفوائد القانونية.

وتستحق الفائدة الثابتة بغض النظر عن نتائج الشركة. فسواء كانت الشركة قد حققت أرباحاً أو تكبدت خسائر ففي الحالتين يتعين عليها الوفاء بالفائدة إلى حامل السند[3].

---

(1) المادة 130 من التقنين التجاري.

(2) راجع ادوار عيد، فـ302.

(3) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, III, N°170.

وقد يخول السند حامله نسبة من أرباح الشركة إلى جانب الفائدة الثابتة. ولا يعني ذلك تحول مركز حامل السند إلى شريك لأنه لا يتحمل خسائر الشركة. ولذلك إذا كانت الشركة مدنية فإنه لا يجوز أن يزيد مجموع الفائدة الثابتة والنصيب في الأرباح الحد الأقصى المقرر قانوناً للفائدة.

وتتقادم الفوائد المقررة لحملة السندات بمضي خمس سنوات على تاريخ استحقاقها[1]. وتكون الشركة ملزمة بأداء نصف الفوائد التي تسقط بالتقادم إلى الدولة[2].

ب ـ الحق في استرداد قيمة السند:

788 ـ يكون لحامل السند استرداد قيمته في الموعد المتفق عليه ولا يجوز للشركة تقديم هذا الموعد أو تأخيره[3]. ذلك أنه لا يحق لها حرمان حامل السند من الفوائد المقررة له كما أنه لا يجوز لها الامتناع عن رد قيمة السند في الموعد المتفق عليه.

إلا أن الشركة تستطيع النص في قرار الجمعية العامة الخاص بإصدار السندات على جواز استهلاك السندات تدريجياً. وفي هذه الحالة يعلم حامل السند ابتداء بإمكانية رد قيمة السند إليه قبل الموعد المتفق عليه.

وغالباً ما تخصص الشركة جزءاً من أرباحها السنوية لاستهلاك السندات. إلا أنه يجوز لها الوفاء بقيمة السندات من الاحتياطي القانوني أو من رأس المال، إذ أنهما يعدان ضماناً لحقوق دائني الشركة.

وإذا تم استهلاك السند فإن صلة حامله بالشركة تنقطع نهائياً، وذلك بانقضاء الدين الناشىء عن القرض بالوفاء. ولا يجوز لحامل السند الذي استرد قيمة السند المطالبة بالحصول على الفوائد التي كانت مقررة له.

789 ـ وتجدر الإشارة إلى أنه حتى عام 1977 كان يجوز للشركة أن

---

(1) المادة 350 من قانون الموجبات والعقود.

(2) المادة 90 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 بتاريخ 12 حزيران (يونيو) 1959 المعدل لأحكام ضريبة الدخل.

(3) المادة 134 من التقنين التجاري.

تعرض على حملة السندات تحويلها إلى أسهم، وتتقرر بذلك زيادة رأس المال، مما كان يلزم معه صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالتحويل، فضلاً عن موافقة جماعة حملة السندات. وكان الأمر يفترض جواز تحويل السندات إلى أسهم ولو لم يكن قرار إصدار السندات قد واجه هذا الاحتمال.

إلا أنه بصدور المرسوم الاشتراعي رقم 54 بتاريخ 16 حزيران (يونيو) 1987، أصبح لزوماً على الشركة أن تقرر قابلية السندات لتحويلها إلى أسهم في قرار إصدارها، ذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية[1]. ومؤدى ذلك أن إصدار سندات لا يتقرر ابتداء قابليتها للتحويل إلى أسهم لا يجيز للجمعية العامة غير العادية بعد ذلك أن تقرر إجراء التحويل.

وفي إطار التنظيم الجديد يشترط المشرع أن يكون للمساهمين حق الأفضلية للاكتتاب في السندات القابلة للتحويل[2]، وألا ينقص عند الإصدار ثمن السندات القابلة للتحويل إلى أسهم عن القيمة الإسمية للأسهم التي سيحصل عليها حملة السندات إذا اختاروا تحويلها إلى أسهم[3]. ومن جهة أخرى استوجب المشرع تحديد الوقت الذي يتم فيه اختيار التحويل، الذي لا يتم إلا بإرادة من يحمل السندات وبالشروط المحددة في نظام الإصدار[4].

ويراعى أنه من بين الآثار المترتبة على إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم أنه لا يجوز إجراء أي استهلاك لرأسمال الشركة أو تخفيضه أو أي تعديل لكيفية توزيع الأرباح، وذلك طوال مدة وجود مثل هذه السندات[5].

---

(1) المادة 2 من الجزء الثالث (الكتاب الثاني، الباب الثالث، الفصل الثاني من التقنين التجاري) الذي أضيف بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 54 لسنة 1977.

(2) المادة 3 فقرة 1 من الجزء الثالث المضاف بمرسوم 1977.

(3) المادة 4 من الجزء الثالث المضاف بمرسوم 1977. وتكمن الحكمة من ذلك في إمكانية تحويل السند الواحد الذي اكتتب فيه الشخص إلى سهم دون مخالفة لحكم الحد الأدنى لقيمة الأسهم. ومن جانبنا نرى ضرورة إصدار السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بقيم تتحدد بمضاعفات الألف ليرة، أسوة بالأسهم ذاتها. وذلك حتى يتسنى إجراء التحويل دون صعوبة.

(4) المادتان 5 و6 من الجزء الثالث المضاف بمرسوم 1977.

(5) المادة 7 من الجزء الثالث المضاف بمرسوم 1977. ويلاحظ أنه إذا اضطرت الشركة إلى تخفيض رأس المال بسبب الخسائر عن طريق تخفيض عدد الأسهم أو القيمة الإسمية، يجب تخفيض حقوق حملة السندات إذا اختاروا تحويلها إلى أسهم بالنسبة ذاتها، وذلك كما لو كان

كذلك لا يجوز للشركة إصدار أسهم نقدية، أو إصدار سندات جديدة قابلة للتحويل إلى أسهم، أو إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلى رأس المال، أو إجراء أي توزيع لأموال الاحتياطي، إلا بشرط حفظ حقوق حملة السندات الذين قد يختارون تحويل سنداتهم إلى أسهم[1].

ومتى تم تحويل السندات إلى أسهم ينقضي التزام الشركة برد قيمتها في الميعاد الذي كان محدداً للرد. ولا يسترد المساهم الجديد قيمة الأسهم إلا طبقاً للقواعد المقررة لتصفية الشركة أو لاستهلاك الأسهم[2].

2 ـ ضمانات الوفاء بالحقوق المالية:

790 ـ يعد حملة السندات من الدائنين العاديين لشركة المساهمة، فيكون لهم ضمان عام على أموالها.

إلا أن إصدار السندات يقترن في الغالب بتقديم ضمانات خاصة للوفاء بالحقوق المالية المقررة لحملة السندات. ويقصد بذلك تشجيع الجمهور على الاكتتاب في السندات التي تصدرها الشركة[3].

وقد يتمثل الضمان في كفالة تقدمها الدولة أو هيئة من الهيئات العامة. وقد تتمثل أيضاً في كفالة تقدمها شركة أخرى ترتبط بمصلحة اقتصادية بالشركة المصدرة للسندات.

وفضلاً عن ذلك تجيز المادة 131 من التقنين التجاري للشركة أن تقرر رهناً تأمينياً على عقاراتها لمصلحة حملة السندات.

ب ـ جماعة حملة السندات:

791 ـ ينتظم حملة السندات ذات الإصدار الواحد في جماعة تنشأ بقوة

= هؤلاء مساهمين منذ تاريخ إصدار السندات ودون حاجة إلى قرار من جمعية حملة السندات.

(1) المادة 8 من الجزء الثالث المضاف بمرسوم 1977. ويراعى أن المادتين 9 و10 من الجزء المضاف تحددان التدابير التي يتعين على الشركة اتخاذها في حالة نشوء الحاجة إلى القيام بأي عمل مما يشمله الحظر.

(2) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف461.

(3) LANGLADE: Le pouvoir de fournir des sûretés dans les sociétés anonymes, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, 1979, p.355.

القانون عند كل إصدار للسندات[1].

وتتمتع جماعة حملة السندات بالشخصية المعنوية، ويكون لها ممثل يتم انتخابه من بين أعضائها[2]. وتتخذ جماعة حملة السندات قراراتها بأغلبية الأصوات القيمية، وتكون قراراتها ملزمة للكافة.

وتتمثل مهمة جماعة حملة السندات في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم تجاه الشركة.

792 ـ فعند إتمام إصدار السندات تعقد الشركة جمعية عامة للتصديق على إجراءات الإصدار. ثم توجه الدعوة إلى حملة السندات للاجتماع بناء على طلب ممثل جماعة حملة السندات أو فريق منهم يمثل خمسة في المائة من قيمة السندات. كذلك يحق للشركة طلب اجتماع حملة السندات كلما كانت له فائدة.

وتدعي جمعية حملة السندات بإعلانين متواليين في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وفي صحيفة يومية محلية تكون الفترة بينهما ثمانية أيام. ويشتمل الإعلانات على موضوعات جدول الأعمال التي لا يجوز مناقشة سواها في الاجتماع.

وتخضع جمعية حملة السندات لقواعد النصاب القانوني والتصويت المقررة للجمعية العامة للمساهمين.

793 ـ ويعد ممثل جماعة حملة السندات نائباً عنها أمام الشركة والقضاء[3]. وله أن يتخذ كافة التدابير الاحتياطية لحماية حقوق حملة السندات. والمثال على ذلك توقيع الحجز الاحتياطي وقطع التقادم والتقدم في تفليسة الشركة.

إلا أن سلطات ممثل جماعة حملة السندات تقف عند حدود التضحية

---

(1) المادة 135 من التقنين التجاري.

(2) ادوار عيد، ف308.

(3) المادة 140 من التقنين التجاري.

بحقوق هؤلاء. والمثال على ذلك إطالة مهل الوفاء أو تخفيض سعر الفائدة[1]. فلا يجوز لغير جمعية حملة السندات اتخاذ القرارات في شأن تلك المسائل. ويجب حضور حملة ثلثي السندات، وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي أصوات حملة السندات الحاضرين والممثلين.

وأخيراً نشير إلى أنه يجوز لممثل جماعة حملة السندات حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، إذا وجهت له الدعوة إلى حضورها. ويستطيع الممثل المشاركة في المناقشات دون أن يكون له صوت معدود.

المبحث الرابع
إدارة شركة المساهمة

794 ـ تعد شركة المساهمة الشكل النموذجي للمشروعات كبيرة الحجم. لذلك فهي تضم عدداً كبيراً من المساهمين. ولا يتصور مع وجود هذا العدد الكبير للمساهمين أن يتقرر لهم جميعاً تسيير الشؤون المعتادة لشركة المساهمة.

لذلك تتعدد أجهزة الإدارة في شركة المساهمة. ولئن كانت إدارة الشركة تقوم على مبدأ ارتباط الإدارة بالملكية فقد جعل المشرع لشركة المساهمة جمعية عامة تضم جميع المساهمين. إلا أنه يناط بها اتخاذ القرارات الجوهرية والقرارات المصيرية المتعلقة بالشركة.

أما فيما يتعلق بأعمال الإدارة العادية، أي تلك المتعلقة بشؤون الشركة المعتادة، فيناط بها إلى جهاز محدود العضوية ينبثق من الجمعية العامة للمساهمين. ويعرف هذا الجهاز بمجلس الإدارة.

وإزاء كبر حجم مشروع شركة المساهمة فإن محاسباتها تتعقد، لضخامة أموال الشركة من جهة ولتعدد القطاعات في داخلها من جهة أخرى. لذلك فرض المشرع أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر. ويعرف

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, III, N°201.

مراقبو الحسابات في القانون اللبناني بمفوضي المراقبة[1].

وعلى ضوء ما تقدم نعرض في ثلاثة مطالب متوالية للجمعية العامة للمساهمين، ثم لمجلس الإدارة، وأخيراً لمفوضي المراقبة.

المطلب الأول

الجمعية العامة
Assemblée Générale

795 ـ الجمعية العامة هي جهاز الإدارة الأعلى في شركة المساهمة. فهي تضم جميع المساهمين في الشركة، ويدخل في سلطاتها اتخذ شتى القرارات المتعلقة بالشركة.

إلا أن لسيادة الجمعية العامة بعداً نظرياً في واقع الأمر، وذلك لعدة أسباب، أهمها أن أعضاء مجلس الإدارة يوجهون دفة الشؤون الخاصة بالشركة لما يتوافر لديهم من معلومات يمكن تسخيرها لتوجيه الجمعية العامة في اتخاذ قراراتها. يضاف إلى ذلك ضعف المشاركة الفعلية في اجتماعات الجمعية العامة، لعدم توافر الدراية والخبرة الفنية اللازمة للمشاركة الفعالة في المناقشات من جهة، ولانصراف نية عدد كبير من المساهمين إلى المضاربة على قيم الأسهم دون الاهتمام الفعلي بمشروع الشركة من جهة أخرى[2].

796 ـ وتتعدد أنواع الجمعيات العامة. ففضلاً عن الجمعية التأسيسية التي تعقد عند تأسيس شركة المساهمة، هناك الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية. ولا تختلف الجمعيتان في كيفية تكوينهما وإنما في نطاق اختصاص كل منهما، مما له انعكاسه على نظام التصويت في كل منهما.

ولذلك نعرض أولاً للجمعية العامة العادية ثم للجمعية العامة غير العادية:

---

(1) والواقع أن تعيين مفوضي المراقبة كان وليد العمل في فرنسا، إذ لا يفرض المشرع الفرنسي على شركات المساهمة تعيين مفوضي المراقبة. انظر في ذلك:

VASSEUR: Une création de la pratique: Les censeurs dans les sociétés anonymes, Dalloz 1974, Chronique 67.

(2) في هذا المعنى: ادوار عيد، ف313.

أولاً ـ الجمعية العامة العادية Assemblée Ordinaire :

797 ـ في سبيل تحديد النظام القانوني للجمعية العامة العادية نعرض أولاً لحق حضور اجتماعاتها، ثم نبحث كيفية انعقاد الجمعية العامة، وأخيراً السلطات التي تقرر لها.

أ ـ حق حضور الجمعية العامة العادية :

798 ـ يثبت حق حضور اجتماعات الجمعية العامة لشركة المساهمة لجميع المساهمين فيها، أياً كان نوع الأسهم التي يملكها المساهم.

ويجب على المساهم حتى يتسنى له حضور الجمعية العامة أن يكون قد أوفى بالتزاماته تجاه الشركة. فلو أنه تعهد بتقديم حصة عينية للشركة يجب تقديمها، وإن كان مقدماً لحصة نقدية يجب الوفاء بربع قيمة الأسهم على الأقل.

ولا يلزم بالضرورة أن يكون المساهم قد حاز الأسهم الخاصة به بالفعل، وإنما يجوز له حضور الجمعية العامة والتصويت فيها بموجب شهادة مؤقتة تفيد اكتتابه في رأسمال الشركة[1].

799 ـ وإذا كان المساهم شخصاً معنوياً، يتعين عليه أن ينيب عنه شخصاً طبيعياً لتمثيله في الجمعية العامة.

أما إذا كان المساهم قاصراً أو محجوراً عليه فينوب عنه الولي أو الوصي أو القيم في حضور الجمعية العامة.

كذلك يجوز للمساهمة توكيل من يمثله في الجمعية العامة[2]. إلا أنه يشترط أن يكون الوكيل من المساهمين في الشركة.

ويلاحظ أنه في حالة تقرير حق انتفاع على السهم أو رهنه يكون الحق في حضور الجمعية العامة والتصويت فيها لصاحب حق الانتفاع أو للدائن المرتهن بحسب الأحوال[3].

---

(1) المادة 185 من التقنين التجاري.

(2) Cassation commerciale, 19 décembre 1983, Dalloz 1985, Informations Rapides 136, Observations BOUQUET.

(3) Cour d'appel de Paris, 1° juillet 1953, Sirey 1954, 2, 52.

800 ـ وتجدر الإشارة إلى أنه يتعذر حضور جميع المساهمين في كثير من الأحوال نظراً لعددهم الكبير. لذلك كثيراً ما يحدد نظام الشركة عدداً أدنى من الأسهم للحضور[1]. إلا أن الأمر لا يحول دون مشاركة صغار المساهمين، إذ يحق لهم تأليف النصاب المطلوب باجتماعهم واختيار أحدهم لحضور الجمعية العامة والتصويت بالأسهم المجتمعة.

ويجوز لممثل جماعة حملة السندات حضور اجتماعات الجمعية العامة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له صوت معدود.

801 ـ ويجب على المساهم إثبات صفته قبل حضور اجتماع الجمعية العامة. ولا تثير الأسهم الإسمية صعوبة في هذا الصدد، إذ يكفي التأكد من أن طالب الحضور هو صاحب الاسم الثابت في السهم أو هو الشخص المقيد اسمه في سجلات الشركة في حالة تداول السهم. لكن الصعوبة تنشأ بالنسبة إلى الاسهم الإذنية والأسهم لحاملها. فبالنسبة للأسهم الإذنية لا بد من التثبت من تسلسل التظهيرات الواردة على السهم وأن من يطلب الحضور هو آخر المظهر إليهم[2].

وغالباً ما يقتضي نظام الشركة إيداع الأسهم لحاملها بمركز الشركة أو أحد المصارف والحصول على شهادة بالإيداع تجيز للمودع حضور اجتماع الجمعية العامة. أما في حالة سكوت النظام عن تنظيم المسألة فلا مناص من وجوب إحراز طالب الحضور الأسهم التي يملكها.

ب ـ انعقاد الجمعية العامة العادية:

802 ـ يلزم بيان كيفية توجيه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وبحث الشروط التي يتطلبها القانون لصحة انعقاد الجمعية، وأخيراً كيفية تنظيم اجتماع الجمعية.

---

(1) Cour d'appel de Paris, 11 juin 1981, Revue des Sociétés, 1982, p.297, Note SIBON.

(2) Cour d'appel de Nancy, 3 décembre 1982, Revue des Sociétés, 1984, p.100, Note GUILBERTEAU.

1 ـ دعوة الجمعية العامة:

803 ـ يجب عقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل في كل عام عقب انتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز توجيه الدعوة لانعقادها أثناء السنة المالية إذا كانت هناك ظروف تقتضي عقد اجتماع الجمعية.

ويكون لمجلس الإدارة الحق الأصيل في دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد[1]. لكن إذا تخلف مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة في الأحوال التي يقتضيها القانون أو نظام الشركة، فإنه يتعين على مفوضي المراقبة دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

كذلك يحق لمفوضي المراقبة دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما قدروا المصلحة في ذلك[2]، ويلتزم مفوضو المراقبة بتوجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون خمس رأس المال[3].

2 ـ شروط صحة انعقاد الجمعية العامة:

804 ـ يشترط القانون لصحة انعقاد الجمعية العامة ضرورة توافر شرطين:

الشرط الأول: هو وجوب اطلاع المساهمين على بعض الوثائق حتى يتسنى لهم المشاركة الفعالة في اجتماع الجمعية. فيجب على مجلس الإدارة أن يضع في مركز الشركة جدول الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوضي المراقبة، وذلك قبل عقد الجمعية العامة بخمسة عشرة يوماً على الأقل.

ويجوز للمساهمين الحصول على نفقتهم على نسخ من جميع الوثائق المذكورة عدا جدول الجرد.

---

(1) Cassation commerciale, 30 avril 1968, Gazette du Palais, 1968, 2, 183.

(2) Cour d'appel de Paris, 22 février 1980, Revue des Sociétés, 1980, p.489, Note GUYON.

(3) وتجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم المساهمين إثبات حالة ضرورة لطلب عقد الجمعية العامة:
Cour d'appel de Paris, 10 avril 1989, Revue des Sociétés, 1989, p.485, Note FORSCHBACH.

ويترتب على منع المساهمين من الاطلاع على وثائق الشركة المذكورة بطلان مناقشات الجمعية العامة[1].

الشرط الثاني: هو توافر النصاب القانوني المقرر. وطبقاً للمادة 198 من التقنين التجاري يجب حضور المساهمين الممثلين لثلث رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في اجتماع أول، يعقد اجتماع ثان يكون صحيحاً أياً كان تمثيل الحاضرين لرأس المال.

3 ـ تنظيم اجتماع الجمعية العامة:

805 ـ تعقد الجمعية العامة في مقر الشركة. ويوجب القانون تأليف مكتب يأتلف من رئيس وكاتب سر على الأقل. وغالباً ما تعهد رئاسة المكتب إلى رئيس مجلس الإدارة.

ويقع على عاتق أعضاء المكتب تدوين محضر الجلسة والتوقيع عليه كما يوجب القانون تنظيم ورقة حضور تدون فيها أسماء الحاضرين وعدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة وعدد الأصوات الخاصة بها[2]. وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة، ويجوز الاطلاع عليها لكل طالب يثبت أنه من المساهمين[3].

806 ـ وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لربع أعضاء الجمعية العامة طلب تأجيل الاجتماع إذا وجدوا أن معلوماتهم في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجلسة غير كافية. وفي هذه الحالة يؤجل الاجتماع ثمانية أيام.

ولكن لا يجوز لرئيس الجمعية العامة فض الجلسة منعاً للمناقشات دون أن يتوافر سبب مشروع يبرر ذلك.

---

(1) استئناف بيروت، رقم 738، 29/4/1965، مصنف شمس الدين، ص367 ـ 368.

Cour d'appel de Paris, 25 mai 1983, Gazette du Palais, 1963, 2, 301.

(2) Cassation civile, 12 octobre 1967, Dalloz 1968, Jurisprudence 107.

(3) Cassation commerciale, 21 novembre 1967, Dalloz 1969, Jurisprudence 89, Note LACOMBE.

جـ ـ سلطات الجمعية العامة العادية:

807ـ في سبيل تحديد نطاق السلطات المقررة للجمعية العامة العادية نبحث على التوالي اختصاصات الجمعية، وكيفية التصويت فيها، وحالات بطلان قراراتها.

1 ـ اختصاصات الجمعية العامة العادية:

808 ـ تختص الجمعية العامة العادية بتوجيه الشركة، بمعنى اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أفضل النتائج لمشروع الشركة.

وهناك مسائل رئيسية تختص بها الجمعية العامة العادية هي:

1 ـ التصديق على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين.

2 ـ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتوقيع الجزاءات عليهم، والمصادقة على الأعمال الصادرة عنهم وتحديد مكافآتهم.

3 ـ تعيين مفوضي المراقبة، وتعيين السنة المالية التي ينتدبون لها، وتحديد أتعابهم والنظر في عزلهم.

4 ـ إصدار السندات وتحديد المبلغ الإجمالي للقرض والقيمة الاسمية للسندات.

ويتجاوز اختصاص الجمعية العامة العادية هذه المسائل إلى اتخاذ القرارات الخاصة بوقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ثلث رأس المال، وتكوين احتياطيات حرة، والموافقة على توزيع الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من أصولها الصافية. كذلك تختص الجمعية العامة بالمسائل المتعلقة بتصفية الشركة، مثل تعيين المصفى وتحديد أتعابه وعزله ومد المدة المقررة للتصفية والتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية.

ويمكن القول أن الجمعية العامة العادية تختص بوجه عام بجميع المسائل التي تتجاوز سلطات مجلس الإدارة، الذي يعني كما سنري بتصريف

الشؤون الاعتيادية للشركة[1]. بل إنه في حالة عجز مجلس الإدارة عن البت في أي عمل بسبب عدم اكتمال النصاب يكون للجمعية العامة العادية التصدي له.

809 ـ بيد أن هناك قيوداً على سلطات الجمعية العامة. فهي أولاً مقيدة بجدول أعمالها، ولا يجوز لها مناقشة مسائل لا تكون مدرجة في جدول أعمالها[2].

والحكمة من ذلك تجنيب المفاجآت للمساهمين الذين لا يدركون حتماً أبعاد المسائل التي تطرح عليهم ولم تكن مدرجة في جدول الأعمال. ومع ذلك يستثنى من هذا الحظر المسائل المستعجلة التي يجب حسمها أثناء الجلسة[3]. والمثال على ذلك أن يكشف المساهمون أخطاء جسيمة ارتكبها أعضاء مجلس الإدارة تستوجب عزلهم دون إبطاء. إلا أن قرار العزل لا يكون نافذاً إلا بعد عقد جمعية عامة أخرى خلال شهرين من تاريخ الجلسة التي اتخذ فيها قرار العزل على أن يشمله جدول أعمالها. وبهذا الإجراء يرفع العسف الذي قد يقع من التسرع في إصدار قرار العزل في الجلسة الأولى.

وبالإضافة إلى ما تقدم يجب على الجمعية العامة احترام القانون، والمثال على ذلك عدم اتخاذ قرار بإصدار سندات قبل تحصيل رأسمال الشركة بالكامل.

كذلك يجب على الجمعية العامة مراعاة أحكام نظام الشركة، وليس لها تعديل النظام لأنه من اختصاص الجمعية العامة غير العادية.

2 ـ التصويت في الجمعية العامة العادية:

810 ـ يكون لكل مساهم ثبت له الحضور في الجمعية حق التصويت

---

(1) Cour d'appel d'Aix-En-Provence, 28 septembre 1982, Revue des Sociétés, 1983, p.773, Note MESTRE.

(2) محكمة بداية بيروت (الغرفة)، رقم 232، 10/ 4/ 1969، مصنف شمس الدين، ص363 ـ 364.

(3) Cassation commerciale, 21 juillet 1969, Dalloz 1970, Jurisprudence 88.
Cour d'appel de Paris, 22 mai 1965, JCP 1965 II 14274 Bis.

فيها. ويتعلق هذا الحق بالنظام العام، فلا يجوز النص في نظام الشركة على حرمان المساهم منه[1]، كما يقع باطلاً كل اتفاق ينزل فيه المساهم عن حق التصويت أو يتعهد فيه بالتصويت على نحو معين.

لكن في بعض الأحوال يجوز وقف حق التصويت مؤقتاً، مثل منع المساهم من التصويت إلى أن يوفي بالتزاماته تجاه الشركة أو انتظاراً لرد الشركة إذا كان التنازل عن السهم يقتضي قبولاً منها.

811 ـ ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها بلا تحديد. بيد أنه يجوز النص في نظام الشركة على تحديد عدد الأصوات المقررة للمساهم بشرط أن يكون التحديد واحداً لجميع الأسهم أية كانت فئتها[2].

ويستثنى المشرع من قاعدة حساب الأصوات الأسهم الاسمية المدفوعة بالكامل والتي لا تزال لمالك واحد منذ سنتين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة، فيقرر لكل سهم منها صوتين.

ويلاحظ أنه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في التصويت في الجمعية العامة بما يملكونه من أسهم.

ولا يجوز للمساهم المشاركة في التصويت بأية صفة، أي سواء عن نفسه أو عمن يمثله، إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بميزة تتقرر له أو بخلاف نشأ بينه وبين الشركة.

812 ـ ويتم التصويت بحسب الأصل بطريق علني. لكن في المسائل الشخصية يكون التصويت سرياً إذا طلب ذلك أي مساهم. والمثال على ذلك عزل أعضاء مجلس الإدارة أو إثارة مسؤولية مفوض المراقبة. والهدف من ذلك عدم إحراج المساهمين بالتصويت العلني[3].

---

(1) Cassation commerciale, 6 juillet 1983, Revue des Sociétés, 1984, p.76, Note GUYON.

(2) المادة 186 من التقنين التجاري.

(3) Cassation commerciale, 21 juillet 1969, Dalloz 1970, Jurisprudence 88.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين أو الممثلين. وتلزم موافقة الأغلبية لصدور القرار، بما يعني اعتبار الامتناع عن التصويت رفضاً للقرار.

ويجوز للجمعية العامة الرجوع في قرار سبق أن أصدرته، لكن بشرط ألا يكون قد تم تنفيذه وتعلقت به حقوق للغير[1].

3 ـ بطلان قرارات الجمعية العامة العادية:

813 ـ تقع قرارات الجمعية العامة باطلة إذا كانت تخالف القانون أو نظام الشركة. كذلك تبطل قرارات الجمعية العامة المشوبة بالغش أو بإساءة استعمال السلطة.

814 ـ (أ) **مخالفة القانون ونظام الشركة:** لا شك في بطلان القرارات التي تصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة[2].

وبوجه خاص تكون القرارات باطلة إذا كان يعتريها عيب من عيوب الشكل. والمثال على ذلك عدم السماح للمساهمين بالاطلاع على وثائق الشركة، أو عدم توجيه الدعوة إلى بعض المساهمين، أو منع بعضهم من التصويت، أو السماح بالتصويت لأشخاص لا صفة لهم في الشركة[3].

ويجوز لكل صاحب مصلحة الطعن في قرارات الجمعية العامة بسبب عيب في الشكل[4]. ومع ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرار إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثراً في صدور القرار. كذلك يزول البطلان إذا تم تصحيح العيب.

وينص المشرع على عدم جواز الطعن في قرارات الجمعية العامة بعد مرور سنة ابتداءً من اليوم الذي انعقدت فيه. وذلك حتى لا يحيط القلق بتلك القرارات مدة طويلة من الزمن.

---

(1) Cour d'appel de Paris, 28 mars 1989, JCP, E, 1990 II 15677, N°12, Observations NIANDIER et CAUSSIN.

(2) Cassation commerciale, 20 janvier 1958, Dalloz 1958, Sommaires 82.

(3) Cassation commerciale, 15 avril 1982, Dalloz 1982, Informations Rapides 355.

(4) Cassation commerciale, 16 janvier 1989, Dalloz 1989, Informations Rapides 39.

815 ـ (ب) **الغش**: إذا كان قرار الجمعية العامة يشوبه الغش فإنه يقع باطلاً. والمثال على ذلك أن تكون الأغلبية مختلقة بسبب السماح لمن ليس لهم حق التصويت بالاشتراك فيه، أو أن يتم توجيه وجه الأغلبية بمنح مزايا لبعض المساهمين أو استغلال النفوذ تجاههم.

ويتعرض مرتكب الغش ومن ساهم معه فيه لعقوبات الاحتيال، مع بقائه مسؤولاً مدنياً عن تعويض الأضرار الناتجة عن الغش[1].

816 ـ (جـ) **إساءة استعمال السلطة**: يكون قرار الجمعية العامة باطلاً إذا كان مشوباً بإساءة استعمال السلطة، ولو كان صادراً بأغلبية صحيحة ودون غش. والمثال على ذلك صدور القرار لا لمصلحة الشركة ذاتها وإنما لمصلحة شركة أخرى يكون أصحاب الأغلبية شركاء فيها[2].

ثانياً ـ الجمعية العامة غير العادية Assemblée Extraordinaire

817 ـ تتألف الجمعية العامة غير العادية من المساهمين في شركة المساهمة. ولا تختلف في ذلك عن الجمعية العامة العادية. إلا أنه نظراً لاختصاصها باتخاذ القرارات المصيرية في الشركة يتطلب القانون توافر نصاب حضور وتصويت أشد فيها عن نصاب الحضور والتصويت في الجمعية العامة العادية.

ونعرض من جانب لاختصاصات الجمعية العامة غير العادية، ونعرض من جانب آخر لكيفية صدور قراراتها.

أ ـ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

818 ـ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام شركة المساهمة. ولا يجوز النص على حرمانها من سلطة التعديل أو تقييد تلك السلطة.

---

(1) المادة 215 من التقنين التجاري. ويراعى أن اصطناع الأغلبية يبقى موصوفاً بالسلوك الإجرامي، بغض النظر عن التصويت ونتيجته: قاضي تحقيق بيروت، رقم 335، 3/ 8/ 1961، مصنف شمس الدين، ص371 ـ 372.

(2) Cassation commerciale, 16 octobre 1963, JCP 1964 II 13459.

إلا أن الجمعية العامة غير العادية تكون مقيدة بما نص عليه القانون[1]. وتتمثل القيود المفروضة على الجمعية فيما يلي[2]:

1 ـ إنه لا يجوز للجمعية زيادة التزامات المساهمين. والمثال على ذلك رفع القيمة الاسمية للأسهم ومطالبة المساهمين بالفرق، أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن مما يترتب عليه اعتبار الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة بعد أن كانت محدودة بقدر الأسهم المملوكة لهم.

ولا يعني ذلك أنه يستحيل على الشركة اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين، ولكن يجب موافقة جميع المساهمين على القرار. ولا تكفي في هذا الصدد الأغلبية المقررة قانوناً لصدور قرارات الجمعية العامة غير العادية.

2 ـ إنه لا يجوز للجمعية حرمان المساهم من الحقوق الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً، كحق الحضور والتصويت في الجمعيات العامة وحق عزل أعضاء مجلس الإدارة وحق المساهم في التنازل عن أسهمه.

3 ـ إنه لا يجوز للجمعية تغيير جنسية الشركة، بنقل مركز الإدارة الرئيسي إلى دولة أخرى.

4 ـ إنه لا يحق للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة، ما لم تتوافر أغلبية خاصة لذلك. أما إذا اقتصر الأمر على إضافة أغراض مكملة أو قريبة من الغرض الأصلي فيجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير ذلك.

5 ـ إنه لا يجوز للجمعية المساس بحقوق الغير[3]. والمثال على ذلك تحويل السندات إلى أسهم دون موافقة حملة السندات.

819 ـ وبمراعاة القيود المتقدمة تستطيع الجمعية العامة غير العادية اتخاذ

---

(1) المادة 201 من التقنين التجاري.

(2) GOYET: Les limites du pouvoir majoritaire dans les sociétés, Revue de Jurisprudence Commerciale (Journal des Agréés), Numéro spécial, novembre 1991, p.58.

(3) محكمة بداية بيروت (الغرفة)، رقم 2688، 29/ 11/ 1963، مصنف شمس الدين، ص364 ـ 365.

جميع القرارات التي من شأنها تعديل نظام الشركة.

ومن أمثلة القرارات التي يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدارها:

1 ـ زيادة رأس المال أو خفضه[1].

2 ـ تعديل طريقة توزيع الأرباح[2].

3 ـ تغيير نسبة الخسائر التي يترتب عليها حل الشركة وجوبياً.

4 ـ إطالة مدة الشركة أو تقصيرها.

5 ـ تغيير موطن الشركة.

6 ـ إدماج الشركة في شركة أخرى.

ب ـ قرارات الجمعية العامة غير العادية:

720 ـ تخضع دعوة الجمعية العامة غير العادية لذات أحكام دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد.

ولكن نظراً للأهمية الخاصة للقرارات التي تصدرها الجمعية العامة غير العادية تطلب المشرع توافر نصاب قانوني لصحة الجلسة أشد من ذلك المقرر لصحة انعقاد الجمعية العادية، فيكون النصاب متحققاً بحضور عدد من المساهمين يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب تعقد جمعية جديدة بدعوة تنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد. ويتوافر نصاب الاجتماع الثاني إذا كان عدد المساهمين يمثل نصف رأس المال. وتعقد جمعية ثالثة إذا لم يتوافر هذا النصاب ويكفي فيها تمثيل ثلث رأس المال.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بتغيير غرض

---

(1) Cassation Commerciale, 11 avril 1970, JCP 1970 II 16393.

(2) Cassation Commerciale, 2 juin 1987, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1987, IV, p.102.

الشركة أو شكلها يلزم دائماً توافر نصاب قانوني قدره ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل[1].

821 ـ وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية ثلثي الأسهم في الجلسة، وذلك أياً كان وجه التعديل في نظام الشركة.

ويلاحظ أنه في حالة اتخاذ قرار من شأنه أن ينقص الحقوق الخاصة بفئة من الأسهم بأي وجه من الأوجه، لا يكون القرار نافذاً إلا بعد موافقة جمعية خاصة مؤلفة من حملة أسهم الفئة ذات الشأن. ويتبع في شأن هذه الجمعية الخاصة قواعد نصاب الحضور والتصويت في الجمعية العامة غير العادية[2].

المطلب الثاني

مجلس الإدارة
Conseil d'administration

822 ـ يصعب على الجمعية العامة للمساهمين متابعة نشاط الشركة اليومي، ومن ثم اتخاذ القرارات التي تستهدف تسيير أمور الشركة بصفة معتادة. لذلك تعهد الجمعية العامة سلطة اتخاذ قرارات الإدارة العادية إلى عدد من المساهمين ينتظمون في مجلس إدارة للشركة.

ولقد أدى تزايد شراء أسهم شركات المساهمة بقصد المضاربة إلى إضعاف الجمعيات العامة فيها نظراً لعزوف عدد كبير نسبياً من المساهمين عن متابعة مشروع الشركة والمشاركة بالتالي في اتخاذ القرارات المتعلقة به.

وقد ترتب على ذلك أن زادت أهمية مجلس الإدارة الذي صار يمسك بالفعل بدفة الأمور في الشركة، مما حث المشرع على التدخل لتنظيم المسائل المتعلقة بمجلس الإدارة[3]. فوضع شروطاً لعضوية المجلس ونظم مسألة التعيين والعزل وحدد اختصاصات أعضاء المجلس ورئيسه، كما تناول بالتنظيم

---

(1) المادة 203 من التقنين التجاري التي تحيل إلى المادة 193 منه في شأن الجمعية التأسيسية.

(2) المادة 111 من التقنين التجاري.

(3) SCHAPIRA: L'intérét social et le fonctionnement de la société anonyme, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, 1971, p.957.

أعمال المجلس ومسؤولية أعضائه سواء تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير.

ونعرض أولاً لأحكام العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة، ثم نعرض لنطاق سلطات المجلس ومسؤولية أعضائه.

أولاً ـ أحكام العضوية في مجلس الإدارة:

823 ـ طبقاً لقواعد التقنين التجاري تتمثل أحكام العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة في تحديد كيفية تشكيل المجلس، وتحديد الشروط الواجب توافرها في الأعضاء والقيود التي تفرض على العضوية، وبيان مدى جواز عزل أعضاء مجلس الإدارة وكيفية العزل.

أ ـ تشكيل مجلس الإدارة:

824 ـ ذكرنا من قبل أن الإدارة في المشروع الرأسمالي ترتبط بالملكية، بمعنى أن ملاك المشروع يتولون إدارته أو تعيين أعضاء أجهزة الإدارة فيه. ولا تمثل شركة المساهمة استثناء على ذلك[1].

وتتولى الجمعية العامة العادية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين في الشركة، وهي التي تملك عزلهم كما سنرى فيا بعد[2].

ويبين نظام الشركة كيفية تكوين مجلس الإدارة، مع ملاحظة أنه يمكن تعيين مجلس الإدارة الأول في نظام الشركة، أو بموجب قرار الجمعية التأسيسية كما رأينا من قبل.

825 ـ ويقضي القانون بأن الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة ثلاثة، وأن الحد الأقصى إثني عشر عضواً[3]، بيد أن العمل يجري على تعيين عدد فردي من الأعضاء لتفادي تساوي الآراء الموافقة والآراء المعارضة عند اتخاذ قرارات مجلس الإدارة.

وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات على الأكثر. ولا يستثنى من

---

(1) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف467.

(2) Cour d'appel de Douai, 24 mai 1962, JCP 1962 II 12871, Note BASTIAN.

(3) المادة 144 فقرة 1 من التقنين التجاري.

ذلك سوى مجلس الإدارة الأول المعين في نظام الشركة، فتكون مدته خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز تجديد عضوية مجلس الإدارة دون قيد بعدد دوراته. وقد يتضمن نظام الشركة تنظيماً خاصاً بتجديد هيئة مجلس الإدارة تجديداً جزئياً.

826 ـ وقد ينتج عن الوفاة أو الاستقالة نزول عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، كذلك إذا نزل عدد الأعضاء عن نصف العدد الأدنى المعين في النظام، يجب على باقي أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة في خلال شهرين على الأكثر لشغل المراكز الشاغرة.

ومؤدى ذلك أنه لا يحق لمجلس الإدارة أن يتولى تعيين أعضاء بالمجلس وعرض هذا التعيين على الجمعية العامة للتصديق عليه.

وإذا حدث تغيير في أعضاء مجلس الإدارة فلا بد من شهره في السجل التجاري حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير.

827 ـ وتجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم في عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصاً طبيعياً، ويمكن انتخاب الشخص المعنوي عضواً في مجلس الإدارة. ويتعين على الشخص المعنوي أن ينيب عنه فرداً يمثله في مجلس إدارة الشركة.

828 ـ ويكون لمجلس الإدارة رئيساً ينتخب من بين أعضائه. ويتولى رئيس المجلس دعوته للانعقاد، وهو الذي يمثل الشركة أمام القضاء وأمام الغير. ومع ذلك لا يستطيع رئيس مجلس الإدارة رفع الدعاوى على الغير ما لم يأذن له مجلس الإدارة في ذلك بموجب قرار منه[1].

ويتولى رئيس مجلس الإدارة منصب المدير العام، وهو بهذا الوصف يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية.

ومع ذلك يجوز للرئيس أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين مدير عام، يقوم بأعماله لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية. ويمكن أن يكون

---

(1) مجلس شورى الدولة، رقم 297، 2/ 11/ 1972، مصنف شمس الدين، ص372 ـ 373.

المدير من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من خارج تشكيله. ويجوز لمجلس الإدارة عزل المدير بناء على طلب الرئيس.

ويلاحظ أن حجم المشروع قد يقتضي تقسيمه إلى قطاعات، فيتم تعيين مديرين فنيين لكل قطاع. ويعد المدير الفني عاملاً في الشركة[1].

كذلك يجوز لرئيس مجلس الإدارة تعيين لجنة استشارية إما من أعضاء مجلس الإدارة وإما من المديرين وإما من الأعضاء والمديرين معاً. وتتولى هذه اللجنة دراسة الموضوعات التي يحيلها إليها رئيس مجلس الإدارة. ويلاحظ أنه لا يجوز لأعضاء اللجنة الحصول على مكافأة خاصة عن أعمالهم.

829 ـ ولقد تحسب القانون للفرض الذي يعجز فيه رئيس مجلس الإدارة مؤقتاً عن تولي مهام منصبه، فأجاز له أن ينتدب أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بتلك المهام كلها أو بعضها. ويشترط في هذا الانتداب أن يكون محدد المدة. ولا يجوز للعضو المنتدب أن يتقاضى أجراً عن الأعمال التي يقوم بها[2].

ولكن في حالة العجز الدائم عن مباشرة مهام رئاسة مجلس الإدارة يتعين على المجلس انتخاب شخص آخر كرئيس للمجلس.

ونشير أخيراً إلى أن أعضاء مجلس الإدارة يتقاضون مكافأة عن إدارتهم لشركة المساهمة. ويتولى نظام الشركة تحديد المكافأة. ويكون ذلك إما بتحديد مرتب سنوي للأعضاء وإما بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها وإما بتخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لهم، ويجوز تحديد مكافأة الإدارة بالجمع بين مختلف الطرق المذكورة[3].

ويلاحظ أنه في حالة تحديد المكافأة بنسبة من الأرباح فلا يحسب إلا الناتج الصافي للاستثمار موضوع الشركة. ولا يجوز أن يندمج فيها دخل

---

(1) Cassation sociale, 5 octobre 1966, Dalloz 1967, Jurisprudence 89.

(2) Tribunal correctionnel de la Seine, 7 novembre 1961, Gazette du Palais, 1962, 1, 20.

(3) Cour d'appel de Paris, 28 septembre 1990, Dalloz 1990, Informations Rapides 268.

محفظة الأوراق المالية إلا بوجه استثنائي وبناء على قرار خاص تصدره الجمعية العادية وتجدده في كل سنة[1].

ب ـ شروط العضوية في مجلس الإدارة:

831 ـ نظراً لأهمية شركات المساهمة وتأثيرها البالغ في الاقتصاد القومي تطلب القانون ضرورة توافر عدة شروط فيمن يعين عضواً في مجلس الإدارة، وذلك لضمان حسن إدارة تلك المشروعات الكبرى.

1 ـ شرط النزاهة:

832 ـ لا بد من توافر شروط النزاهة في عضو مجلس الإدارة. وطبقاً للمادة 148 من التقنين التجاري يحظر انتخاب الأشخاص الآتية كأعضاء في مجلس الإدارة:

1 ـ من كان قد أعلن إفلاسه ولم يسترد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل.

2 ـ من كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أو الشروع في ارتكاب جناية أو جنحة تتعلق بتزوير أو سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات بدون رصيد أو النيل من مكانة الدولة المالية.

ويلاحظ أن هذه الأحكام تسري على ممثلي الأشخاص المعنوية التي يتم انتخابها كأعضاء في مجلس الإدارة.

2 ـ شرط الأغلبية الوطنية:

837 ـ طبقاً للمادة 144 من التقنين التجاري يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية اللبنانية. والهدف من ذلك هو ضمان تمثيل المصالح الوطنية في إدارة شركات المساهمة اللبنانية.

3 ـ تقديم أسهم الضمان:

834 ـ يجب على عضو مجلس الإدارة تقديم عدد من الأسهم ضماناً

---

(1) المادة 145 من التقنين التجاري. راجع في ذلك ادوار عيد، ف323.

للمسؤولية التي قد تنشأ على عاتقه عن الأخطاء التي يرتكبها مجلس الإدارة بمناسبة إدارة الشركة[1].

ويؤخذ من ذلك أن عضو مجلس الإدارة يجب أن يكون من بين المساهمين في الشركة، فلا يجوز انتخاب أشخاص من غير الشركاء كأعضاء مجلس الإدارة[2].

ويحدد نظام الشركة الحد الأدنى لعدد أسهم الضمان التي يجب تقديمها.

835 ـ وسميت هذه الأسهم بأسهم الضمان لأنها تعد ضماناً للمساهمين والغير إذا أثيرت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي يرتكبونها حال إدارة الشركة[3]. فالأعضاء مسؤولون تضامنية عن جميع الأخطاء الإدارية، ويمكن إثارتها من قبل الشركة أو المساهمين أو الغير كما سنرى لاحقاً.

وحتى يكون للضمان فعاليته استوجب المشرع أن تكون أسهم الضمان اسمية، وأن تبقى اسمية طوال مدة العضوية مع إيداعها لدى صندوق الشركة. ولا يجوز التنازل عن أسهم الضمان أثناء العضوية، ولا يستعيد المساهم حريته في التنازل عن أسهمه إلا بعد انتهاء مدة عضويته وحصوله على براءة الذمة من الجمعية العامة.

وفي حالة سحب أسهم الضمان أو إعادتها أو الشروع في ذلك قبل انتهاء العضوية يتعرض المخالف لعقوبات الاحتيال.

4 ـ قيود الجمع بين عضوية مجالس إدارة متعددة:

إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة يجوز تعيين المساهم عضواً في مجلس الإدارة. ومع ذلك يجب مراعاة القيود التي يفرضها القانون والخاصة

---

(1) LACHAT: La mise à disposition d'ations de garantie, Revue des Sociétés, 1977, p.423.

(2) Cassation commerciale, 6 mai 1974, JCP. 1975 II 18000, Note BERNARD.

(3) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف476.

بالجمع بين عضوية عدة مجالس إدارة لعدة شركات. ذلك أن عضوية مجلس الإدارة تلقى بأعباء ثقيلة على عاتق الأعضاء، فلم يشأ المشرع ترك إباحة الجمع بين عضوية عدة مجالس دون قيد[1].

وطبقاً للمادة 157 من التقنين التجاري لا يجوز لأحد أن يكون عضواً في أكثر من ستة مجالس إدارة لشركات مركزها في لبنان. ويخفض هذا العدد إلى اثنين بالنسبة للأشخاص الذين تتجاوز سنهم سبعين سنة.

وإذ تفوق أعباء رئيس مجلس الإدارة أعباء أعضائه لا يجوز لأحد أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة في أكثر من أربع شركات، مع وجوب أن يتم تعيين مدير عام لشركتين على الأقل من الشركات الأربعة.

ويراعى أخيراً أن تولي الرئاسة والعضوية في مجالس إدارة تختص بشركات ضمان مختلفة ذات عنوان تجاري واحد يعد بمثابة رئاسة أو عضوية واحدة.

جـ ـ عزل أعضاء مجلس الإدارة:

837 ـ تنص المادة 150 من التقنين التجاري على قابلية أعضاء مجلس الإدارة للعزل دون إبداء أسباب. ويتضح من ذلك أنه يجوز عزل الأعضاء في أي وقت ودون حاجة إلى إبداء أسباب لذلك أو إقامة الدليل على الأسباب المبررة للعزل.

ويتعلق الحكم المتقدم بالنظام العام. فلا يجوز النص في نظام الشركة على عدم قابلية أعضاء مجلس الإدارة للعزل، وإلا كان الشرط باطلاً[2].

ويمتد الحق في العزل إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، بمن فيهم رئيس المجلس. كما أنه غير مقصور على مجلس الإدارة المنتخب من قبل الجمعية العامة العادية، وإنما يجوز عزل مجلس الإدارة المعين في نظام

---

(1) لمزيد من التفاصيل راجع ادوار عيد، ف321.

(2) Cassation commerciale, 19 décembre 1983, Revue des Sociétés, 1985, p.105, Note SCHMIDT.

الشركة أو المجلس المنتخب من قبل الجمعية التأسيسية[1].

838 ـ وتختص الجمعية العامة العادية بعزل أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجور لمجلس الإدارة عزل أحد أعضائه[2].

إلا أن المشرع وضع بعض الضوابط لعزل أعضاء مجلس الإدارة حتى لا يكون قرار الجمعية العامة متعجلاً أو متعسفاً[3]. فيلزم أن يكون العزل مدرجاً في جدول أعمال الجمعية. ولكن يصعب أن يضمن مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية بنداً خاصاً بعزل أعضائه أو أحد الأعضاء. لذلك أجاز القانون اتخاذ القرار بالعزل ولو لم يكن مدرجاً في جدول الأعمال. إلا أن القرار لا يكون نافذاً إلا بعرضه على جميعة عامة جديدة تعقد خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى. ويتولى أحد أعضاء الجمعية رئاستها في هذه الحالة.

639 ـ وتجدر الإشارة إلى أن عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة لا يستتبع عزله من وظيفة أخرى يشغلها في الشركة.

ويلاحظ أن القانون أجاز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس الإدارة دون حاجة إلى تبرير قرارها. إلا أن الأمر لا يعني عدم جواز المطالبة بالتعويض إذا كان قرار العزل تعسفياً، وذلك تطبيقاً لنظرية التعسف في استعمال الحق[4].

ونشير أخيراً إلى أنه يحق لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من عضوية المجلس[5]. وإنما يجب أن يكون ذلك في وقت مناسب، لا يعرض الشركة لصعوبات بسبب الاستقالة، وإلا كان العضو المستقيل مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تلحق بالشركة.

---

(1) Cassation Commerciale, 22 juillet 1986, Revue des Sociétés, 1987, p.46, Note Y.G.

(2) REIGNE: Révocabilité ad nutum des mandataires sociaux et faute de la société, Revue des Sociétés, 1991, p.499.

(3) المادة 151 من التقنين التجاري.

(4) Cassation commerciale, 3 janvier 1985, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1985, IV, p.5.

(5) Cassation sociale, 6 mai 1982, Revue des Sociétés, 1982, p.523, Note LE CANNU.

ثانياً ـ سلطات مجلس الإدارة والمسؤولية عنها:

840 ـ يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة بناء على دعوة رئيسه. وله اتخاذ القرارات الداخلة في حدود سلطته. ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن الأخطاء الإدارية تجاه الشركة والمساهمين والغير.

أ ـ سلطات مجلس الإدارة:

1 ـ اختصاصات مجلس الإدارة:

841 ـ طبقاً للمادة 157 فقرة 1 من التقنين التجاري يختص مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمساهمين. وله أيضاً القيام بجميع الأعمال اللازمة لسير مشروع الشركة، دون تمييز بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف في حدود غرض الشركة.

والمثال على الأعمال التي يجوز لمجلس الإدارة القيام بها تعيين العاملين والاقتراض ورهن أموال الشركة ورفع الدعاوي على الغير.

842 ـ وبوجه عام يضع مجلس الإدارة السياسة العامة للشركة. إلا أن القانون فرض على عاتقه القيام بواجبات محددة، تتمثل فيما يلي:

1 ـ وضع تقرير موجز عن موجودات الشركة وما عليها من الديون في نهاية الستة أشهر من السنة المالية.

2 ـ إعداد الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر في آخر السنة المالية.

3 ـ نشر الميزانية وقائمة بأسماء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العامة على حسابات الشركة.

4 ـ دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

2 ـ القيود على سلطة مجلس الإدارة:

843 ـ تكون سلطة مجلس الإدارة مقيدة أولاً بنصوص القانون، فلا يجوز له مخالفة القواعد الآمرة في القانون.

فلا يجوز لمجلس الإدارة التعدي على اختصاصات الجمعية العامة، فلا يجوز له اتخاذ قرار بإصدار السندات أو اتخاذ قرار بتعديل نظام الشركة[1].

كذلك لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتجاوز الأعمال التي نص القانون على اختصاص رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بها. وهي الأعمال التي تقتضي السرعة في إبرامها وتنفيذها مثل شراء البضائع وبيعها واستخدام العاملين العاديين وإصدار أو تظهير الإسناد التجارية وإيداع الأموال لدى المصرف أو سحبها منه وتوقيع المراسلات، وبوجه عام اتخاذ التدابير المستعجلة والتحفظية[2].

844 ـ وتتقيد سلطة مجلس الإدارة أيضاً بأحكام نظام الشركة، فلا يجوز له تجاوز النظام أو التعدي عليه. وكثيراً ما يتضمن النظام قيوداً على سلطة مجلس الإدارة. والمثال على ذلك عدم جواز الاقتراض بما يجاوز مبلغ محدد بدون موافقة الجمعية العامة أو بدون الحصول على رأي مفوضي المراقبة.

ويلاحظ أنه لا يحتج على الغير بالقيود التي تفرض على سلطات مجلس الإدارة إلا إذا كانت مشهرة.

845 ـ ويلتزم مجلس الإدارة كذلك بحدود غرض الشركة، أي موضوع نشاطها، فلا يجوز له القيام بأعمال لا تدخل في غرض الشركة.

والمثال على ذلك بيع المحل التجاري الذي تزاول الشركة نشاطها من خلاله، أو التبرع من أموال الشركة فيما يجاوز الأعمال الخيرية التي يجري العرف بها، أو إبراء بعض المكتتبين في الأسهم أو السندات من الالتزام بأداء قيمة هذه الأوراق المالية، أو تقديم كفالة الشركة للغير[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة لا تكون ملزمة تجاه الغير بأعمال مجلس الإدارة إلا إذا صدرت في حدود سلطات مجلس الإدارة، مع فرض إشهار

---

(1) Cour d'appel de Versailles, 2 décembre 1987, Dalloz 1988, Informations Rapides 15.

(2) Cassation sociale, 7 juillet 1983, Revue des Sociétés, 1984, p.526, Note BOULOC.

(3) Cassation commerciale, 29 janvier 1980, Revue des Sociétés, 1981, p.83, Note GUYON.

القيود النظامية التي ترد على هذه السلطات[1].

846 ـ وبالإضافة إلى ما تقدم واجه المشرع عدة فروض يمكن أن تنبىء عن استغلال أعضاء مجلس الإدارة لمكانتهم ونفوذهم في داخل الشركة، فيحصلون على مزايا خاصة لهم. وقد وضع القانون الحلول الملائمة لكل فرض على حده، وذلك على النحو الآتي:

1 ـ يخضع كل اتفاق بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة لترخيص سابق من الجمعية العامة. ويستوي في ذلك أن يكون الاتفاق مباشراً بين الشركة والعضو أو غير مباشر أو تحت ستار شخص ثالث[2].

ويجب استصدار هذا الترخيص أيضاً إذا كانت الشركة تعقد عقداً مع إحدى الشركات التي يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة من الشركاء المتضامنين فيها أو مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها.

ويلاحظ أنه في حالة إبرام هذه العقود وكانت عقوداً مستمرة، يجب تجديد الترخيص كل سنة.

ومتى صدر الترخيص من الجمعية العامة فإنه لا يجوز الطعن في إجراء الاتفاق. ولا يستثنى من ذلك إلا حالة الغش.

2 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة من الأفراد الحصول من الشركة بأية طريقة على قرض أو حساب جار مكشوف أو كفالة منها تجاه الغير.

ويستثنى من ذلك أعضاء مجلس إدارة المصارف، لأن منح القروض وفتح الحسابات الجارية والكفالة من أعمال المصارف المعتادة.

3 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في إدارة شركة مشابهة إلا إذا حصلوا على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة.

والحكمة من ذلك عدم مساهمة عضو مجلس الإدارة في أعمال تنافس

---

(1) Cassation commerciale, 31 mai 1983, Revue des Sociétés, 1983, p.800, Note CHARTIER.

(2) Tribunal de Grande Instance de La Seine, 27 novembre 1969, Dalloz 1969, Jurisprudence 730, Note DALSACE.

أعمال الشركة التي يتولى إدارتها.

4 ـ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن تكون له مصلحة ما في أية شركة أو جمعية أو نقابة أو جماعة أخرى تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار البورصة الخاصة بالأوراق المالية التي أصدرتها الشركة أياً كان نوعها.

3 ـ قرارات مجلس الإدارة:

847 ـ يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة رئيسه. ويجتمع المجلس في مقر الشركة.

ويشترط لصحة الاجتماع أن يحضره أو أن يمثل فيه نصف الأعضاء على الأقل. ويجوز لأحد الأعضاء أن ينيب عنه عضواً آخر في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا الأخير صوتان. وضماناً لجدية التصويت لا يجيز القانون أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

848 ـ وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطاته لرئيس المجلس أو للمدير العام إن وجد. ويشترط في ذلك أن يكون التفويض لمدة محدودة وقصيرة، وأن يتم نشره في السجل التجاري حتى يعلم به الغير.

ب ـ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

849 ـ يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن الأخطاء الإدارية التي يرتكبونها. وتشمل هذه الأخطاء فضلاً عن مخالفة القانون أو نظام الشركة أو تجاوز الغرض عدم بذل العناية الواجبة في تولي شؤون الشركة[1].

ويسأل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية الوكيل المأجور[2]. والأصل أنهم

---

(1) Cassation commerciale, 1° décembre 1987, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1987, IV, p.195.

(2) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف482.

متضامنون في المسؤولية. ومع ذلك يرد على المسؤولية التضامنية استثناءان:

الأول: أن يكون بعض الأعضاء قد اعترضوا على قرار المجلس وتم إثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع. في هذه الحالة لا تثور مسؤولية الأعضاء الذين أثبتوا اعتراضهم.

الثاني: إذا ارتكب أحد الأعضاء الخطأ بمفرده دون اشتراك الباقين معه. وفي هذه الحالة لا تثور مسؤولية باقي الأعضاء[1].

850 ـ ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أخطائهم تجاه الشركة والمساهمين والغير. وبالتالي يجوز لأي من هؤلاء المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به.

وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة يمكن إثارة مسؤوليتهم الجنائية في حالة ارتكابهم بعض المخالفات.

وعلى ذلك نعرض لأحكام دعوى الشركة تجاه أعضاء مجلس الإدارة لأحكام دعوى المساهمين، ثم لأحكام دعوى الغير، وأخيراً للمسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة.

1 ـ دعوى الشركة:

851 ـ ترفع الشركة دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بقرار تصدره الجمعية العامة. ويلزم في القرار تعيين من ينوب عن الشركة في مباشرة الدعوى.

وإذا كانت الشركة في طور التصفية يجوز للمصفي رفع دعوى المسؤولية بعد استئذان الجمعية العامة.

أما إذا تم إعلان إفلاس الشركة فإنه يجوز لوكيل التفليسة رفع الدعوى، دون استئذان الجمعية العامة لأن يد الشركة تغل عن التقاضي[2].

852 ـ ولا يجوز للشركة رفع دعوى المسؤولية بعد إصدار الجمعية

---

(1) المادة 170 من التقنين التجاري.

(2) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, II, N°1199.

العامة قرار بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، بشرط أن يكون قد سبق القرار تأدية حسابات الشركة وتقرير مفوضي المراقبة[1].

ويلاحظ أن الإبراء لا يشمل سوى الأخطاء العادية في ممارسة سلطات الإدارة، وبالتالي يكون للشركة رفع دعوى المسؤولية إذا تبين أن مجلس الإدارة ارتكب غشاً أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

853 ـ ولقد أجاز القانون للمساهم منفرداً أن يرفع دعوى الشركة درءاً لمخاطر هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على الأغلبية في الجمعية العامة[2].

ولا يكون للمساهم رفع دعوى الشركة إلا إذا أهملت الجمعية العامة في رفع دعوى المسؤولية. أما إذا اتخذت الجمعية قرارا برفع الدعوى لم يعد هناك ما يبرر السماح للمساهم بإعمال حق الشركة.

ولا يجوز حرمان المساهم من حق رفع دعوى الشركة بنص في النظام أو قرار من الجمعية العامة، لأنه من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المساهم. ولكن يجوز إلزام المساهم بوجوب إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

ويلاحظ أنه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يحتجوا على المساهم الذي يرفع دعوى الشركة بإبراء الذمة الصادر من الجمعية العامة.

ونشير أخيراً إلى أن المساهم في إعماله هذا الحق إنما يرفع دعوى الشركة وليس دعواه الشخصية للمطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق به شخصياً[3]. وإنما يكون تمثيل المساهم للشركة في حدود المصلحة التي تكون له في الشركة. ومعنى ذلك أن المساهم لا يطالب أعضاء مجلس الإدارة إلا بجزء من التعويض مقابل القدر الذي يملكه في رأس المال. وإذ يعمل المساهم حق الشركة يجب عليه تقديم التعويض الذي حصل عليه للشركة[4].

---

(1) المادة 169 من التقنين التجاري.

(2) المادة 168 من التقنين التجاري.

(3) Cassation commerciale, 26 janvier 1970, Dalloz 1970, Jurisprudence 643, Note GUYENOT.

(4) Cour d'appel de Versailles, 29 mars 1978, Dalloz 1980, Jurisprudence 116, Note GUYENOT.

854 ـ وطبقاً لنص المادة 171 من التقنين التجاري تتقادم دعوى الشركة بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التي أدى فيها الأعضاء حساباً عن إدارتهم.

ويسري التقادم الخمسي سواء باشرت الجمعية العامة الدعوى أو رفعها المساهم باسم الشركة.

ويلاحظ أنه إذا كان الفعل الذي ترفع بسببه دعوى المسؤولية يمثل جناية أو جنحة فإن دعوى المسؤولية لا تتقادم إلا بانقضاء المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية.

2 ـ دعوى المساهم:

855 ـ إذا نتج عن أعمال أعضاء مجلس الإدارة ضرر مباشر بأحد المساهمين يكون للمساهم رفع دعوى المسؤولية على الأعضاء.

والمثال على الأخطاء التي تسبب ضرراً شخصياً بالمساهم امتناع مجلس الإدارة عن إعطائه نصيبه في الأرباح، أو عدم رد قيمة الأسهم عند استهلاكها، أو إذا اشترى المساهم عدداً من الأسهم بناء على بيانات غير صحيحة قدمها مجلس الإدارة للمساهمين.

856 ـ وتعد دعوى المساهم دعوى شخصية لتعويض الأضرار المباشرة التي لحقت به. وله بالتالي الدفاع عن حقوقه بصفة فردية.

وترتيباً على ذلك يمكن للمساهم رفع الدعوى بالرغم من صدور قرار الجمعية العامة ببراءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة. كذلك يكون التعويض المحكوم به حقاً خالصاً للمساهم. ويبقى للمساهم حق رفع الدعوى وإن تنازل عن أسهمه إلى الغير، بينما يلزم لرفع دعوى الشركة من قبل المساهم أن يكون محتفظاً بهذه الصفة[1].

---

(1) Cassation civile, 2° Chambre, 12 novembre 1987, Gazette du Palais, 1988, 1, Panorama de Jurisprudence 31.

3 ـ دعوى الغير:

857 ـ يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التي تسببها أخطاؤهم للغير. وقد يسألون عن ديون الشركة في حالة الإفلاس.

أ ـ المسؤولية عن الأخطاء الشخصية:

858 ـ فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم تجاه الغير لا بد من التمييز بين الأخطاء العادية في الإدارة من جهة وبين الغش أو مخالفة القانون أو مخالفة نظام الشركة من جهة أخرى[1].

فلا يسأل أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير عن الأخطاء العادية، أي عدم بذل العناية الواجبة في تسيير أمور الشركة. أما في حالة الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالغير[2].

والمثال على الأخطاء الموجبة للمسؤولية تبديد أموال الغير المسلمة منهم لحساب الشركة، أو ارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، أو تقديم ميزانية غير صحيحة لأحد البنوك من أجل الحصول على الائتمان. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الغير يمتد إلى تفليسة الشركة في حالة إعلان إفلاسها[3].

ب ـ المسؤولية عن ديون الشركة في حالة الإفلاس:

859 ـ الأصل أن أعضاء مجلس الإدارة لا يسألون عن ديون الشركة بصفة شخصية. ولكن في حالة إعلان إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها يجوز اعتبار أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن ديون الشركة[4].

---

(1) المادة 166 من التقنين التجاري.

(2) Cour d'appel de Paris, 9 mai 1990, Revue des Sociétés, 1990, p.475, Observations GUYON.

محكمة بداية بيروت (الغرفة) رقم 2414، 23/ 11/ 1964، مصنف شمس الدين، ص368 ـ 369.

(3) محكمة التمييز، رقم 47، مصنف شمس الدين، ص368 ـ 369.

(4) المادة 167 من التقنين التجاري.

وتقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة على قرينة الخطأ، أي أنه يفترض أن عجز موجودات الشركة إنما يرجع إلى خطأ منهم[1]. ولذلك أجاز لهم القانون إقامة الدليل على عدم ارتكابهم ثمة خطأ لدفع المسؤولية عن ديون الشركة المفلسة[2].

860 ـ ويلاحظ أن إلزام أعضاء مجلس الإدارة بديون الشركة ليس وجوبياً على المحكمة، بل هو أمر جوازي لها. ولها أن تقدر حجم الديون التي يلتزمون بها، وما إذا كانوا يسألون عنها بالتضامن أو بدون تضامن.

ولا تقتصر المسؤولية عن ديون الشركة المفلسة على أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم الرئيس، وإنما تمتد لتشمل المدير العام وكل شخص تم توكيله في القيام بعمل من أعمال إدارة الشركة[3]. كذلك تمتد المسؤولية إلى مفوضي المراقبة إذ يفترض إخلاله بواجب مراقبته لحسابات الشركة وعدم الكشف عن العجز في موجودات الشركة[4].

ويصدر الحكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المفوضين بالإدارة أو بالمراقبة بناء على طلب من وكيل تفليسة الشركة أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة.

861 ـ وبالإضافة إلى ما تقدم يسأل رئيس مجلس الإدارة على وجه الخصوص عن ديون الشركة المفلسة، وذلك إذا كان إفلاس الشركة ناتجاً عن غش أو أخطاء جسيمة في الإدارة. ويمكن للمحكمة أن تقضي بإسقاط

---

(1) استئناف بيروت، رقم 203، 11/2/1965، مصنف شمس الدين، ص368.

(2) Cassation commerciale, 24 juin 1968, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1968, IV, p.178.

(3) ومع ذلك لا يشمل الحكم المتقدم المدير الفني، الذي يعد مستخدماً في الشركة، بوصفه أداة لتنفيذ التعليمات الإدارية الصادرة إليه: استئناف بيروت، رقم 635، 8/4/1965، مصنف شمس الدين، ص369.

(4) قارن: مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف489. وقارن كذلك محكمة بداية بيروت (الغرفة)، رقم 283، 30/7/1964، مصنف شمس الدين، ص347 ـ 348. واستئناف بيروت، رقم 549، 25/3/1965، مصنف شمس الدين، ص369 ـ 370.

الحقوق الملازم للإفلاس على رئيس مجلس الإدارة. ويتعرض لهذا الجزاء أيضاً العضو المنتدب للإدارة.

4 ـ المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة:

862 ـ يتعرض أعضاء مجلس الإدارة للمسؤولية الجنائية، ليس فقط فيما يتعلق بارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، وإنما لارتكابهم بعض المخالفات التي نص عليها التقنين التجاري. وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

1 ـ قيد بيان غير صحيح في السجل التجاري، أو عدم قيد بيان يستوجب المشرع قيده.

2 ـ عدم نشر ميزانية الشركة في الصحف المقررة أو عدم وضع البيانات اللازمة على الأوراق الصادرة عن الشركة.

3 ـ توزيع أرباح صورية.

4 ـ إصدار سندات بالمخالفة لأحكام القانون.

5 ـ عدم نشر بيان الاكتتاب في السندات في الصحف المقررة أو عدم تضمينه البيانات المطلوبة.

6 ـ عدم ذكر إصدار السندات في السجل التجاري بعد حصوله.

7 ـ سحب أسهم الضمان قبل انتهاء مدة العضوية وبراءة الذمة.

8 ـ بطلان زيادة رأسمال الشركة.

9 ـ ارتكاب أحد الأفعال الموجبة لعقوبات الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري.

---

(1) Cassation criminelle, 4 décembre 1969, Dalloz 1970 Jurisprudence 114.

المطلب الثالث

مفوضو المراقبة

Commissaires Aux Comptes

863 ـ يصعب على المساهمين متابعة أعمال الشركة مع كبر عددهم في شركة المساهمة. وعلى وجه الخصوص مراقبة حسابات الشركة، سيما أنها تتطلب خبرة ودراية تعوز العديد من المساهمين[1].

لذلك استوجب القانون أن يكون لشركة المساهمة مراقب للحسابات أو أكثر. ويعرف مراقبو الحسابات في القانون اللبناني بمفوضي المراقبة.

ونعرض على التوالي لتعيين مفوضي المراقبة وعزلهم، ولاختصاصاتهم، وأخيراً لمسؤوليتهم عن أخطائهم.

أولاً ـ تعيين مفوضي المراقبة وعزلهم:

864 ـ تتولى الجمعية التأسيسية تعيين مفوضي المراقبة الأوائل، ثم تتولى الجمعية العامة العادية تعيينهم بعد ذلك.

ويلاحظ أن حرية اختيار مفوضي المراقبة مطلقة في القانون اللبناني الذي لا يتطلب توافر شروط محددة فيهم. ولكن لا يجوز لهم تولي أي منصب إداري في الشركة[2].

ويكون تعيين مفوضي المراقبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. وتتولى الجمعية العامة تحديد أتعابهم. ولا يجوز للجمعية تفويض مجلس الإدارة في تحديد الأتعاب حتى لا يكون في ذلك سبيل للتأثير على مفوضي المراقبة[3].

---

(1) BLANC: La situation du Commissaire aux comptes après la loi N°48-148 du 1° mars 1984, JCP 1984, E, 14304.

(2) Cassation sociale, 2 octobre 1976, Revue des Sociétés, 1977, p.277, Note GUYENOT.

(3) Cassation criminelle, 18 octobre 1983, Dalloz 1984, Jurisprudence 361, Note VIDAL.

865 ـ ولقد استوجب القانون ضم مفوض إضافي إلى مفوضي المراقبة الذين تعينهم الجمعية العامة. ويعين هذا المفوض بقرار من رئيس المحكمة التي يقع مقر الشركة في دائرتها. ولا يجوز للمحكمة تعيين المفوض إلا من بين خبراء الحسابات المقيدين لديها. ويصدر قرارها بناء على طلب مجلس الإدارة خلال الشهرين التاليين لتأسيس الشركة، ثم خلال الشهر التالي لانعقاد الجمعية العامة العادية بعد ذلك.

ويكون لمفوضي المراقبة الذي تعينه المحكمة نفس السلطة ونفس المرتب الذي يتقرر لمفوضي المراقبة المعينين من قبل الجمعية العامة.

866 ـ ويثبت حق عزل مفوض المراقبة لمن تولى تعيينه. فيجوز للجمعية العامة عزل المفوضين الذين قامت بتعيينهم. أما المفوض الذي عينته المحكمة فهي وحدها الجهة التي يجوز لها عزله.

ولا يجوز عزل مفوضي المراقبة إلا إذا كانت هناك أسباب مشروعة تبرر ذلك، مثل ارتكاب مفوضي المراقبة أخطاء جسيمة[1]. ويجوز لمفوض المراقبة الذي تم عزله تعسفياً مطالبة الشركة بتعويض الضرر الناشىء عن العزل.

ثانياً ـ اختصاصات مفوضي المراقبة:

867 ـ يتمثل جوهر مهمة مفوضي المراقبة في متابعة أعمال الشركة من الوجهة المحاسبية[2]. ويمكن إيجاز مهامه فيما يلي:

1 ـ الرقابة الدائمة على حسابات الشركة. ولمفوضي المراقبة أن يطلبوا الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة إعطاءهم جميع المعلومات التي يرونها ضرورية لقيام مفوضي المراقبة بمهمتهم. ويجب وضع قائمة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر بين أيدي المفوضين قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسين يوماً على الأقل.

---

(1) Cour d'appel de Paris, 11 juillet 1969, Gazette du Palais, 1969, 2, 128.

(2) Cour d'appel de Paris, 16 octobre 1979, JCP 1980 II 19321, Note GUYON.

2 ـ وضع تقرير سنوي عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة وعن الاقتراحات الخاصة بتوزيع الأرباح.

ويجب وضع هذا التقرير في مقر الشركة تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليه قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وإلا كان قرار الجمعية بالتصديق على الحسابات باطلاً.

3 ـ دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا تخلف مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة في الأحوال التي يقتضيها القانون أو نظام الشركة. ويكون لمفوضي المراقبة كذلك دعوة الجمعية العامة للإنعقاد كلما رأوا دعوتها مفيدة.

4 ـ مراقبة تطبيق القانون ونظام الشركة، مما يفرض على مفوضي المراقبة التزاماً بتضمين تقريرهم المقدم للجمعية العامة أوجه المخالفات التي يلاحظونها[1].

ثالثاً ـ مسؤولية مفوضي المراقبة:

868 ـ طبقاً للمادة 178 من التقنين التجاري يسأل مفوضو المراقبة بصفة فردية أو على وجه التضامن عن أخطاء المراقبة التي يرتكبونها[2].

ويكون المفوضون مسؤولين عن أخطائهم سواء تجاه الشركة أو الغير، فضلاً عن جواز رجوع المساهم على مفوضي المراقبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به شخصياً بسبب أخطائهم[3].

وتكون مسؤولية مفوضي المراقبة تجاه الشركة مسؤولية تضامنية، وتخضع دعوى المسؤولية للتقادم الخمسي. كذلك يسأل المفوضون تجاه الغير على وجه التضامن، ما لم يثبت أن أحد المفوضين ارتكب الخطأ بمفرده[4].

---

(1) Cour d'appel d'Aix-En-Provence, 21 décembre 1970, Dalloz 1973, Jurisprudence 409.

(2) Cour d'appel de Rennes, 27 mai 1975, Gazette du Palais, 1975, 2, 525.

(3) Cour d'appel de Lyon, 23 novembre 1972, Bulletin Mensuel de l'information des Sociétés. 1973. & 45-2, p.107.

(4) Cassation commerciale, 9 février 1988, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1988, IV, p.47.

869 ـ ويسأل مفوضو المراقبة عن ديون الشركة في حالة إفلاسها متى تبين أن هناك عجزاً في موجوداتها. وقد عرضنا لذلك من قبل.

وأخيراً نشير إلى أن مفوضي المراقبة يتعرضون للمسؤولية الجنائية في حالة توزيع أرباح صورية على المساهمين دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين. ويعاقب مفوضو المراقبة بعقوبة الاحتيال[1].

المبحث الخامس

قرارات شركة المساهمة

870 ـ تكثر القرارات التي تصدر عن أجهزة الإدارة المختلفة في شركة المساهمة. وعرضنا للأحكام المتعلقة بكيفية إصدار تلك القرارات، سواء كانت صادرة عن الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية أو مجلس الإدارة.

إلا أننا نود التوقف عند بعض القرارات الجوهرية التي تصدر عن شركة المساهمة، والتي أفرد لها المشرع التجاري أحكاماً خاصة. ونعرض للأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح من جهة وللأحكام المتعلقة بزيادة رأس المال وخفضه من جهة أخرى.

ويلاحظ أن توزيع الأرباح من اختصاص الجمعية العامة العادية، بينما زيادة رأس المال وخفضه من اختصاص الجمعية العامة غير العادية بوصفها تعديلاً لنظام شركة المساهة. ومن خلال أحكام هذين القرارين يبين أن لكل من مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة دورهم في صدورهما.

---

(1) Cassation criminelle, 2 avril 1990, Dalloz 1990, Informations Rapides 141.

المطلب الأول
توزيع الأرباح

871 ـ يسعى المساهمون من خلال مشروع شركة المساهمة إلى تحقيق الربح. ومن هنا تعد القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح من القرارات الجوهرية التي تصدر عن شركة المساهمة.

ويتم توزيع الأرباح الصافية على المساهمين، مما يستلزم تحديد المقصود بها. وقد يتم تجنيب جزء منها لمواجهة خسائر مستقبلة محتملة، فيما يعرف بتكوين الاحتياطات. وإذا تقرر توزيع الأرباح فيجب بحث كيفيته. وأخيراً نشير إلى حكم توزيع الأرباح الصورية، أي الأرباح التي لم تحققها الشركة فعلاً والتي تعد بالتالي اقتطاعاً من رأس المال.

أولاً ـ ماهية الأرباح الصافية Dividendes Nets :

872 ـ الأرباح بوجه عام هي الفوائض التي تحققها الشركة من واقع إيرادات المشروع الذي تباشره. ولا يقتصر مفهومها على عوائد الاستغلال وإنما قد تنتج عن تصرف الشركة في أحد أصولها الثابتة[1].

والأرباح الصافية هي ناتج الأرباح الإجمالية بعد خصم جميع النفقات العامة لمشروع الشركة[2]. بعبارة أخرى هي مجموع عوائد الاستثمار بعد خصم تكاليف الاستثمار والنفقات المالية والمبالغ المخصصة لاستهلاك رأس المال، فضلاً عن الضرائب التي تلتزم الشركة بدفعها.

873 ـ ولا يتصور تحديد الأرباح الصافية إلا بإعداد الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر. لذلك يلتزم مجلس الإدارة بإعدادها ووضع تقرير موجز عن أصول الشركة وخصومها قبل انعقاد الجمعية العامة للتصديق على توزيع الأرباح.

---

(1) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف520.

(2) لمزيد من التفاصيل، انظر:

HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, III, N°474 et s.

ويوجب القانون أن تكون الميزانية جلية منسقة، ويجب أن يقترن كل تغيير يحدث بين سنة مالية وأخرى في طريقة وضعها أو تقديمها بإيضاحات خاصة في تقرير مفوضي المراقبة. كذلك يجب أن يبين في الميزانية كافة البنود التي تحدد بمرسوم خاص وأن يذكر على كل حال ما تملكه الشركة من الحصص في مشروعات أخرى سواء كان بشكل أسهم أو بشكل آخر وأن يدرج مقدار القروض التي أعطيت لشركات فرعية[1].

كذلك يتعين على مفوضي المراقبة وضع تقرير سنوي عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة وعن الاقتراحات الخاصة بتوزيع الأرباح[2].

ثانياً ـ المال الاحتياطي:

874 ـ تكون مسؤولية المساهمين عن ديون شركة المساهمة محدودة بقدر الأسهم المملوكة لهم. ويترتب على ذلك أن رأسمال الشركة يعد الضمان الأول لدائنيها.

ومع ذلك قد لا يكفي رأس المال لمواجهة خسائر مستقبلية محتملة للشركة، مما يفضل معه تجنيب جزء من الأرباح في صورة احتياطيات حتى تستطيع الشركة مواجهة الخسائر في المستقبل[3]. بل إن القانون يوجب على شركة المساهمة تكوين مال احتياطي، يعرف لذلك بالاحتياطي القانوني.

وبالإضافة إلى ذلك قد ينص نظام الشركة على تكوين مال احتياطي إضافي، وقد تتخذ الجمعية العامة قراراً بذلك. وفي بعض الأحوال تتحقق احتياطيات للشركة دون اتخاذ قرارات بذلك، فيما يعرف بالاحتياطي المستتر من جانب والاحتياطي الكامن من جانب آخر[4].

---

(1) المادتان 162 و163 من التقنين التجاري.

(2) المادة 175 من التقنين التجاري.

(3) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, III, N°477.

(4) ويلاحظ أن الاحتياطي يختلف عما يعرف بالمخصصات، وهي مبالغ تقتطع من الأرباح الإجمالية لا الصافية، وتجمد في أحد بنود الخصوم لمواجهة مخاطر معينة. انظر: ادوار عيد، ف377.

أ ـ الاحتياطي القانوني Réserve Légale :

875 ـ طبقاً للمادة 165 من التقنين التجاري يجب على أعضاء مجلس الإدارة اقتطاع عشر الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إلى أن يبلغ ثلث رأس المال. وإذا منيت الشركة بخسائر في إحدى السنوات أدى إلى نزول الاحتياطي القانوني دون ثلث رأس المال وجب استكماله في السنوات التالية إلى أن يبلغ هذا القدر.

ويعد الاحتياطي القانوني ضماناً إضافياً لدائني الشركة إلى جانب رأس المال. ولذلك لا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه في صورة أرباح على المساهمين، وإنما يجوز للشركة استخدامه لمواجهة ديونها تجاه الغير. ولذات الحكمة يجوز للشركة إدماج الاحتياطي القانوني في رأس المال.

ب ـ الاحتياطي النظام Réserve Statutaire :

876 ـ يجوز النص في نظام الشركة على تكوين احتياطي آخر إلى جانب الاحتياطي القانوني. لذلك يسمى الاحتياطي المنصوص عليه في النظام بالاحتياطي النظامي.

وعادة ما يتقرر ذلك لتخصيص المال الاحتياطي لاستهلاك الأسهم أو تبديل وإحلال المعدات التي تستخدمها الشركة أو لمواجهة بعض المخاطر الخاصة التي تعترض مشروع الشركة.

ويتعين على أجهزة الإدارة المختلفة في الشركة مراعاة أحكام الاحتياطي النظامي لأن نظام الشركة ملزم لها جميعاً. وعلى وجه الخصوص لا يجوز توزيع الأرباح إلا بعد تجنيب ما يخص الاحتياطي، كذلك لا يجوز التصرف فيه إلا في الأوجه التي خصها نظام الشركة بالذكر[1].

جـ ـ الاحتياطي الحر Réserve Libre :

877 ـ الاحتياطي الحر هو ذلك الذي تقرره الجمعية العامة للمساهمين دون أن يفرضه عليها القانون أو نظام الشركة، بشرط ألا يحظره النظام.

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°470.

ويكون للجمعية العامة مطلق الحرية في استخدام الاحتياطي الحر، وقد تقرر توزيعه في صورة أرباح في إحدى السنوات المالية التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة بتكوين الاحتياطي الحر يجب أن يستند إلى أسباب تبرره، كتوقع نفقات استثنائية أو لمواجهة تجديد المعدات التي تستخدمها الشركة[2]. والحكمة من ذلك عدم حرمان المساهمين من نصيبهم الكامل في الأرباح تحت مسمى تكوين الاحتياطي الحر[3].

د ـ الاحتياطي المستتر Réserve Occulte :

878 ـ الاحتياطي المستتر احتياطي غير حقيقي، وليس له وجود إلا في دفاتر الشركة. فقد يعمد مجلس الإدارة الضغط على أصول الشركة أي تقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية، أو المبالغة في تقدير خصوم الشركة. ويترتب على ذلك أن من الوجهة المحاسبية تبدو الشركة في مركز مالي أضعف من مركزها الفعلي. ويمثل الاحتياطي المستتر الفرق بين المركزين الماليين.

ويعد الاحتياطي المستتر غير مشروع، لأن مجلس الإدارة لا يلجأ إلى تكوينه إلا لدرء خسارة كبيرة قد تصيب الشركة أو لإخفاء أرباح كبيرة حققتها الشركة حتى لا تنمو حركة المضاربة على أسهمها أو للتهرب من دفع الضرائب المقررة. ومن شأن تكوين الاحتياطي المستتر الإضرار بالمساهمين من زاويتين: الأولى هي عدم حصولهم على جزء من الأرباح يكون مستحقاً لهم، والثاني هي انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم مما يعرضهم للخسارة في حالة التنازل عنها إلى الغير[4].

هـ ـ الاحتياطي الكامن Réserve Latente :

879 ـ يرتبط تكوين الاحتياطي الكامن بالميزة التي يقررها القانون

---

(1) CAIRE: Le débat sur l'autofinancement, Droit des Sociétés, 1966, p.569.

(2) Cassation commerciale, 20 janvier 1958, Dalloz 1958, Sommaires 82.

(3) Cassation commerciale, 9 novembre 1966, JCP 1967 II 15250, Note R.D.M.

(4) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، فـ526.

للمشروعات الإنتاجية والتي تتمثل في خصم مخصصات إهلاك الأصول من الوعاء الضريبي للمشروع. وغالباً ما يرتبط منح هذه الميزة بتحديد معدل الإهلاك الذي تتحدد على ضوئه مخصصات الإهلاك التي يجوز خصمها.

وتعد مخصصات الإهلاك من الوجهة المحاسبية من الخصوم والتي تقابلها في الأصول قيمة العقار أو المعدات محل الإهلاك.

وينشأ الاحتياطي الكامن في حالة تأجير هذه الأصول، إذ يمكن للشركة المؤجرة أن تحدد الأجرة على نحو يسمح بالإهلاك بمعدل يختلف عن معدل الإهلاك الذي يحدده القانون[1]. فإذا كان معدل الإهلاك القانوني أسرع من معدل الإهلاك الذي تتضمنه الأجرة، فإن الشركة المؤجرة تخصم من وعائها الضريبي أكثر مما يكون لديها من خصوم فعلاً. ويتكون الاحتياطي الكامن من الفرق المتحصل من اختلاف معدلي الإهلاك.

ويختلف الاحتياطي الكامن عن الاحتياطي المستتر في أن الأول مشروع على خلاف الثاني. فلا شك من جانب في مشروعية تحديد معدلات الأجرة عند تأجير الأصول، كما أن معدل الإهلاك الذي تخصم على أساسه مخصصات الإهلاك من الوعاء الضريبي إنما يقرره القانون وهو ما يضفي على الخصم طابعاً مشروعاً من جانب آخر.

ثالثاً ـ كيفية توزيع الأرباح:

880 ـ يلاحظ أنه بسبب ما يفرضه القانون أو نظام الشركة من تكوين المال الاحتياطي لا يتم توزيع الأرباح الصافية. والأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية بعد اقتطاع المبالغ اللازمة لتكوين الاحتياطيات المختلفة[2].

وتتولى الجمعية العامة العادية تحديد أنصبة الأرباح التي يتم توزيعها على المساهمين، بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير مفوضي المراقبة.

---

(1) BRADFORD: Le développement du crédit- bail en période d'encadrement du crédit. Interprétation du cas francais (1969- 1979), Mémoire DEA, Monnaie- Finance- Banque, Paris- I, 1981, p.151.

(2) Cassation commerciale, 23 octobre 1984, Revue des Sociétés, 1986, p.97, Note DAIGRE.

وتوزع الأرباح طبقاً لأحكام نظام الشركة، مع مراعاة وجوب التمييز بين الأسهم العادية وأسهم الأولوية.

881 ـ ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل الأرباح من سنة إلى أخرى[1]. ويترتب على ذلك عدم توزيعها على المساهمين، مما يجعلها في واقع الأمر بمثابة مال احتياطي، يأخذ حكم الاحتياطي الحر. ولذلك يتعين أن يكون لترحيل الأرباح ما يبرره وإلا جاز الطعن في قرار الجمعية العامة أمام القضاء.

إلا أنه يلاحظ أن الأرباح المرحلة تضاف تلقائياً أي دون حاجة إلى قرار بذلك إلى الأرباح القابلة للتوزيع في السنة المالية التالية. وبهذا تفترق الأرباح المرحلة عن الاحتياطي الحر الذي يجوز توزيعه وإنما بموجب قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للمساهمين.

882 ـ وتجدر الإشارة إلى أن للمساهم مجرد حق احتمالي تجاه الشركة، ولكن متى اتخذ قرار توزيع الأرباح بعد تحديد أنصبتها يصبح المساهم دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح[2].

ويترتب على ذلك أنه يجوز للمساهم مطالبة مجلس إدارة الشركة قضاء بنصيبه في الأرباح. ولا يجوز للجمعية العامة بعد ذلك إرجاء توزيع نصيب المساهم في الأرباح وترحيله إلى سنة مالية تالية.

وإذا أفلست الشركة بعد التصديق على توزيع الأرباح يجوز للمساهم التقدم في تفليسة الشركة بوصفه دائناً بنصيبه في الأرباح.

883 ـ ويتقادم حق المساهم في الأرباح بمرور خمس سنوات، تسري من التاريخ المعين لصرفها[3]. ويؤول إلى الدولة نصف مبلغ الأرباح التي تسقط بالتقادم[4].

---

(1) Cassation commerciale, 18 avril 1961, Dalloz 1961, Jurisprudence, 661.

(2) ادوار عيد، ف285.

(3) المادة 350 من قانون الموجبات والعقود.

(4) المادة 90 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 بتاريخ 13 حزيران (يونيو) 1959 المعدل لأحكام ضريبة الدخل.

ويلاحظ أنه في حالة قبض المساهم للأرباح تصبح حقاً خالصاً له. ولا يجوز للشركة أو لدائنيها مطالبة المساهم بردها إذا منيت الشركة بخسائر في إحدى السنوات المالية التالية.

رابعاً ـ الأرباح الصورية Dividendes Fictifs :

884 ـ يحكم عمل شركة المساهمة مبدأ جوهري هو مبدأ ثبات رأس المال. ذلك أن رأسمال الشركة هو الضمان الرئيسي لدائنيها. ويترتب على ذلك عدم جواز المساس برأس المال إضراراً بحقوق الدائنين.

وتفريعاً على ذلك لا يجوز للشركة توزيع أرباح صورية على المساهمين، وهي التي لا تكون نتيجة زيادة فعلية في أصول الشركة عن خصومها. وقد يعمد مجلس الإدارة إلى توزيع أرباح صورية إما للحصول على الائتمان بإظهار نجاح وهمي للشركة، وإما لتيسير الاكتتاب في زيادة رأس المال.

وتفترض الأرباح الصورية عدم صحة الميزانية التي يلتزم مجلس الإدارة بإعدادها. ويكون ذلك إما بالمبالغة في تقدير الأصول وإما بتقدير الخصوم بأقل من قيمتها[1].

885 ـ ويمثل توزيع الأرباح الصورية اقتطاعاً من رأس المال في حقيقة الأمر، مما يترتب عليه خفض رأسمال الشركة دون اتباع الإجراءات المقررة قانوناً لذلك.

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن توزيع الأرباح الصورية، كذلك يسأل مفوضو المراقبة إذا ارتكبوا خطأ في مراقبة حسابات الشركة. ويكون هؤلاء مسؤولين على وجه الخصوص تجاه دائني الشركة نتيجة المساس برأس المال، وتجاه المساهمين الجدد الذين اشتروا الأسهم بسبب توزيع الأرباح الصورية.

كذلك يسأل أعضاء مجلس الإدارة ومفوضو المراقبة جنائياً ويعاقبون

---

(1) ادوار عيد، ف286.

بعقوبة الاحتيال إذا تم توزيع الأرباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو حساب أرباح مغشوشين[1]. وفي حالة إفلاس الشركة يعاقب هؤلاء بالعقوبة المقررة للإفلاس الاحتيالي.

886 ـ ومع ذلك لا يلتزم المساهمون برد الأرباح الصورية التي قبضوها، ما لم يثبت أنهم كانوا سيئي النية أو إذا ارتكبوا خطأ جسيماً معادلاً للغش[2]. ففي هذه الحالة يجوز للشركة أو لدائنيها رفع دعوى الاسترداد على المساهمين الذين يلتزمون برد الأرباح الصورية مع الفائدة من يوم الدفع. وتتقادم هذه الدعوى بخمس سنوات من تاريخ توزيع الأرباح الصورية.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الأرباح تعد صورية في حالة اقتطاعها من الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي النظامي، وليس فقط من رأس المال. ذلك أن توزيع الأرباح من هذين الاحتياطيين أمر غير جائز قانوناً. ولا يستثنى من ذلك فيما يتعلق بالاحتياطي النظامي الفرض الذي يجيز فيه النظام توزيع الأرباح منه ضمن الأغراض المحددة للاحتياطي النظامي. أما الاحتياطي الحر فيجوز توزيع أرباح منه لأنه يعد أرباحاً مدخرة قابلة للتوزيع. ومع ذلك إذا تم قيد الاحتياطي الحر في خصوم ميزانية الشركة يترتب على ذلك عدم جواز توزيعه على المساهمين، وتأخذ الأرباح الموزعة مع ذلك حكم الأرباح الصورية.

لكن الأرباح التي يتم توزيعها على المساهمين من الاحتياطي المستتر لا تعد أرباحاً صورية تجيز للشركة أو لدائنيها طلب استردادها من المساهمين. ذلك أن هذه الأرباح تتولد عن ميزانية حقيقية خلافاً للميزانية المنشورة للشركة[3]. ولا ينفي ذلك جواز مطالبة دائني الشركة أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب عدم صحة بيانات الميزانية المنشورة.

---

(1) Cour d'appel de Nancy, 20 octobre 1976, Revue des Sociétés, 1979, p.343, Note DU PONTAVICE.

(2) المادة 108 فقرة 1 من التقنين التجاري.

(3) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف533.

المطلب الثاني
زيادة رأس المال وخفضه

887 ـ تسعى المشروعات الاقتصادية إلى تعزيز مكانتها التنافسية في سوق السلعة أو الخدمة التي تنتجها. كما أنها في سبيل تحيق أكبر قدر من الأرباح تتجه دائماً نحو زيادة حجم المشروع. لذلك قد تبدأ شركة المساهمة برأسمال ضئيل نسبياً، وتحتاج إلى زيادته مع تطور مشروع الشركة ونموه.

وعلى العكس من ذلك قد يعترض مشروع الشركة صعوبات أو أزمات في مزاولة نشاطها، مما يقتضي تركيز مشروعها في حدود أضيق مما كان عليها. وفي هذه الحالة تحتاج الشركة إلى خفض رأس المال.

وتعد زيادة رأس المال أو خفضه تعديلاً لنظام الشركة، وبالتالي لا تتقرر الزيادة أو الخفض إلا بموجب قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية[1].

ونعرض لزيادة رأس المال أولاً، ثم نتناول دراسة خفض رأس المال.

أولاً ـ زيادة رأس المال:

888 ـ نتناول من جهة تحديد شروط زيادة رأس المال، ثم نعرض لطرق زيادة رأس المال والأحكام المقررة لها.

أ ـ شروط زيادة رأس المال:

889 ـ يشترط القانون لكي يتسنى لشركة المساهمة زيادة رأسمالها توافر شرطين أساسيين هما:

1 ـ ضرورة دفع رأس المال بالكامل. وهذا الشرط منطقي لأنه لا يتصور أن تكون الشركة في حاجة إلى مزيد من الأموال قبل أن تستوفي رأسمالها الأصلي بالكامل. أما إذا استوفته الشركة فلا بأس من اتخاذ إجراءات زيادته[2].

---

(1) Cassation commerciale, 11 avril 1970, JCP 1970 II 16393.

(2) Tribunal de commerce de Montpellier, 7 Décembre 1988, Petites Affiches, 15 Mars 1989.

2 ـ صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية. وتجدر الإشارة إلى أن كل نص في نظام الشركة أو قرار يخول مجلس الإدارة زيادة رأسمال الشركة يقع باطلاً[1]. ولا يستثنى من ذلك إلا أن تكون الشركة من الشركات ذات رأس المال المتغير.

ب ـ طرق زيادة رأس المال:

790 ـ يمكن إجراء زيادة رأس المال بإحدى طرق ثلاثة: إما بطرح أسهم جديدة للاكتتاب، وإما بإدماج المال الاحتياطي في رأس المال، وإما بتحويل السندات إلى أسهم.

1 ـ إصدار أسهم جديدة:

891 ـ يعد إصدار أسهم جديدة الطريق المعتاد لزيادة رأس المال. ويمثل إصدار الأسهم تأسيساً جزئياً لشركة المساهمة إذ يخضع لذات إجراءات طرح الأسهم للاكتتاب عند تأسيس الشركة. ولكن يراعى أنه في تطبيق أحكام التأسيس يحل مجلس الإدارة محل المؤسسين، كما تحل الجمعية العامة محل الجمعية التأسيسية وعلى الأخص فيما يتعلق بتقدير الحصص العينية.

ونرى أنه يجب إصدار أسهم الزيادة بذات القيمة الإسمية للأسهم التي تم بها تأسيس الشركة، وإلا لا تصير جميع الأسهم، القديمة والجديدة، أقساماً متساوية من رأسمال الشركة[2].

892 ـ إلا أن ما يميز إصدار الأسهم الجديدة ما يكون مقرراً لمصلحة المساهمين القدامى، أي حاملي الأسهم الصادرة عند تأسيس الشركة. ذلك أن إدخال مساهمين جدد في الشركة قد يضر بالمساهمين القدامى. فمن جهة ينخفض نصيب السهم الواحد في ربح الشركة مع زيادة عدد الأسهم، ومن جهة أخرى قد يترتب على دخول مساهمين جدد تبدل وجه الأغلبية في الجمعية العامة للشركة مما قد يفضي إلى تغيير مسار الشركة[3]. يضاف إلى

---

(1) Cour d'appel de Paris, 26 Juin 1990, JCP 1990 II 21589, Note GERMAIN.

(2) قارن ادوار عيد، ف370.

(3) JAUFFRET: La nodification du capital das les sociétés anonymes, notamment du point de vue des droits de souscription préférentielle, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, 1974, p.183.

ذلك أن المساهمين الجدد يشاركون في المال الاحتياطي الذي تكون من أرباح سابقة على اشتراكهم في الشركة[1].

ولقد منح القانون المساهمين القدامى حق أولوية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الجديدة بنسبة مجموع الأسهم الجديدة على الأسهم القديمة التي يملكونها. وتتخذ الجمعية العامة غير العادية جميع التدابير فيما يختص بالأسهم الزائدة بعد التوزيع. ويراعى أن حق الاكتتاب في سهم جديد لا يتجزأ[2].

إلا أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية إلغاء حق الأولوية، أو تركيزه في عدد من الأسهم الجديدة، أو جعله لا يكون على نسبة الأسهم القديمة. ويخضع إصدار الأسهم الجديدة في هذه الأحوال لأحكام تقدير الحصص العينية التي سبق لنا عرضها[3]. وفي حالة مخالفة هذه الأحكام تكون زيادة رأس المال باطلة[4].

893 ـ وإذا قام أشخاص آخرون غير المساهمين القدامى بالاكتتاب في الأسهم الجديدة، وكان للشركة مال احتياطي، فإن السهم الجديد يصدر بثمن أعلى من قيمته الاسمية بإضافة علاوة الإصدار. وتعد علاوة الإصدار مقابل الاشتراك في المال الاحتياطي.

2 ـ إدماج الاحتياطي في رأس المال:

894 ـ يمكن للشركة أن تقرر زيادة رأس المال بدمج المال الاحتياطي فيه[5]. وتمثل هذه الطريقة ميزة بالنسبة إلى دائني الشركة. ذلك أن الاحتياطي

---

(1) ادوار عيد، ف-284.

(2) المادة 112 من التقنين التجاري.

(3) راجع البند 737 من هذا المؤلف.

(4) المادة 113 من التقنين التجاري.

Cour d'appel de Paris, 15 octobre 1986, Dalloz 1987, Jurisprudence 136, Note HONORAT.

محكمة التمييز، رقم 12، 18/ 4/ 1974، مصنف شمس الدين، ص373.

(5) Cassation commerciale, 17 Avril 1958, Dalloz 1958, Jurisprudence 745, Note DALSACE.

ـ أياً كان نوعه ـ هو في جوهره أرباح مدخرة، وبالتالي يتصور دائماً توزيعها على المساهمين. أما إذا تم دمج المال الاحتياطي في رأس المال فإنه يكتسب صفته وبالتالي يمتنع توزيعه على المساهمين.

وتتحقق زيادة رأس المال بدمج الاحتياطي في رأس المال إما في شكل إصدار أسهم جديدة توزع مجاناً على المساهمين، وإما بزيادة القيمة الاسمية للأسهم الصادرة عند تأسيس الشركة مع مراعاة أن تكون قيمة السهم من مضاعفات الألف ليرة.

ويجوز إدماج جميع صور الاحتياطيات في رأس المال، بما فيها الاحتياطي القانوني لما في ذلك من تقوية ضمان دائني الشركة. ولكن في حالة دمج الاحتياطي القانوني في رأس المال تلتزم الشركة بتكوين احتياطي قانوني آخر.

3 ـ تحويل السندات إلى أسهم:

895 ـ وأخيراً تتحقق زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم متى كانت الشركة قد أصدرت سندات قابلة للتحويل. ولقد سبق لنا بحث هذه المسألة، وبالتالي نكتفي بالإحالة إلى أحكام السندات[1]. ونذكّر بأنه لم يعد جائزاً صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بإجراء التحويل، وإنما يلزم إصدار السندات قابلة للتحويل ابتداءً. ولم يعد قبول التحويل منوطاً بجماعة حملة السندات وإنما أصبح متوقفاً على قبول من يحمل السندات[2].

كذلك نذكّر بأن المشرع لم يجز للشركة إصدار أسهم نقدية جديدة طوال مدة وجود السندات القابلة للتحويل، إلا باتخاذ تدابير تجعل لحملة السندات

---

(1) راجع البند 786 من هذا المؤلف.

(2) ونشير إلى أنه في ظل النظام السابق لنظام إصدار السندات القابلة للتحويل إلى أسهم كان لا يكفي صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بإجراء التحويل، وإنما كان لا بد فوق ذلك من موافقة جماعة حملة سندات على التحويل:

Cour d'appel de Versailles, 29 novembre 1990, Dalloz 1991, Jurisprudence 133, note GUYON.

أفضلية في الاكتتاب في أسهم الزيادة. وكأن المشرع أقصر سبيل الزيادة في رأس المال النقدي على تحويل السندات إلى أسهم طالما كانت الشركة قد أصدرت هذه السندات.

ثانياً ـ خفض رأس المال:

986 ـ غالباً ما يتقرر خفض رأسمال الشركة إذا تكبدت خسائر لا يرجى تعويضها بالأرباح المستقبلة. ولذلك وحتى يتسنى للشركة توزيع أرباح على المساهمين تتخذ الشركة إجراءات خفض رأس المال. ويكون التخفيض بقدر الخسارة التي تكبدتها الشركة.

إلا أنه يلاحظ مدى تأثر دائني الشركة بخفض رأس المال، إذ يعد رأس المال ضمانهم الرئيسي كما ذكرنا من قبل. ومن ثم تدخل المشرع حماية لحقوق دائني الشركة عند خفض رأس المال.

ونعرض لشروط خفض رأس المال، ثم لطرقه، وأخيراً لأثره بالنسبة لدائني الشركة.

أ ـ شروط خفض رأس المال:

897 ـ لكي يكون تخفيض رأس المال صحيحاً لا بد من توافر شرطين هما:

1 ـ صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية[1]، ما لم تكن الشركة من الشركات ذات رأس المال المتغير. ويلاحظ أنه لا يجوز تنفيذ هذا القرار إلا إذا تم نشره في الجريدة الرسمية ولم يعترض عليه الدائنون خلال ثلاثة أشهر. وإذا تم الاعتراض على خفض رأسمال الشركة فإنه يؤجل إلى أن تقرر المحكمة ما إذا كان التخفيض يضر بالغير أم لا.

2 ـ مراعاة الحد الأدنى المقرر قانوناً لرأس المال. وبالتالي لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة إلى ما دون الثلاثين مليون ليرة لبنانية، وهو الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة.

---

(1) المادة 208 من التقنين التجاري.

ب ـ طرق خفض رأس المال:

898 ـ يتحقق تخفيض رأس المال بإحدى طرق ثلاثة: إما تخفيض القيمة الاسمية للأسهم، وإما شراء الشركة لأسهمها، وإما إنقاص عدد الأسهم[1].

1 ـ تخفيض القيمة الاسمية للأسهم:

899 ـ يمكن تحقيق التخفيض في رأس المال بإنقاص القيمة الاسمية للأسهم. فيتحدد أولاً المبلغ الإجمالي الذي يتم خفضه، ثم يتم توزيعه على جميع الأسهم. إلا أنه يجب مراعاة عند تخفيض قيمة الأسهم أنه لا يجوز أن تحدد قيمة الأسهم بغير مضاعفات الألف ليرة.

2 ـ شراء الشركة لأسهمها:

900 ـ يمكن للشركة خفض رأس المال عن طريق شراء عدد من الأسهم يساوي مجموع قيمتها المبلغ المراد تخفيضه ثم تقوم الشركة بإلغاء الأسهم بعد شرائها[2].

إلا أن المادة 209 من التقنين التجاري لا تجيز الوفاء بثمن شراء الأسهم بمال يؤخذ من رأس المال أو من الاحتياطي القانوني إذا لم يكن التخفيض قد تقرر وفقاً للأصول. ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن هذا التخفيض غير القانوني.

3 ـ إنقاص عدد الأسهم:

901 ـ يتم خفض رأس المال عن طريق إنقاص عدد الأسهم بأن تقرر الشركة إلغاء سهم من بين عدد من الأسهم بحسب نسبة التخفيض. فعلى سبيل المثال إذا تقرر خفض ربع رأسمال الشركة يتم إلغاء سهم من بين كل أربعة أسهم في الشركة.

إلا أنه غالباً ما ينتج عن اتباع هذه الطريقة تفاوت بين مختلف المساهمين في الشركة، فضلاً عما تفضي إليه من إقصاء صغار المدخرين من

---

(1) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف516.

(2) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, II, N°706 et s.

الشركة. لذلك لا يجيز القضاء اتباع هذه الطريقة إلا إذا كانت هناك ضرورة تفرضها وفي حدود هذه الضرورة[1].

جـ ـ أثر خفض رأس المال على دائني الشركة:

902 ـ يؤدي تخفيض رأسمال الشركة إلى الإضرار بالدائنين. ذلك أن رأس المال يعد الضمان الرئيسي لدائني الشركة. لذلك تدخل المشرع بحكم خاص يهدف إلى حماية حقوق الدائنين[2].

ويجب في هذا الصدد التمييز بين دائني الشركة التي تنشأ حقوقهم بعد شهر قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال والدائنين التي تنشأ حقوقهم قبل ذلك:

1 ـ إذا كانت حقوق الدائنين قد نشأت بعد شهر قرار الجمعية بالتخفيض طبقاً للإجراءات القانونية، فإنه لا يحق لهم الاعتراض على خفض رأس المال، إذ أنهم لم يعولوا في تعاملهم مع الشركة إلا على رأسمالها بعد خفضه.

2 ـ إذا كانت حقوق الدائنين قد نشأت قبل شهر قرار الجمعية بالتخفيض، فهؤلاء قد تعاملوا مع شركة المساهمة على أساس رأسمالها الأصلي، أي قبل تخفيضه. ويترتب على التخفيض انتقاص مالهم من ضمان عام على رأس المال.

لذلك أجاز لهم القانون الاعتراض على قرار الجمعية العامة بالخفض خلال ثلاثة أشهر من نشر القرار في الجريدة الرسمية. وفي حالة الاعتراض يؤجل التخفيض إلى أن تقرر المحكمة ما إذا كان التخفيض يضر أو لا يضر بحقوق الدائنين.

فإن قضت المحكمة بأن التخفيض لا يضر بحقوق الدائنين يسري قرار التخفيض على هؤلاء الدائنين. أما إذا قدرت المحكمة أن التخفيض يضر

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°836.

(2) المادة 208 من القانون التجاري.

بحقوقهم فلا يسري التخفيض عليهم ويبقى لهم ضمان على القدر الأصلي لرأس المال[1].

المبحث السادس
في بعض أنواع شركات المساهمة

903 ـ توجد في القانون اللبناني أحكام خاصة ببعض أنواع شركات المساهمة، تمثل في جوانب كثيرة منها خروجاً على الأحكام العامة لشركة المساهمة التي سبق لنا عرضها.

وتتمثل هذه الأحكام الخاصة في ثلاثة مجموعات من القواعد: الأولى متعلقة بفروع الشركات الأجنبية التي يتم تأسيسها بلبنان، وتتعلق الثانية بالشركات القابضة Holding، بينما تتعلق الثالثة بالشركات المحصور نشاطها خارج لبنان Off shore.

المطلب الأول
فروع الشركات الأجنبية

904 ـ بينما كان لبنان خاضعاً للانتداب الفرنسي صدر القرار بقانون رقم 96 بتاريخ 20 كانون الثاني (يناير) 1926 في شأن الشركات الأجنبية. ويعمل بالقانون المذكور حتى الآن، وإن أدخلت عليه تعديلات عديدة[2]. وبموجبه تم إلغاء جميع الأحكام المخالفة له، وبوجه خاص القانون العثماني الصادر بتاريخ 30 تشرين الثاني (نوفمبر) 1330[3].

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف517.

(2) فقد تم تعديل القرار بقانون بموجب: القرار رقم 373 بتاريخ 25 حزيران (يونيو) 1926، القرار رقم 657 بتاريخ 20 كانون الأول (ديسمبر) 1926، القرار رقم 2766 بتاريخ 13 أيلول (سبتمبر) 1929، القرار رقم 177 بتاريخ 23 أذار (مارس) 1942، القانون الصادر بتاريخ 30 أيلول (سبتمبر) 1944، القانون رقم 4 بتاريخ 7 نيسان (أبريل) 1980، والقانون رقم 280 بتاريخ 15 كانون الأول (ديسمبر) 1993.

(3) المادة 17 من القانون.

ويتضمن القانون الخاص بالشركات الأجنبية أربعة فصول: الأول خاص بشركات المساهمة الأجنبية، ويختص الثاني بشركات الضمان الأجنبية، بينما يتضمن الفصل الثالث أحكاماً مؤقتة، والرابع العقوبات.

والذي يعنينا في هذا القانون الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة الأجنبية (الفصل الأول: المواد من 1 إلى 7). وتدور هذه الأحكام حول محورين: الأول خاص بتأسيس فروع الشركات الأجنبية في لبنان، والثاني خاص بأوجه متابعة نشاط هذه الشركات العاملة بلبنان عبر فروعها.

أولاً ـ تأسيس فروع الشركات الأجنبية:

905 ـ إذا أرادت إحدى الشركات المساهمة الأجنبية إنشاء فرع لها بلبنان، يتعين عليها تقديم طلب بذلك إلى مكتب الملكية التجارية والصناعية[1]. ويجب تقديم الطلب قبل إنشاء الفرع بالفعل[2]. وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص المقرر لمكتب الملكية التجارية والصناعية انتقل حالياً إلى وزارة الاقتصاد الوطني، مصلحة التجارة (دائرة الشركات)[3].

ويجب أن يكون طلب التأسيس مشتملاً على البيانات الآتية.

(1) اسم الشركة الأجنبية.

(2) مركز إدارتها الرئيسي. وهو يقع بالخارج بطبيعة الحال، إذ رأينا من قبل أن موقع المقر هو مناط إضفاء الجنسية على الشركات.

(3) مقدار رأسمال الشركة.

ويتعين أن يرفق بطلب تأسيس الشركة المستندات الآتية:

(1) عقد تأسيس الشركة. وإما أن يتم تقديم أصل العقد وإما نسخة منه.

(2) النص الكامل لنظام الشركة.

---

(1) المادة الأولى من القانون وتجدر الإشارة إلى أنه الحكم ينسحب أيضاً على شركات التوصية المساهمة الأجنبية.

(2) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف625.

(3) راجع ادوار عيد، ف405.

ويشترط المشرع أن تكون المستندات المرفقة بطلب تأسيس الفرع مصادقاً عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، على أن يكون التصديق صادراً عن مجلس إدارة الشركة الأجنبية. ويجب فوق ذلك أن يقوم الموثق المختص في الدولة التي تنتمي إليها الشركة بجنسيتها بالتصديق وتوثيق هذه المستندات[1].

906 ـ ويجب على الشركة الأجنبية أن تحدد لدائرة الشركات بمصلحة التجارة مأموراً أو أكثر يكون له القيام بأعمال الشركة في حدود الأغراض المحددة في نظامها، كما يكون له تمثيل الشركة قضائياً، سواء كان تمثيل الشركة بوصفها مدعية أو مدعى عليها أو بأية صفة أخرى[2].

ويتضح من ذلك أنه يجب أن يكون لفرع الشركة الأجنبية مدير أو أكثر، تكون له سلطة توقيع العقود أو سائر الصكوك المتعلقة بنشاط الشركة[3]. ويتولى المدير تمثيل الشركة في مواجهة الغير وأمام القضاء، في كل ما يتعلق بنشاط الشركة عبر فرعها[4].

ولذلك يعتبر القانون مقر الفرع موطناً للشركة بلبنان، فيجوز رفع الدعاوى عليها أمام المحكمة التي يقع بدائرتها الفرع. وإنما يكون ذلك في حدود الأعمال التي يقوم بها الفرع[5].

907 ـ ويقرر القانون رسوماً لطلب تأسيس الفروع بلبنان. وعقب أدائها تقوم دائرة الشركات بمصلحة التجارة بتسليم مقدم الطلب وصلاً يثبت فيه أن الشركة اتخذت الإجراءات المذكورة أعلاه. ويجب على الدائرة تسليم الوصل المشار إليه خلال شهرين من تقديم الطلب مرفقاً به المستندات المطلوبة[6].

---

(1) ويتعين طبقاً لتعليمات وزارة الاقتصاد الوطني أن تكون المستندات المشار إليها موثقة من وزارة الخارجية للدولة الأجنبية. انظر: الياس نصيف، ص507.

(2) المادة الأولى فقرة 3 من القانون.

(3) مثال ذلك إصدار وتظهير السندات التجارية.

(4) استئناف بيروت، قرار رقم 1135، بتاريخ 19/7/1951، النشرة القضائية، سنة 1952، ص504.

(5) المادة السادسة من القانون.

(6) المادة الثانية من القانون.

ويجب على دائرة الشركات بمصلحة التجارة نشر الوصولات التي تصدرها للشركات الأجنبية في نشرة خاصة، بحيث يتحقق للجميع العلم بتأسيس فروع للشركات الأجنبية بلبنان[1].

ولا يشترط المشرع إجراءات أخرى لتأسيس فروع الشركات الأجنبية بلبنان. لذلك يعد تأسيس الفرع متحققاً بمجرد تقديم الطلب إلى دائرة الشركات بمصلحة التجارة. ولا يلزم انتظام صدور الوصل عن الدائرة لإعتبار الفرع قائماً. ويتضح ذلك من النص الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي تقضي بأن يكون لمدير الفرع بمجرد تقديم الطلب الحق في عقد وتوقيع كل صك يتعلق بأعمال الشركة. لكن يراعى أن سلطة تمثيل الشركة لا تثبت لمدير الفرع إلا اعتباراً من تعيينه لدائرة الشركات بمصلحة التجارة.

ثانياً ـ متابعة نشاط فروع الشركات الأجنبية:

908 ـ يتضمن القرار بقانون رقم 96 لسنة 1926 بعض الأحكام التي تهدف إلى تحقيق نوع من المتابعة والرقابة لأعمال فروع الشركات الأجنبية بلبنان. وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي: تحقيق العلانية عن فروع الشركات، وجوب التصريح بأي تعديل يطرأ على نظام الشركة، تقديم الوثائق المحاسبية الخاصة بالشركات المالية.

أ ـ تحقيق العلانية:

909 ـ تتلقى دائرة الشركات بمصلحة التجارة طلب إنشاء الفرع بما يتضمنه من بيانات وما يرفق به من مستندات. ويجب كما سنرى إخطار الدائرة بكل تعديل يطرأ على نظام الشركة.

ولذلك يمكن لكل ذي مصلحة في التعامل مع الشركة الأجنبية عبر فرعها التعرف على البيانات المتعلقة بها لدى دائرة الشركات بمصلحة التجارة[2]. وقد أجاز القانون للدائرة إعطاء نسخة من المستندات التي سلمتها له الشركة الأجنبية مقابل رسم معين.

---

(1) المادة الرابعة من القانون.

(2) الياس نصيف، ص507.

وبذلك تتحقق العلانية حول نشاط الشركات الأجنبية بلبنان. وقد رأينا من قبل أن الشركات الأجنبية التي يكون لها فرع بلبنان تلتزم بالقيد في السجل التجاري بلبنان[1]. لكن الفرع لا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة الأجنبية التي يتبعها[2]. وبالتالي لا يلتزم الفرع بالقيد، وإن كان يأتي له ذكر عند قيد الشركة ذاتها[3]. وينتج عن ذلك ازدواج وجه العلانية في شأن فروع الشركات الأجنبية: الأول طبقاً لأحكام السجل التجاري، والثاني طبقاً للأحكام الخاصة بالشركات الأجنبية.

ب ـ التصريح بتعديل نظام الشركة:

910 ـ يجب على الشركة الأجنبية تقديم تصريح بأي تعديل يطرأ على نظام الشركة، ويقدم هذا التصريح إلى دائرة الشركات بمصلحة التجارة[4]. وحرص المشرع على تأكيد وجوب التصريح بزيادة رأس المال أو خفضه رغم أنه لا يعدو وجهاً من أوجه تعديل النظام.

كذلك إذا طرأ تغيير على شخص مدير الفرع يجب التصريح بذلك إلى دائرة الشركات بمصلحة التجارة[5].

أما في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى أو إدماجها مع أخرى تأسيساً لشركة جديدة، وكذلك إذا أعلن إفلاس الشركة، يجب إعلام دائرة الشركات بمصلحة التجارة بذلك[6]. ويذكر المشرع أن إعلام الدائرة يكون ضمن الشروط نفسها، أي بالتصريح للمكتب بالاندماج أو الإفلاس. لكن في الواقع يقع الالتزام بإعلام الدائرة على عاتق خلف الشركة الأجنبية أو النائب عنها في حالة الإفلاس، أي وكيل التفليسة. فعن حالة الاندماج بالاتحاد تلتزم الشركة الجديدة بإخطار دائرة الشركات بمصلحة التجارة بالاندماج. وفي حالة

---

(1) راجع البند 282 من هذا المؤلف. المادة 16 فقرة 5 من قانون 1926.

(2) الياس نصيف: ص504. وقارن ادوار عيد، ف403.

(3) محكمة التمييز، رقم 4، 12/4/1962، مصنف شمس الدين، ص348 ـ 349.

(4) ولا يحول الأمر دون وجوب قيد التعديل في السجل التجاري طبقاً للمادة 27 من التقنين التجاري.

(5) المادة الثالثة فقرة 1 من قانون 1926.

(6) المادة الثالثة فقرة 2 من قانون 1926.

الانضمام بالضم، تلتزم الشركة المندمج فيها بالإخطار، سواء كانت الشركة التي قامت بتأسيس الفرع أو الشركة التي اندمجت فيها هذه الأخيرة. أما في حالة الإفلاس فإنه يتعين على وكيل التفليسة إخطار الدائرة بإعلان إفلاس الشركة، وذلك بوصفه نائباً عنها بعد أن غلت يدها عن إدارة أموالها.

911 ـ ويقضي المشرع بوجوب قيام دائرة الشركات بمصلحة التجارة بتسليم الشركة وصلاً بدون رسوم، يفيد قيام الشركة بالتصريح بالتعديلات التي تمت.

وفي حالة عدم التصريح بالتعديل لا تكون التعديلات نافذة في مواجهة الغير، فلا يجوز للشركة الاحتجاج بها في مواجهة الغير[1]. ويؤكد ذلك الدور الذي يلعبه التصريح إلى دائرة الشركات بمصلحة التجارة في تحقيق العلانية عن فروع الشركات الأجنبية بلبنان. ذلك أن بالتصريح يكون للغير التعرف على أوجه التعديلات التي أدخلت في نظام الشركة، ويمكن الحصول على نسخة من النظام والتصريحات بأوجه التعديل فيه من دائرة الشركات بمصلحة التجارة.

جـ ـ تقديم الوثائق المحاسبية الخاصة بالشركات المالية:

912 ـ يواجه المشرع الشركات المالية بحكم خاص، نظراً للتأثير البالغ لنشاط هذه الشركات. فالشركات المالية من شأنها التأثير في توجه الإدخار العام، مما يلزم معه توفير ضمانات حماية للجمهور.

لذلك ينص القانون على أنه إذا كان النشاط الرئيسي للشركة الأجنبية أعمالاً مالية، فإنه يجب عليها أن تسلم دائرة الشركات بمصلحة التجارة المستندات التي تظهر مركزها بالنسبة إلى ميزان السنة السابقة. ويجب تقديم هذه المستندات خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية. ويجب أن تكون هذه المستندات المسلمة مطابقة للأصل، وذلك بتصديق مدير الفرع عليها بذلك[2].

---

(1) المادة الثالثة الفقرتان 3 و4 من القانون. انظر: ادوار عيد، ف405.

(2) المادة السابعة من القانون.

ويقصد بالمستندات التي تظهر مركز الشركة وثائقها المحاسبية الرئيسية: الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر[1]. ويلاحظ أن التزام الشركة بتقديم هذه الوثائق إلى دائرة الشركات بمصلحة التجارة هو التزام دوري، إذ يتعين على الشركة تقديمها عند بداية كل سنة مالية.

وبتوافر الوثائق المحاسبية الرئيسية للشركة لدى دائرة الشركات بمصلحة التجارة يكون في مقدور الكافة الوقوف على حقيقة المركز المالي للشركة المالية الأجنبية. والأمر لا يعني فقط ما نحى الائتمان، وإنما يخص بوجه عام الجمهور الذي يأتمن الشركة المالية على فوائضه الإدخارية من أجل توظيفها واستثمارها.

المطلب الثاني
الشركات القابضة

Holding

913 ـ يحكم نظام الشركات القابضة بلبنان المرسوم الاشتراعي رقم 45 بتاريخ 24 حزيران (يونيو) 1983[2]. وليس معنى وجود نظام قانوني خاص بالشركات القابضة عدم خضوعها للقوانين النافذة بلبنان، بل إن المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 أكد على خضوع الشركات القابضة لتلك القوانين، لكن في الحدود التي لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم[3].

---

(1) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف626.

(2) الجريدة الرسمية، ملحق العدد رقم 26، بتاريخ 30 حزيران (يونيو) 1983.

(3) المادة العاشرة من المرسوم.

قارن تعريف إلياس نصيف للشركات القابضة: كل شركة مغفلة، ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون، دون أن تستطيع تجاوزها إلى غيرها من الأعمال، أو أن تتوجه، مباشرة، بنشاط تجاري أو صناعي للتعامل مع الجمهور، بل تتخصص في الدرس والتخطيط والتوجيه، من أجل تطوير وتقدم واضطراد عملية الاستثمار، لشركات تابعة متخصصة في عمليات التنفيذ: الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها في الخارج (أوف شور)، بيروت، 1985، ص24.

ويمكن تعريف الشركة القابضة بأنها تلك الشركة التي يتمثل غرضها في المساهمة في رؤوس أموال الشركات الأخرى، والمساهمة بإدارة وتمويل هذه الشركات.

وقد أضفى القانون شكل الشركة المساهمة على الشركات القابضة بلبنان، ولذلك لا يحق تأسيس هذه الشركات في شكل آخر من أشكال الشركات.

ولذلك تتميز الشركات القابضة بجانبين على وجه الخصوص: الأول يتمثل في الأغراض الحصرية التي تقوم من أجل تحقيقها، والثاني هو شكل الشركة، الذي يجب أن يأتي في شكل شركة المساهمة. وهذان الجانبان هما اللذان عنى المرسوم الاشتراعي لسنة 1983 بتنظيمهما.

أولاً ـ أغراض الشركة القابضة:

914 ـ لم يعرف المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 الشركة القابضة، وإنما اكتفى بإبراز الأغراض التي يجوز أن تنشأ من أجل تحقيقها. وتعداد أغراض الشركة القابضة هو تعداد على سبيل الحصر. وفي ذلك تنص المادة الثالثة من المرسوم على أنه «يحظر على هذه الشركة القيام مباشرة بأية أعمال خارجة عن موضوعها كما هو محدد حصراً في المادة أعلاه».

ويلاحظ على المادة الثالثة المذكورة أنها تحظر على الشركة القابضة أن تقوم مباشرة، أي بنفسها، أي عمل لم يحدده المشرع ضمن أغراض الشركة. لكن الشركة القابضة، عبر مساهمتها في ملكية حصص الشركات الأخرى، تستطيع المشاركة في القيام بأي نشاط اقتصادي. وفي الواقع تكون ممارستها لتلك الأنشطة بطريق غير مباشر.

915 ـ وللأسباب المتقدمة كان المشرع حريصاً على ضرورة علم الكافة بحقيقة هذه الشركة، ففرض عليها نوعاً من الشهر المستمر. فقد نص على إطلاق اسم «شركة قابضة» أو «شركة هولدنغ» عليها، ووجوب أن يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة هذه العبارة، وذلك في جميع الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة[1].

(1) المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983.

وبذلك يعلم جميع المتعاملين مع الشركة أنه بصدد التعامل مع شركة قابضة، لا يجوز لها بالتالي تجاوز الأغراض المنصوص عليها حصراً في القانون.

وقد فرض المشرع جزاء خاص في حالة مخالفة الشركة القابضة لأحكام المرسوم فيما يتعلق بالتقيد بالأغراض التي يجوز لها القيام بها[1].

916 ـ وتحدد المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي الأغراض التي يجوز للشركة القابضة القيام بها، وذلك بنصها على أنه «يجب أن ينحصر موضوع هذه الشركة بما يلي:

(1) تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها.

(2) إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة.

(3) إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير. ولشركة الهولدنغ من أجل ذلك، أن تقترض من المصارف وأن تصدر سندات دين وفقاً لأحكام المادة 122 وما يليها من قانون التجارة، على أن لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الأوقات خمس مرات قيمة رأسمال شركة الهولدنغ مضافاً إليها الاحتياطات وفقاً لآخر ميزانية جرت الموافقة عليها.

لا يجوز لشركة الهولدنغ إقراض شركات عاملة في لبنان إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن العشرين بالمئة.

(4) تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات

---

(1) المادة 7 من المرسوم. ويتمثل الجزاء في خضوع الشركة لأحد أمرين: الأول هو الخضوع لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال السارية في لبنان، يضاف إليها غرامة قدرها 20٪ من أصل الضريبة. الثاني هو خضوع الشركة لغرامة قدرها 3 بالألف من أصل رأسمال الشركة، مضافاً إليها المال الاحتياطي. ويحسب أي من المبلغين أكبر، أي الضريبة وما يلحق بها من جانب ونسبة رأس المال وما يضاف إليها من جانب آخر. وتلتزم الشركة بدفع المبلغ الأكبر منهما.

المسجلة وسواها من الحقوق المحفوظة وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج.

(5) تملك أموال منقولة أو غير منقولة شرط أن تكون مخصصة لحاجات أعمالها فقط مع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان».

917 ـ ويؤخذ من النص المتقدم أن جوهر نشاط الشركة القابضة هو المساهمة في رأسمال الشركات الأخرى. فالقانون لا يجيز إدارة الشركات أو كفالتها أو إقراضها ما لم تكن للشركة القابضة مساهمة في رؤوس أموالها. بل إنه فيما يتعلق بالإقراض يفرق المشرع بين إقراض الشركات القابضة في رأسمالها عن عشرين بالمائة لجواز إقراضها، بينما لا يفرض ثمة قيود على إقراض الشركة القابضة للشركات الأجنبية.

ولا تستطيع الشركة القابضة المساهمة في رأسمال جميع الشركات، أياً كان شكلها القانوني. فالمرسوم يشترط أن تكون المساهمة في رأسمال إما شركة مساهمة وإما شركة محدودة المسؤولية. وهما شكلا الشركات التي تكون مسؤولية جميع الشركاء فيها مسؤولية محدودة، ويمكن معها للشريك المشاركة في إدارة الشركة. لذلك وحتى تبقى المخاطر التي تتعرض لها الشركة القابضة في حدود معقولة فرض المشرع قصر مساهمتها على شركتي المساهمة والمحدودة المسؤولية[1]. وبما أنه يدخل في غرضها إدارة الشركات التي تساهم في رأسمالها كان قصر هذه المساهمة على شركتي المساهمة والمحدودة المسؤولية.

ويستوي بعد ذلك أن تكون شركة المساهمة أو الشركة المحدودة المسؤولية من الشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية. فالشركات القابضة في لبنان تستطيع تملك أسهم أو حصص في الشركات الأجنبية، وتساهم بالتالي في إدارتها أو إقراضها أو كفالتها.

ويستوي كذلك أن تكون مساهمة الشركة القابضة في رأسمال شركة

---

(1) الياس نصيف: الشركات القابضة... ص27.

قائمة أو شركة قيد التأسيس. ويعني ذلك أن الشركة القابضة قد تساهم في تأسيس شركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية. ولكنها قد تقوم بشراء الأسهم أو الحصص الخاصة بشركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية قائمة. وقد تتحقق مساهمتها في رأس المال بمناسبة زيادته أيضاً.

918 ـ ومع ذلك يلاحظ أن مساهمة الشركات القابضة في رؤوس أموال شركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية ليس مطلقاً من كل قيد. فقد يخشى من ذلك إرساء احتكارات في مجالات معينة من النشاط الاقتصادي. لذلك تنص المادة الرابعة من المرسوم على أنه لا يجوز للشركة القابضة أن تتملك بصورة مباشرة أكثر من 40٪ في أكثر من شركتين تعملان في نفس النشاط الصناعي أو التجاري أو غير التجاري بلبنان، إذا كان من شأن المساهمة المذكورة الإخلال بأحكام القانون المختص بمكافحة الاحتكار والغلاء[1]. وفي حالة مخالفة حكم المادة الرابعة تسري العقوبات التي يتضمنها قانون مكافحة الاحتكار والغلاء[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط أن تكون شركة المساهمة أو الشركة المحدودة المسؤولية التي تساهم في رأسمالها من الشركات التجارية. لذلك يستوي أن يكون الغرض الرئيسي لهذه الشركات مدنياً أو تجارياً[3]. وبالتالي تستطيع الشركات القابضة أن تساهم بطريق غير مباشر في كافة مجالات النشاط الاقتصادي.

1919 ـ ويلاحظ ثانياً على نص المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 أنه يجيز للشركة إقراض أو كفالة الشركات التي تساهم في رأسمالها.

وفي سبيل المشاركة بالتمويل أو الضمان أجاز المشرع للشركة القابضة الحصول على قروض مصرفية أو إصدار سندات، بوصف الشركة القابضة من الشركات المساهمة.

---

(1) المرسوم الاشتراعي رقم 32 بتاريخ 5 آب (أغسطس) 1967.

(2) المادة 8 من المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983.

(3) ويؤكد ذلك نص المادة الرابعة من المرسوم، كما رأينا من قبل.

ويفهم من ذلك أنه لا يجوز للشركة القابضة الاقتراض أو إصدار السندات من أجل شراء الأسهم أو الحصص، أو من أجل تمويل النفقات الجارية لإدارة هذه الشركات، أو من أجل تملك حقوق الملكية الصناعية، أو تملك الأموال التي يستلزمها نشاطها بوجه عام[1].

ويخضع إصدار السندات لأحكام التقنين التجاري في شأن السندات الصادرة عن شركة المساهمة بوجه عام[2]. ولا يستثنى المشرع من ذلك سوى شرط عدم تجاوز قيمة السندات قدراً محدداً. فالمادة 124 من التقنين التجاري تشترط أن لا تزيد قيمة السندات على مثلي رأس المال بحسب آخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة. أما بخصوص الشركة القابضة، يشترط المشرع أن لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت خمسة أضعاف رأس المال فضلاً عن المال الاحتياطي، بحسب آخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة. ويبرر اتساع نطاق إصدار سندات عن الشركة القابضة مقارنة بشركات المساهمة بوجه عام، أن مقابل إصدار السندات يتم توظيفه في تمويل أو كفالة شركات تساهم الشركة القابضة في رأسمالها، وقد تتولى أيضاً إدارتها. ومن شأن ذلك أن تقل مخاطر إصدار السندات، فيمكن بالتالي للشركة القابضة إصدار السندات على نطاق أوسع من شركات المساهمة بوجه عام.

920 ـ ويلاحظ من جهة ثالثة أن المشرع يجيز للشركة القابضة أن تتملك براءات اختراع وغيرها من حقوق الملكية الصناعية والامتيازات، وتقوم بتأجيرها سواء لمؤسسات موجودة في لبنان أو في الخارج[3].

ولا يشترط المشرع أن يكون تأجير الحقوق الحصرية إلى الشركات التي تساهم الشركة القابضة في رؤوس أموالها، وإنما يكون التأجير لأية مؤسسة، سواء في لبنان أو الخارج.

---

(1) يتفق ما نذهب إليه في هذا الصدد مع صياغة المادة 2 من المرسوم، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الطابع الحصري لتعداد أغراض الشركة القابضة. ومع ذلك لا نرى مبرراً قوياً لقصر سبل التمويل المتاحة للشركة على حالتي إقراض وكفالة الشركات التي تساهم الشركة القابضة في رؤوس أموالها.

(2) المواد 122 وما بعدها من التقنين التجاري.

(3) راجع في ذلك: الياس نصيف، الشركات القابضة، ص32 ـ 35.

وحيث أنه محظور على الشركات القابضة مزاولة النشاط الصناعي أو الخدمي بوجه عام، لا تتملك الشركة القابضة الحقوق الحصرية لأجل استغلالها بنفسها. ويكون وجه الاستغلال المتاح لها تأجيرها إلى مؤسسات أخرى.

ويترتب على ذلك أنه يمكن تأسيس الشركة القابضة من أجل تملك وتأجير الحقوق الحصرية، دون أن يتوافر لها أدنى مساهمة في رأسمال ثمة شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية. وبذلك يتيح الشرع للشركات القابضة جميع سبل تبعية المشروعات الأخرى لها: المشاركة في رأس المال، وما قد يقترن بها من إدارة أو تمويل، والتبعية التكنولوجية من واقع تأجير الحقوق الحصرية.

921 ـ وأخيراً نشير إلى أنه لا يجوز للشركة القابضة تملك أموال منقولة أو عقارية إلا في حدود تخصيصها لحاجات أعمالها. فيمكن للشركة تملك العقار الذي يقع به مقرها، وتتملك بطبيعة الحال الأسهم والحصص التي تساهم بها في رؤوس أموال الشركات الأخرى، وتتملك أيضاً الحقوق الحصرية التي تقوم بتأجيرها للغير. ويضاف إلى ذلك جميع الأدوات والمفروشات والأجهزة اللازمة لمباشرة الشركة القابضة نشاطها.

وبخصوص الملكية العقارية ينص المشرع على ضرورة مراعاة الأحكام الخاصة بتملك الأجانب للعقارات أو بوجه عام اكتساب الحقوق العينية العقارية في لبنان. ويشير هذا الحكم إلى جواز أن تكون الشركة القابضة من الشركات الأجنبية التي تعمل في لبنان عبر فرع أو وكالة لها. ومع ذلك نجد البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي لعام 1983 يشترط أن يكون مركز الشركة الرئيسي في لبنان، مما يضفي على الشركة الجنسية اللبنانية، ولا يثور بالتالي إشكال خاص بتملك الشركات القابضة للعقارات في لبنان إلا في خصوص الأحكام الخاصة بملكية الشركات التي تضم شركاء أجانب[1].

---

(1) فالمادة الثانية من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 11614 الصادر بتاريخ 4 كانون الثاني (يناير) 1969 في شأن اكتساب غير اللبنانيين حقوق عينية عقارية تعتبر في حكم الأجنبي شركات المساهمة التي لا تكون جميع أسهمها أسهماً إسمية يملكها أشخاص طبيعيون لبنانيون أو

ثانياً ـ مدى خضوع الشركة القابضة لأحكام شركة المساهمة:

922 ـ طبقاً للمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 تنشأ الشركة القابضة في شكل شركة المساهمة. وبالتالي تخضع الشركة لأحكام شركات المساهمة، بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم المذكور أعلاه.

ويضاف إلى ذلك أن المرسوم يتضمن عدة استثناءات من الخضوع لأحكام شركات المساهمة، يمكن إيجازها فيما يلي:

923 ـ (1) لا يشترط أن يكون رأسمال الشركة القابضة متقوماً بالعملة الوطنية، أي بالليرة اللبنانية، وإنما يجوز تحديد رأس المال بعملة أجنبية. وينعكس ذلك على محاسبات الشركة، إذ يجوز مسك الحسابات وتحرير الوثائق المحاسبية للشركة بالعملة الأجنبية التي تحدد بها رأس المال.

924 ـ (2) لا يلزم أن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة من حاملي الجنسية اللبنانية، وإنما يكفي أن يضم المجلس شخصين طبيعيين لبنانيين، وهو الحد الأدنى للأعضاء الوطنيين الذي لم يسمح المشرع للشركة القابضة بالنزول عنه.

ويكون مؤدى ذلك أنه لا يلزم أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة متمتعاً بالجنسية اللبنانية. وقد نص الشرع على أنه ليس بحاجة إلى صدور إجازة عمل له إذا كان أجنبياً غير مقيم في لبنان. وبالتالي لا يكون صدور إجازة العمل ضرورياً إلا إذا كان الأجنبي مقيماً في لبنان.

925 ـ (3) يجب أن يكون مركز الشركة القابضة الرئيسي في لبنان. وبالتالي يجب أن تكون الشركات القابضة العاملة في لبنان من الشركات الوطنية. وعلى ذلك يتم حفظ السجلات القانونية كالدفاتر الإجبارية في مقر الشركة في لبنان، وكذلك تحفظ فيه مستندات الشركة.

= شركات لبنانية. وبالتالي إذا أصدرت الشركة القابضة أسهماً إذنية أو لحاملها أو كانت تضم مساهمين أجانب، خضعت الشركة لأحكام القانون المشار إليه.

انظر في ذلك في شأن الشركات الأجنبية: ادوار عيد، ف404.

ومع ذلك يجيز المشرع عقد اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة خارج لبنان. لكن يشترط لذلك أن يكون نظام الشركة يجيز ذلك.

واستثنى المشرع من ذلك عقد الاجتماع الدوري للجمعية العامة العادية، وهو الاجتماع السنوي الذي تعقده الجمعية العامة للتصديق على محاسبات الشركة. ويجب عقد هذا الاجتماع في لبنان في مهلة أقصاها خمسة أشهر من انتهاء السنة المالية كما يحددها نظام الشركة.

926 (4) يشترط المشرع أن يكون للشركة القابضة مفوض مراقبة أساسي، تتولى الشركة تعيينه. ويجب أن يكون مفوض المراقبة لبنانياً وأن يكون مقيماً في لبنان.

ولا يشترط أن يكون تعيين مفوض المراقبة لسنة مالية واحدة، وإنما يمكن تعيينه لمدة ثلاث سنوات. ونرى أن هذه المدة هي الحد الأقصى لمدة تعيين مفوض المراقبة، لا يجوز للشركة تجاوزها، وإنما يمكن للشركة تعيينه لمدة أقل.

أما فيما يتعلق بمفوض المراقبة الذي تتولى المحكمة تعيينه، فإن الشركة القابضة تكون معفية من الالتزام بطلب تعيين هذا المفوض.

927 ـ (5) تخضع الشركة القابضة للالتزام بالقيد في السجل التجاري. ويكون ذلك طبقاً لأحكام التقنين التجاري.

وفوق ذلك يتم إنشاء سجل خاص لدى محكمة بيروت، تسجل فيه الشركات القابضة، وتدرج فيه البيانات والمعلومات التي يفرض القانون على شركات المساهمة قيدها في السجل التجاري ونشرها.

ويوجب المرسوم الاشتراعي لعام 1983 على الشركة القابضة أن ترفق بطلب القيد في السجل الخاص عقد إيجار المكان الذي تمارس فيه نشاطها، أو مستند ملكيتها لهذا المكان. فإن لم يكن في مقدور الشركة تقديم هذا المستند عند تقديم طلب القيد، عليها أن تتخذ موطناً مختاراً في لبنان. ويلزم صدور موافقة كتابية من الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اتخذت الشركة القابضة موطناً مختاراً لديه.

928 ـ (6) رأينا من قبل أن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يلتزمون بنشر قرار الجمعية العامة بالتصديق على حسابات الشركة، فضلاً عن أسماء الأعضاء وأسماء مفوض المراقبة، وذلك في كل عام في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية[1].

أما الشركة القابضة فيكفي في شأنها نشر ميزانية السنة المالية وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء مفوضي المراقبة في السجل الخاص بالشركات القابضة لدى محكمة بيروت.

929 ـ (7) تخضع الشركة القابضة للالتزام بمسك الدفاتر التجارية، وتحرير الوثائق المحاسبية في نهاية السنة المالية للشركة، كما أنها تلتزم بتقديم التصاريح الخاصة بربط الضريبة. وعلى الشركة القابضة أن تقوم بتسديد الضرائب المستحقة عليها للدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل، وذلك طبقاً للأحكام الخاصة بشركات المساهمة، في حدود ما لا يتعارض مع أحكام المرسوم الاشتراعي لعام 1983.

وتتعرض الشركة القابضة للغرامة في حالة تأخرها عن تقديم التصريح القانوني الخاص بالربط الضريبي، دون أن يخل ذلك بالتزامها بدفع الضرائب المستحقة عليها[2].

المطلب الثالث

الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان

Off Shore

930 ـ الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان هي شركات يتم تأسيسها في لبنان، ويقع فيه مركزها الرئيسي. إلا أنها لا تتوجه بنشاطها إلى داخل

---

(1) المادة 101 من التقنين التجاري.

(2) وتجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي لعام 1983 تتضمن أحكاماً ضريبية خاصة بالشركات القابضة، تمثل معاملة تفضيلية لهذه الشركات.

لبنان، وإنما ينحصر نشاطها في الخارج أو في المناطق الجمركية الحرة والتي تعد حكماً خارج لبنان.

وينظم هذه الشركات في لبنان المرسوم الاشتراعي رقم 46 بتاريخ 24 حزيران (يونيو) 1983[1]. ولئن كانت هذه الشركات توجه نشاطها شطر الخارج إلا أن المادة الأولى من المرسوم المذكور تنص على اعتبارها شركات مساهمة لبنانية، مع ما يقتضيه ذلك أن يكون مركزها الرئيسي واقعاً بلبنان[2].

وفضلاً عن الأحكام الضريبية التي يتضمنها المرسوم الاشتراعي رقم 46 لسنة 1983[3]، فقد حدد المرسوم نطاق الأغراض التي يمكن للشركات المحصور نشاطها خارج لبنان القيام بها. ومن جهة أخرى نص المرسوم على خضوع هذه الشركات للأحكام العامة لشركات المساهمة، في حدود ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم. وأسوة بالشركات القابضة تضمن المرسوم رقم 46 عدة استثناءات من أحكام شركات المساهمة.

وعلى ذلك نعرض أولاً لنطاق أغراض الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، ثم نعرض بعد ذلك لمدى خضوعها لأحكام شركة المساهمة.

أولاً ـ نطاق أغراض الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان:

931 ـ تحدد المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 46 لسنة 1983 الأنشطة التي يجوز للشركات المحصور نشاطها خارج لبنان القيام بها. وقد أكدت المادة المذكورة أن هذه الأنشطة محددة على سبيل الحصر. ومع ذلك تذكر المادة الثانية من المرسوم عدة أعمال لا يجوز لتلك الشركات القيام بها.

ولذلك يتحدد نطاق أغراض الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان من زاويتين: إحداهما إيجابية والأخرى سلبية.

أ ـ النطاق الإيجابي لأغراض الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان:

932 ـ تنص المادة الأولى من مرسوم 1983 على أن الشركات الخاضعة

---

(1) الجريدة الرسمية، ملحق العدد رقم 26، بتاريخ 30 حزيران (يونيو) 1983.

(2) راجع حكم المادة 78 فقرة 2 من التقنين التجاري.

(3) المواد من 4 إلى 9 من المرسوم.

لهذا المرسوم هي شركات المساهمة اللبنانية التي تقوم على سبيل الحصر بالأنشطة الآتية:

933 ـ (1) التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية وتعود البضائع ومواد موجودة في الخارج أو في المنطقة الجمركية الحرة[1].

ويفهم من ذلك أن التفاوض بشأن إبرام صفقات وتوقيع العقود المتعلقة بها يتم في لبنان، لكن هذه الصفقات يزمع تنفيذها في الخارج. وتتعلق هذه الصفقات ببضائع أو مواد موجودة في الخارج أو في المنطقة الجمركية الحرة. وعلى ذلك لا يدخل تصدير السلع من داخل لبنان إلى الخارج ضمن أغراض الشركات المحصور نشاطها في الخارج.

934 ـ (2) استعمال التسهيلات المتوفرة في المنطقة الجمركية الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغاية إعادة تصديرها، واستئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عقارية في لبنان.

ويؤخذ من النص المتقدم أنه يدخل ضمن أغراض الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان استيراد البضائع من أجل إعادة تصديرها، شريطة ألا تجتاز البوابة الجمركية إلى داخل لبنان. وحيث أن المنطقة الجمركية الحرة تعد حكماً خارج لبنان، يمكن للشركات المشار إليها الانتفاع من التسهيلات المتاحة في تلك المنطقة من أجل تخزين البضائع التي تبقى في حالة «ترانزيت» بالمنطقة الجمركية الحرة.

ولم يشأ المشرع أن يفهم مما تقدم أنه يتعين تأسيس الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان بالمنطقة الجمركية الحرة، بمعنى وجوب وقوع مركزها الرئيسي بهذه المنطقة. فالمقر يجوز أن يكون داخل لبنان، على أن يكون

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن تعبير «أوف شور» يعني لغوياً عبر الشاطىء أو من داخل إلى آخر. لذلك من الوجهة القانونية ينحصر نشاط الشركات التي يوجد مركزها الرئيسي في بلد في تنفيذ أعمال في بلد آخر. انظر: الياس نصيف، الشركات القابضة...، ص325.

نشاط الشركة من حيث الأعمال التي تقوم بها محصوراً خارج لبنان. لذلك حرص المشرع على النص على أنه يجوز لهذه الشركات استئجار المكاتب اللازمة لنشاطها في لبنان، بل تملك العقارات اللازمة لذلك. ويصدق مع سبق لنا ذكره في شأن تملك الشركات القابضة للعقارات في لبنان بخصوص الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، وذلك فيما يتعلق بتملك الأجانب حقوق عينية عقارية في لبنان[1].

935 ـ (3) وضع الدراسات والاستشارات التي ستستعمل خارج لبنان بناء لطلب مؤسسات مقيمة في الخارج.

وعلى ذلك يمكن أن يتمثل نشاط الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان في إعداد دراسات أو تقديم استشارات تكون المشروعات الاقتصادية بحاجة إليها.

وبما أن نشاط هذه الشركات موجه إلى الخارج يجب أن يكون إعداد الدراسات أو تقديم الاستشارات بناء على طلب مؤسسات موجودة بالخارج. ويجب فوق ذلك أن يتم وضع هذه الدراسات أو الاستشارات موضع التطبيق في الخارج[2].

ب) النطاق السلبي لأغراض الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان:

936 ـ طبقاً للمادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 46 لسنة 1983 يحظر على الشركات المحصور نشاطها في الخارج القيام بالأعمال الآتية:

(1) الصناعة.
(2) الأعمال المصرفية.
(3) الضمان أي التأمين.
(4) أغراض الشركات القابضة.
(5) القيام بأي عمل تجاري في الأراضي اللبنانية، عدا ما تم ذكره بالمادة الأولى من المرسوم.

---

(1) راجع البند 921 من هذا المؤلف.

(2) انظر في ذلك: الياس نصيف، الشركات القابضة...، ص338 ـ 340.

(6) جني أي ربح أو ريع أو إيراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان.

(7) تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان.

937 ـ ونرى أن المشرع لم يكن بحاجة إلى تعداد الأعمال المحظورة من (1) إلى (5)، وكذلك الحظر رقم (7)، لأن الحظر يفهم من مفهوم مخالفة نص المادة الأولى من المرسوم.

أما بخصوص الحصول على إيراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان، فقد رأينا أن مقر الشركة المحصور نشاطها خارج لبنان يقع في الأراضي اللبنانية حكماً. ويجوز للشركة تملك عقارات في لبنان تكون لازمة لنشاطها، فضلاً عن سائر الأموال الأخرى التي ترتبط حتماً بوجود مقر الشركة في لبنان.

ومع ذلك لا يجوز أن تكون هذه الأموال موضوعاً للاستغلال من قبل الشركة في داخل لبنان. ذلك أن الفرض أنها مخصصة لنشاط الشركة، ونشاط الشركة بدوره موجه إلى الخارج. وحيث أن الشركة يحظر عليها مزاولة ثمة نشاط داخل لبنان، يستتبع ذلك منعها من الحصول على أي إيراد من واقع استغلالها للأموال المملوكة لها داخل لبنان.

ومما لا شك فيه أن شركات المساهمة بوجه عام تكون بحاجة إلى فتح حسابات مصرفية. وبما أن مقر الشركة المحصور نشاطها خارج لبنان يقع في داخل البلاد، فإنه يجوز لها فتح حسابات لدى المصارف المقيمة في لبنان. وغالباً ما تمنح البنوك فوائد على الودائع المصرفية، لذلك استثنى المشرع إيراد الحسابات المصرفية من حظر استغلال الشركة للأموال المملوكة لها في لبنان.

938 ـ وقد فرض المشرع جزاء ذا طابع ضريبي في حالة مخالفة المادة الثانية من المرسوم[1]. ويتمثل الجزاء في خضوع الشركة بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفة لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان، مضافاً إليها غرامة قدرها خمسون بالمئة من قيمة الضريبة.

---

(1) المادة 10 من المرسوم.

وجدير بالذكر أن إجمالي دخل الشركة المتحقق في السنة التي تمت فيها المخالفة هو الذي يخضع لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان، وليس مجرد الإيراد المتحقق من العمل الذي قامت به الشركة بالمخالفة لأحكام المادة الثانية من المرسوم.

ثانياً ـ مدى خضوع الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان لأحكام شركة المساهمة:

939 ـ طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 46 لسنة 1983 تخضع الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان للأحكام التي تخضع لها شركات المساهمة، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

ومع ذلك تضمنت المادة المشار إليها عدة استثناءات من خضوع الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان لأحكام شركة المساهمة. وتقترب هذه الاستثناءات في الكثير من جوانبها من الاستثناءات المقررة من خضوع الشركات القابضة لأحكام شركة المساهمة. لذلك سوف نكتفي في هذا المقام بذكر هذه الاستثناءات:

(1) يجب أن ينص نظام الشركة على عدم جواز قيامها بأي نشاط عدا ما تم ذكره بالمادة الأولى من المرسوم.

(2) تخضع جميع الحسابات المصرفية للشركات المحصور نشاطها خارج لبنان لأحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم 9976 بتاريخ أول نيسان (ابريل) 1975 والنصوص التنظيمية الصادرة بناء على أحكامه[1]. ويمكن أن تكون حساباتها بالعملة الوطنية، أي بالليرة اللبنانية.

(3) يمكن للشركة أن تمسك حساباتها بالعملات الأجنبية المستعملة في عملياتها.

(4) يكفي ضم إلى مجلس إدارة الشركة شخصين طبيعيين لبنانيين على

---

(1) يمنح القانون المذكور الحكومة حق إعفاء الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بالعملات الأجنبية لغير المقيمين من بعض الضرائب والرسوم والموجبات.

الأقل، ولا يحتاج رئيس مجلس الإدارة إلى إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.

(5) لا تخضع الشركة للالتزام بتوكيل محامي دائم من المحامين المقيدين بجدول نقابة المحامين بلبنان، طبقاً لما تنص عليه المادة 62 من القانون رقم 8 لسنة 1970 بشأن تنظيم مهنة المحاماة.

(6) على الشركة أن تعين على الأقل مفوض مراقبة أساسياً مقيماً في لبنان ويحمل الجنسية اللبنانية. ويمكن تعيينه لمدة ثلاث سنوات. وتعفى الشركة من التزام تعيين مفوض مراقبة إضافي.

(7) تسجل الشركة في السجل التجاري العام وفقاً لأحكام التقنين التجاري. وينشأ لدى محكمة بيروت سجل خاص بالشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، تسجل فيه هذه الشركات، وتدرج فيه البيانات والمعلومات التي يوجب القانون على شركات المساهمة نشرها. ويجب على الشركة، عند تسجيلها في السجل الخاص تقديم كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقبولة في لبنان قيمتها (. . .)[1]، تجدد تلقائياً، وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات الشركة المعنية تجاه الدولة وتقيدها بأحكام هذا المرسوم.

(8) خلافاً لأحكام المادة 101 من التقنين التجاري يمكن للشركة الاكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة في السجل الخاص بالشركات المحصور نشاطها خارج لبنان لدى محكمة بيروت.

(9) تخضع الشركة لالتزام مسك الدفاتر التجارية ووضع البيانات المالية السنوية وتقديم التصاريح وتسديد الضرائب المستحقة عليها للدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل، وذلك وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بشركات المساهمة في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراعي. وتفرض على الشركة غرامة شهرياً عند تأخرها عن تقديم التصريح القانوني، وذلك بالإضافة إلى الضرائب المستحقة.

---

(1) نص المرسوم الاشتراعي لعام 1983 يحدد قيمة الكفالة بمائة ألف ليرة لبنانية، وهو ما يعد مبلغاً بخساً للغاية في الوقت الراهن.

الفصل الثاني

شركة التوصية المساهمة

Société En Commandite Par Actions

940 ـ تجمع شركة التوصية المساهمة بين بعض خصائص شركة المساهمة وبعض خصائص شركة التوصية البسيطة. فرأسمالها ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتضم فريقين من الشركاء، شريك متضامن أو أكثر تكون مسؤوليته تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، وشركاء مساهمون تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة في حدود الأسهم التي يملكونها[1].

ونعرض في مبحث أول لخصائص شركة التوصية المساهمة، ثم نجمل أحكامها في مبحث ثان إذ يحيل المشرع إلى أحكام شركات المساهمة في شأنها.

المبحث الأول

خصائص شركة التوصية المساهمة

941 ـ تتميز شركة التوصية المساهمة عن غيرها من أشكال الشركات بخصائص ثلاثة هي أنها تضم فريقين من الشركاء، وأن لها عنوان، وأن رأسمالها ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة.

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, II, N°1292.

المطلب الأول

طائفتا الشركاء في شركة التوصية المساهمة

942 ـ تتشابه شركة التوصية المساهمة مع شركة التوصية البسيطة في أنها تضم فريقين من الشركاء: الشركاء المتضامنون والشركاء المساهمون.

أ ـ الشركاء المتضامنون:

943 ـ يتمتع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية المساهمة بذات المركز القانوني الذي يكون للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة. فالشريك المتضامن يسأل عن ديون شركة التوصية المساهمة مسؤولية تضامنية ومطلقة. وهو الذي يتكون عنوان الشركة من اسمه، وله حق إدارة الشركة دون الشركاء المساهمين. ويكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر إذا كانت شركة التوصية المساهمة شركة مدنية أو شركة تجارية. ويترتب على ذلك أن إفلاس الشركة يستتبع بقوة القانون إفلاس الشركاء المتضامنين فيها.

ويكون لشخص الشريك المتضامن اعتباره في الشركة، مما يجعلها تنقضي بزوال الاعتبار الشخصي. ومع ذلك يلاحظ أن وفاة الشريك المتضامن لا تؤدي إلى انقضاء الشركة التجارية، أسوة بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة. ولكن إذا لم يكن بشركة التوصية المساهمة سوى شريك متضامن واحد فإن وفاته تؤدي إلى انقضاء الشركة.

ب ـ الشركاء المساهمون:

944 ـ يقابل الشركاء المساهمون في شركة التوصية المساهمة الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة[1]. فمسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية محدودة لا تتعدى قيمة أسهمهم إلى أموالهم الخاصة.

ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر، ولا يدخل اسمه في تكوين عنوان الشركة، ولا يجوز له التدخل في أعمال الإدارة الخارجية. وفي ذلك كله يتفق مركز الشريك المساهم في شركة التوصية المساهمة مع مركز الشريك

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°859.

الموصى في شركة التوصية البسيطة.

إلا أن الشريك المساهم يختلف عن الشريك الموصى في أن ليس لشخصه اعتبار في شركة التوصية المساهمة، خلافاً للشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة. فيجوز للشريك المساهم تداول أسهمه، ولا تؤثر وفاته أو إفلاسه أو انسحابه أو الحجر عليه على استمرار الشركة.

ويلاحظ أنه في ذلك يشتبه مركز الشريك المساهم في شركة التوصية المساهمة بمركز الشريك المساهم في شركة المساهمة. إلا أن هناك فرقاً بينهما في أنه لا يحق للشريك المساهم في شركة التوصية المساهمة التدخل في إدارة الشركة، بينما يحق للشريك التدخل في إدارة شركة المساهمة من خلال المشاركة في أعمال أجهزتها الإدارية.

المطلب الثاني

عنوان شركة التوصية المساهمة

945 ـ بما أن شركة التوصية بالأسهم تضم شريكاً متضامناً أو أكثر فقد نص المشرع على أن يكون للشركة عنوان يتكون من اسم الشركاء المتضامنين أو أحدهم مع إضافة عبارة تفيد للغير أنه بصدد التعامل مع شخص معنوي تولد عن الشركة[1].

ولا يجوز إدخال اسم أحد الشركاء المساهمين في تكوين عنوان الشركة، لذات حكمة حظر دخول اسم الشريك الموصى في عنوان شركة التوصية البسيطة، أي لتفادي وقوع الغير في غلط حول مركز الشريك، فيعتقده شريكاً متضامناً في حين أنه مجرد شريك مساهم. ويصبح الشريك الذي يسمح بدخول اسمه في عنوان الشركة مسؤولاً عن ديونها تجاه الغير حسن النية مسؤولية تضامنية ومطلقة، بكل ما يترتب على ذلك من آثار.

---

(1) المادة 228 من التقنين التجاري.

المطلب الثالث

رأسمال شركة التوصية المساهمة

946 ـ ينقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. ويترتب على ذلك أن يكون لجميع الشركاء المساهمين مركز قانوني واحد. ويقترب هذا المركز القانوني من مركز الشريك المساهم في شركة المساهمة. لذلك أخضع المشرع شركة التوصية المساهمة بوجه عام لأحكام شركة المساهمة، ولم يخصص سوى بضعة نصوص قليلة لمواجهة ما تختلف فيه تلك الشركة عن شركة المساهمة.

ويلاحظ أنه يجوز للشريك المتضامن أن يساهم في رأسمال الشركة بتملكه عدداً من الأسهم[1]. ومع ذلك يمكن أن تتمثل حصة الشريك المتضامن في الشركة في حصة بالعمل أو حصة بالائتمان. أما الشريك المساهم فيجب أن يكون مساهماً بحصة مالية، يتحدد على أساسها نطاق مسؤوليته عن ديون الشركة[2]. ولا يجوز له أن يقدم حصة بالعمل أو حصة بالائتمان.

المبحث الثاني

أحكام شركة التوصية المساهمة

947 ـ أخضع المشرع اللبناني شركة التوصية المساهمة للنظام القانوني لشركة المساهمة. وفي ذلك تقضي المادة 234 من التقنين التجاري بتطبيق الأحكام الخاصة بتأسيس شركات المساهمة وسير أعمالها على شركات التوصية المساهمة[3]. ومع ذلك كان يتعين على المشرع أن يواجه خصائص شركة التوصية المساهمة التي بها تتميز عن شركة المساهمة، فأفرد بعض

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°860.

(2) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, II, N°1296.

(3) انظر في ذلك: مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف547.

النصوص الخاصة بالتأسيس من جهة وبإدارة الشركة من جهة أخرى.

المطلب الأول
تأسيس شركة التوصية المساهمة

948 ـ يترتب على وجوب تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية المساهمة أنه يلزم أن لا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة، يكون واحد منهم على الأقل شريكاً متضامناً.

ويكون الحد الأدنى لرأسمال الشركة ثلاثين مليون ليرة لبنانية، ويكون الحد الأدنى لقيمة السهم ألف ليرة لبنانية.

ويجب الاكتتاب في رأسمال الشركة بالكامل، والوفاء بربع قيمة الأسهم النقدية على الأقل فور تأسيس الشركة، على أن يتم إيداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين لدى أحد المصارف المقبولة.

وإذا تقدم أحد المساهمين بحصة عينية فإنه يجب تقديرها تقديراً صحيحاً بواسطة الخبرة وإقرار هذا التقرير من الجمعية العامة للمساهمين.

949 ـ وتخضع شركة التوصية المساهمة للشهر، فيجب إيداع صورة من نظام الشركة لدى قلم المحكمة وقيد ملخص النظام في السجل التجاري، خلال شهر من تاريخ تأسيس الشركة.

وتقع الشركة باطلة في حالة مخالفة إجراءات وأحكام التأسيس، ويمكن إثارة مسؤولية المؤسسين، المدنية والجنائية، كما هو الحال في شركة المساهمة.

950 ـ ولا يتميز تأسيس شركة التوصية المساهمة عن تأسيس شركة المساهمة إلا في وجوب أن يكون الشركاء المتضامنون مؤسسين للشركة[1]. وقد يساهم الشريك المتضامن في رأسمال الشركة كما ذكرنا من قبل. وفي

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, II, N°1299.

هذه الحالة يجمع الشريك بين مركزه القانوني كشريك متضامن ومركزه القانوني كشريك مساهم، أي أن حقوق والتزامات المساهم تتقرر له دون أن يخل ذلك باعتباره شريكاً متضامناً. وبعبارة أخرى يتحدد نصيب الشريك في الربح والخسارة على ضوء عدد الأسهم التي يملكها. لكنه يكون مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة، ويحق له بطبيعة الحال أن يتولى إدارة الشركة.

المطلب الثاني
إدارة شركة التوصية المساهمة

951 ـ تتميز شركة التوصية المساهمة بأنها تضم شركاء متضامنين من جهة، وتلجأ إلى الادخال العام من جهة أخرى. ولهذا الوضع الفريد انعكاسه على تنظيم إدارة الشركة. فوجود شركاء متضامنين يقتضي توليهم إدارة الشركة. إلا أن وجود عدد كبير من المساهمين يشاركون في رأسمال كبير نسبياً يقتضي تنظيم الإدارة أيضاً على نحو يقترب من إدارة شركات المساهمة.

ولذلك تتميز شركة التوصية المساهمة بأن قواعد الإدارة فيها تعد مزيجاً بين أحكام إدارة شركات الأشخاص وأحكام إدارة شركات المساهمة[1].

أولاً ـ مدير شركة التوصية المساهمة:

952 ـ يتولى إدارة شركة التوصية المساهمة إما شريك متضامن أو أكثر وإما شخص أجنبي عن الشركة. أما الشريك المساهم فلا يجوز له تولي إدارة الشركة والقيام بأعمال الإدارة الخارجية. ولا يختلف مركزه في ذلك عن الشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة[2].

فإذا تدخل الشريك المساهم في الإدارة يعد مسؤولاً مسؤولية تضامنية ومطلقة عن الديون الناشئة عن العمل الذي قام به. وإذا تكرر تدخل الشريك

---

(1) في هذا المعنى:

DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°860.

(2) المادة 230 من التقنين التجاري.

في إدارة الشركة فإنه يعد شريكاً متضامناً عن جميع ديون الشركة. ويكون ذلك تجاه الغير، أما تجاه سائر الشركاء تبقى مسؤولية الشريك المساهم محدودة بقدر ما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة.

953 ـ والغالب أن يتولى أحد الشركاء المتضامنين إدارة شركة التوصية المساهمة، وأن يتم تعيينه في نظام الشركة. ويترتب على ذلك أن عزل المدير يعد تعديلاً لنظام الشركة يتطلب موافقة أغلبية خاصة للمساهمين، بالإضافة إلى موافقة جميع الشركاء المتضامنين، بمن فيهم الشريك المدير.

والنتيجة العملية لذلك أن الشريك المدير لا يكون قابلاً للعزل بمجرد إرادة الشركاء. ولكن يجوز اللجوء إلى القضاء والمطالبة بعزل المدير إذا توافر له سبب مشروع. ولا يترتب على عزل الشريك المدير الذي تم تعيينه في نظام الشركة انقضاؤها، وإنما يتم تعيين مدير آخر للشركة.

وتعيين المدير أثناء حياة شركة التوصية المساهمة يكون بقرار من الجمعية العامة وبموافقة الشركاء المتضامنين. ويجوز للجمعية العامة عزل المدير بموافقة الشركاء المتضامنين أيضاً[1].

954 ـ ويقترب المركز القانوني لمديري شركة التوصية المساهمة بمركز أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة. إلا أن المشرع لم يتطلب من مدير شركة التوصية المساهمة أن يكون مالكاً لأسهم ضمان لأن مسؤوليته التضامنية والمطلقة تغني عن ملكية هذه الأسهم[2].

ويخضع مديرو الشركة للالتزامات التي يفرضها القانون على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة[3]. فعليهم إعداد الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر عند نهاية السنة المالية للشركة، ويجب عليهم نشر الميزانية في الصحف. ويقع على عاتق المديرين دعوة الجمعية العامة للانعقاد في

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, III, N°1323 et 1326.

(2) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف548.

(3) Cassation commerciale, 20 mars 1972, Revue des Sociétés, 1972, p.499, Note COUDERT.

المواعيد القانونية. ويلتزمون أيضاً بتجنيب الاحتياطي القانوني حتى بلوغه ثلث رأسمال الشركة.

وتخضع مسؤولية مديري شركة التوصية المساهمة لحكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، سواء من حيث المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية.

ثانياً ـ الجمعية العامة للمساهمين:

955 ـ ينتظم الشركاء المساهمون في شركة التوصية المساهمة في جمعية عامة تخضع لقواعد الجمعية العامة لشركة المساهمة.

وإذا كان للجمعية العامة سلطان في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة، إلا أن وجود الشركاء المتضامنين يحد من هذا السلطان. لذلك نص القانون على أنه لا بد من موافقة الشركاء المتضامنين على جميع قرارات الجمعية العامة[1]. ولا يستثنى من ذلك إلا القرارات المتعلقة بالتصديق على الأعمال الإدارية، أي الأعمال التي يقوم بها مديرو الشركة. ذلك أن الشركاء المتضامنين هم الذين يتولون إدارة شركة التوصية المساهمة في الغالب، فلا يتصور مشاركتهم في التصديق على الأعمال التي يقومون بها.

956 ـ وتطبيقاً لذلك تنفرد الجمعية العامة للمساهمين بالمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وإثارة مسؤولية المديرين أو على العكس إبراء ذمتهم.

أما القرارات المتعلقة بتعيين المديرين وعزلهم، والقرارات التي تهدف إلى تعديل نظام الشركة، فلا بد لصحتها من موافقة الشركاء المتضامنين عليها. والمثال على ذلك تحويل الشركة إلى شركة مساهمة دون أن يؤدي ذلك إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة[2].

ثالثاً ـ مفوضو المراقبة:

957 ـ يحق للشركاء المساهمين مراقبة أعمال شركة التوصية المساهمة،

---

(1) المادة 237 من التقنين التجاري.

(2) محكمة بداية بيروت (الغرفة)، رقم 515، 10/12/1970، مصنف شمس الدين، ص375 ـ 376.

ذلك أن نطاق حظر تدخل الشريك المساهم في الإدارة يتحدد بأعمال الإدارة الخارجية دون أعمال الإدارة الداخلية.

ويصعب في شركة التوصية المساهمة أن يتولى جميع المساهمين مراقبة أعمال الشركة. ذلك أنها تلجأ إلى الادخار العام، ويكتتب عدد كبير من الأشخاص في الأسهم الصادرة عنها. ومن شأن تدخل جميع المساهمين بالرقابة عرقلة سير الشركة. لذلك استوجب القانون أن يكون لشركة التوصية المساهمة ثلاثة مفوضي مراقبة على الأقل ومن جملتهم خبير الحسابات الذي يعينه رئيس المحكمة.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تعيين مفوضي المراقبة من بين الشركاء المتضامنين، لأن مهمة المفوضين الرئيسية تتمثل في المراقبة المالية لأعمال الشركة التي يتولاها في الغالب الشركاء المتضامنون. ويمكن اختيار مفوضي المراقبة من بين الشركاء المساهمين الذين يحق لهم مراقبة أعمال الشركة.

958 ـ ويؤلف مفوض المراقبة مجلساً ينعقد كلما أنت الحاجة إلى ذلك، أي كلما اقتضت أعمال المراقبة والتحقيق انعقاد المجلس. وتعين مدة المجلس ومهامه في نظام الشركة، مع ملاحظة أنه لا يجوز تعيين المجلس الأول إلا لمدة سنة واحدة.

وتتمثل مهمة مجلس المراقبة في الرقابة على أعمال الشركة[1]. ويخضع مفوضو المراقبة في ذلك لأحكام شركة المساهمة. وتطبيقاً لذلك يجوز لمجلس المراقبة إبداء الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة. وإذا تطلب نظام الشركة وجوب موافقة مجلس المراقبة على إجراء بعض التصرفات، فإن له أن يأذن بإجرائها أو لا يأذن بها على ضوء ما تقتضيه مصلحة الشركة.

ويلاحظ أخيراً أنه يحظر على مفوضي المراقبة التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة، التي تبقى قصراً على المديرين[2]. وذلك لمنع وقوع الغير في غلط حول مركز مفوضي المراقبة، والاعتقاد بأنه بصدد التعامل مع مديري الشركة.

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°873.

(2) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, II, N°1372.

الفصل الثالث

الشركة المحدودة المسؤولية
La Société à Responsabilité Limitée

959 ـ الشركة المحدودة المسؤولية هي شكل من أشكال الشركات حديث نسبياً في النظام القانوني اللبناني. فعند صدور قانون التجارة عام 1942 لم يتضمن تنظيماً لتلك الشركة، إلى أن صدر المرسوم الاشتراعي رقم 35 بتاريخ 5 آب (أغسطس) 1967 الذي أضاف باباً سابعاً إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة، يتعلق بتنظيم الشركة المحدودة المسؤولية[1].

وعرفت الشركة المحدودة المسؤولية أول الأمر في القانون الألماني الصادر في 29 نيسان (أبريل) 1892. وتسمى الشركة في ألمانيا بالشركة ذات المسؤولية المحدودة للشركاء Gesellschaf mit Beschrankter Haftung، أو اختصاراً G.m.b.h.. واقتبس قانون الشركات الإنجليزي هذا الشكل الجديد من أشكال الشركات، فيما يعرف بالشركة الخاصة المحدودة Private Company Limited. كذلك دخلت الشركة المحدودة المسؤولية القانون الفرنسي بالقانون الصادر في 7 آذار (مارس) 1925. وتعرف في فرنسا بالشركة ذات المسؤولية المحدودة Société à Responsabilité Limitée، أو اختصاراً S.A.R.L.. وينظمها حالياً قانون الشركات التجارية الصادر في 24 تموز (يوليو) 1966، في المواد من 34 إلى 69[2].

---

(1) الجريدة الرسمية، 10 آب (أغسطس) 1967. وعمل بالمرسوم فور نشره.

(2) انظر في ذلك:

HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, III, N°373 et s.

ودخلت الشركة المحدودة المسؤولية القانون المصري بصدور القانون رقم 26 لسنة 1954 بتنظيم شركات الأموال. وتعرف الشركة في مصر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة. وينظمها الآن القانون رقم 159 لسنة 1981 الذي حل محل القانون رقم 26 لسنة 1954 في تنظيم شركات الأموال.

960 ـ ويتضح مما سبق أن أهم التشريعات المقارنة أخذت بشكل الشركة المحدودة المسؤولية، وذلك نظراً لما توفره من مزايا بالنسبة إلى الشركاء. فالشركة هي وسط بين شركات الأشخاص، حيث الاعتبار الشخصي للشركاء، وبين شركات الأموال، حيث المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة.

فأهم ما تتميز به الشركة المحدودة المسؤولية هو مسؤولية الشركاء المحدودة عند ديون الشركة[1]. وبالتالي يتفادى الشركاء قسوة المسؤولية التضامنية والمطلقة التي تسود شركات الأشخاص. كما أن المشرع أخذ بهذا الشكل ليلائم المشروعات صغيرة أو متوسطة الحجم، مع إعفائها من إجراءات تأسيس شركات المساهمة أو شركات التوصية المساهمة التي تتسم بالتعقيد وارتفاع تكاليفها. إلا أنه اعتد بما قد يتوافر بين الشركاء من عناصر المعرفة والثقة، فلم يطلق حرية تداول الحصص كما في شركات الأموال الأخرى، كما أنه لم يحظر تداول الحصص، كما في شركات الأشخاص، وإنما أجاز التداول مع فرض قيود عليه تراعي عناصر المعرفة والثقة بين الشركاء.

وإزاء ذلك ثار الخلاف حول طبيعة الشركة المحدودة المسؤولية وتصنيفها بين شركات الأشخاص وشركات الأموال. فقد ذهب رأي إلى اعتبارها شركة مختلطة، تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال[2]. بينما رجح رأي آخر دراستها ضمن شركات الأموال نظراً لتقارب أحكامع مع أحكام شركات الأموال[3].

ونرى من جانبنا وجوب اعتبار الشركة المحدودة المسؤولية من شركات الأموال. ذلك أن شركات الأشخاص تتميز من جهة بمسؤولية كل أو بعض

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°878.

(2) علي البارودي، ف287.

(3) مصطفى كمال طه، شركات الأموال، ف2.

الشركاء فيها مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، كما أنها تتميز من جهة أخرى بانقضائها في حالة زوال الاعتبار الشخصي للشركاء. وبما أن الشركة المحدودة المسؤولية لا تثور في شأنها مسؤولية الشركاء التضامنية والمطلقة كما أنها لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو إفلاسه أو الحجر عليه، يكون الاعتبار المالي راجحاً على الاعتبار الشخصي. ويجب والحال هذه اعتبار الشركة المحدودة المسؤولية من شركات الأموال.

962ـ ومن جانب آخر ثار التساؤل في ظل القانون اللبناني حول نوع الشركة المحدودة المسؤولية، بين أن تكون شركة مدنية أو شركة تجارية. فمعيار تجارية الشركات في القانون اللبناني معيار موضوعي كما قدمنا. وتطبيقاً لذلك تعد الشركة المحدودة المسؤولية التي تزاول نشاطاً تجارياً من الشركات التجارية، بينما تعد الشركة التي تزاول نشاطاً مدنياً من الشركات المدنية.

ومع ذلك جاء نص المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي لعام 1967 مثيراً للبس. ذلك أنها عرفت الشركة المحدودة المسؤولية بأنها «شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم». ويوحي تعريف الشركة بأنها شركة تجارية أن الشركة المحدودة المسؤولية تعد في جميع الأحوال شركة تجارية وإن كان موضوعها مدنياً. وبعبارة أخرى تبنى المشرع اللبناني المعيار الشكلي في تجارية الشركات في شأن أحدث أشكالها أي الشركة المحدودة المسؤولية.

إلا أن حال نصوص المرسوم الاشتراعي لعام 1967 تنطق بعكس ذلك. فالمادة الثانية منه تخضع الشركة المحدودة المسؤولية «أياً كان موضوعها للقوانين والأعراف التجارية والقيد في السجل التجاري». فلو أن الشركة تعد تجارية دائماً ما كان المشرع في حاجة إلى النص على خضوعها لقواعد القانون التجاري، وبصفة خاصة لم يكن في حاجة إلى التأكيد على خضوع الشركة لتلك القواعد أياً كان موضوعها، أي سواء كان غرضها الرئيسي تجارياً أو مدنياً[1].

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف564.

ونخلص من ذلك إلى أن الشركة المحدودة المسؤولية تعد مدنية أو تجارية بحسب طبيعة غرضها الرئيسي. إلا أنها تخضع في جميع الأحوال لقواعد القانون التجاري كما أنها تلتزم بالقيد في السجل التجاري.

963 ـ ويتضمن المرسوم الاشتراعي لعام 1967 تنظيماً تفصيلياً للشركة المحدودة المسؤولية. فنعرض للشركة على ضوء قواعد هذا المرسوم، مع الاكتفاء بالأحكام الخاصة بهذه الشركة أي دون حاجة إلى تكرار الأحكام العامة للشركات في القانون اللبناني.

ويتطلب منا ذلك العرض لخصائص الشركة في مبحث أول، ثم نعرض لتأسيسها، فللنظام القانوني للحصص، وأخيراً لإدارتها.

أما عن انقضاء الشركة المحدودة المسؤولية فهي تنقضي بطرق الانقضاء العامة للشركات، ولا تنقضي بالطرق المتعلقة بالاعتبار الشخصي. ومتى انقضت الشركة فإنه يجب تصفيتها وقسمة أموالها بين الشركاء، طبقاً للأحكام السابق عرضها في انقضاء الشركات بوجه عام.

المبحث الأول

خصائص الشركة المحدودة المسؤولية

964 ـ تتميز الشركة المحدودة المسؤولية بأربع خصائص رئيسية: أن مسؤولية الشريك فيها محدودة، وأن للشركة اسماً أو عنواناً، وأن هناك حداً أقصى لعدد الشركاء، وأنه يحظر على الشركة اللجوء إلى الاكتتاب العام وإصدار أوراق مالية قابلة للتداول.

المطلب الأول

المسؤولية المحدودة للشريك

965 ـ تتميز الشركة المحدودة المسؤولية بعدم مسؤولية الشريك عن ديون الشركة إلا في حدود القيمة المالية للحصة التي يقدمها للشركة. ويقتضي

ذلك أن تكون حصة الشريك حصة مالية، فلا يجوز تقديم حصة بالعمل أو حصة بالائتمان.

ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك ألا يكون لدائني الشركة سوى ضمان عام على أموال الشركة كشخص معنوي، دون أن يمتد إلى ذمة الشريك فيها. وتبقى الشركة بطبيعة الحال مسؤولة عن ديونها مسؤولية مطلقة في جميع أموالها.

ولا يتحمل الشريك ذو المسؤولية المحدودة كل مخاطر مشروع الشركة، ويترتب على ذلك عدم اكتسابه صفة التاجر، فلا يجوز إعلان إفلاسه إذا تم إعلان إفلاس الشركة لتوقفها عن دفع ديونها.

966 ـ ويسري مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك سواء في مواجهة الغير أو فيما بين الشركاء[1]. ولا يكون لأحد، سواء من الشركاء أو الغير، مطالبة الشريك بشيء إذا قدم حصته للشركة.

وحيث أنه لا يكون لدائني الشركة سوى ضمان على أموال الشركة، التي تتشكل أساساً من حصص الشركاء، فقد ألزم القانون الشركاء بتقديم حصصهم للشركة كاملة عند تأسيس الشركة.

وإذا كان الأصل العام هو المسؤولية المحدودة للشريك، فقد نص المشرع في بعض الأحوال على اعتبار الشريك مسؤولاً على وجه التضامن عن ديون الشركة. والمثال على ذلك المبالغة في تقدير الحصص العينية، أو المسؤولية عن بطلان الشركة بسبب مخالفة أحكام التأسيس.

المطلب الثاني

اسم الشركة المحدودة المسؤولية أو عنوانها

967 ـ رأينا عند استعراض أحكام الأشكال الأخرى للشركات أن المشرع جعل للشركة عنواناً متى كانت تتضمن شريكاً متضامناً أو أكثر، على أن يتكون

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°879.

العنوان من أسماء الشركاء المتضامنين. أما في شركة المساهمة التي لا تشهد إلا شركاء تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة فلم يجعل للشركة عنواناً بل اسماً يستمد من غرض الشركة.

وذكرنا أن الحكمة من عنوان الشركة هي إعلام الغير بالشركاء المتضامنين فيها، أما الاسم فيكون دليلاً على أن مسؤولية الشركاء في الشركة مسؤولية محدودة.

وكان مؤدى تطبيق ذلك على الشركة المحدودة المسؤولية أن يكون لها اسم يستمد من غرضها وليس عنواناً يتكون من أسماء الشركاء فيها. وذلك على اعتبار أن جميع الشركاء لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم[1].

968 ـ إلا أن المشرع ترك للشركاء الخيار بين أن يكون للشركة المحدودة المسؤولية اسم يستمد من غرضها أو أن يكون لها عنوان يدخل في تكوينه اسم الشركاء أو بعضهم. ومن شأن السماح للشركة بأن يكون لها عنوان وقوع الغير في غلط واعتقاده أن الشريك المذكور اسمه في العنوان إنما يسأل عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة.

لذلك اشترط المشرع ذكر عبارة «شركة محدودة المسؤولية» في جميع الأوراق التي تصدر عن الشركة، حتى يعلم الغير ممن يتعاملون مع الشركة أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة. والواقع أن المشرع تأثر بما يجري عليه العمل في الدول الأنجلوسكسونية، وقد دأب على تمييز تلك الشركات باسم أحد الشركاء مع إضافة عبارة تفيد أن مسؤوليته عن ديون الشركة مسؤولية محدودة[2].

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°885.

(2) والمثال على ذلك أن يكون عنوان الشركة «Watson Limited».

المطلب الثالث

عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية

969 ـ الأصل في القواعد العامة للشركات أن يكون الحد الأدنى لعدد الشركاء اثنين، وألا يضع القانون حداً أقصى لعددهم على اعتبار أن الشركة بوصفها شكلاً من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية تستطيع جمع عدد لا حصر له من المساهمين في مشروع الشركة.

إلا أن المشرع اللبناني خرج على الأصل العام فيما يتعلق بعدد الشركاء. فأسوة بما قرره في شأن شركة المساهمة وشركة التوصية المساهمة يكون الحد الأدنى لعدد الشركاء ثلاثة. فلا يكفي اتفاق شخصين على تأسيس الشركة وإنما يجب أن يكون هناك ثلاثة مؤسسين على الأقل.

وتعد الشركة المحدودة المسؤولية الشكل الوحيد من أشكال الشركات الذي حدد له المشرع حداً أقصى لعدد الشركاء. فلا يجوز أن يزيد عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية على عشرين شريكاً. وقد أجاز المشرع أن يزيد هذا العدد إلى ثلاثين شريكاً بسبب انتقال الحصص بالميراث. فقد يتوفى أحد الشركاء أثناء حياة الشركة. ولا تنقضي الشركة بسبب الوفاة، وإنما تنتقل ملكية الحصص إلى الورثة. وقد يترك الشريك المتوفى عدة ورثة. لذلك أجاز المشرع أن يزيد عدد الشركاء على عشرين في حالة وفاة أحد الشركاء، وإنما دون أن يتجاوز عدد الشركاء في جميع الأحوال ثلاثين شريكاً[1].

970 ـ ويفسر تعيين حد أقصى لعدد الشركاء في أن المشرع يجد في الشركة المحدودة المسؤولية شكلاً نموذجياً للمشروعات الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة، ومع إعفائها من إتخاذ إجراءات تأسيس شركات المساهمة التي تتسم بالتعقيد وارتفاع التكاليف[2]. ولذلك حرص المشرع على إبقاء حجم مشروع الشركة في حدوده الصغيرة أو

---

(1) المادة 5 من المرسوم الاشتراعي لعام 1967.

(2) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°896.

المتوسطة ولم يسمح باتساع رقعته بتزايد عدد الشركاء في الشركة.

كذلك حرص المشرع على ألا يكون اللجوء إلى تأسيس المشروعات الكبيرة في شكل الشركة المحدودة المسؤولية سبيلاً للإفلات من الخضوع لأحكام شركات المساهمة، بكل ما تتضمنه من قواعد تكفل حماية حقوق المساهمين من جهة وانتظام سير عمل هذه المشروعات ذات التأثير البالغ في الاقتصاد القومي من جهة أخرى.

المطلب الرابع

حظر الاكتتاب العام

971 ـ لا تقدم الشركة المحدودة المسؤولية إلا ضماناً متواضعاً. فمشروع الشركة إما صغير إما متوسط الحجم، والحد الأدنى الواجب توافره لرأسمال الشركة خمسة ملايين ليرة لبنانية، كما أن مسؤولية جميع الشركاء فيها مسؤولية محدودة بقدر الحصص.

لذلك لم يجز القانون للشركة المحدودة المسؤولية أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لدعوة الجمهور إلى المساهمة في رأسمال الشركة. كما أنه لا يجوز للشركة إصدار أوراق مالية تكون قابلة للتداول كالأسهم والسندات الصادرة عن شركات المساهمة وشركات التوصية المساهمة[1].

ويرجع ذلك إلى ضرورة حماية الادخار العام، ومنع المضاربة على صكوك الشركات المحدودة المسؤولية التي لا تقدم إلا ضماناً متواضعاً[2].

972 ـ ولا يعني ذلك عدم جواز تداول حصص الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية. فرأسمال الشركة ينقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون هذه الحصص قابلة للتداول ولكن بغير طرق تداول الأوراق المالية الصادرة عن شركات المساهمة وشركات التوصية المساهمة.

---

(1) المادة 3 من المرسوم الاشتراعي لعام 1967.

(2) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, III, N°388.

فمن جهة لا يجوز تداول الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية بالطرق التجارية، وإنما يتم التنازل عن الحصة بسند رسمي أو عادي يبلغ إلى مدير الشركة وإلى كل من الشركاء.

ومن جهة أخرى يفرض القانون قيوداً على التنازل عن الحصص، فلا يجوز التنازل عنها لشخص من غير الشركاء إلا بموافقة الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال. ويكون للشركة حق أفضلية في شراء الحصص المتنازل عنها، ويثبت هذا الحق للشركاء إذا لم تعمله الشركة خلال المدة المقررة لذلك. وسوف نعود إلى دراسة النزول عن الحصص بعد قليل.

المبحث الثاني
تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية

973 ـ يجب أن تتوافر في الشركة المحدودة المسؤولية الأركان الموضوعية العامة والخاصة الواجب توافرها في عقد الشركة بوجه عام. وفضلاً عن ذلك يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً، بالإضافة إلى خضوع الشركة للشهر[1].

إلا أن الشركة المحدودة المسؤولية تتميز بأحكام خاصة بأركانها من جهة وبجزاء مخالفة قواعد التأسيس من جهة أخرى.

المطلب الأول
الأحكام الخاصة بأركان الشركة المحدودة المسؤولية

974 ـ تتعلق الأحكام الخاصة بأركان الشركة المحدودة المسؤولية بغرض الشركة من جانب أول، وبعدد الشركاء من جانب ثان، وبالحد الأدنى لرأسمال الشركة من جانب ثالث، وبأنواع الحصص من جانب رابع، وبالشروط الشكلية من جانب خامس.

---

(1) انظر مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف565 وما بعدها.

أولاً ـ غرض الشركة:

975 ـ المبدأ العام هو صلاحية الشركة المحدودة المسؤولية كشكل لجميع المشروعات أياً كان الغرض منها. فسواء كان غرض الشركة مدنياً أو تجارياً، وأياً كان نوع النشاط، فإنه يجوز للشركاء تأسيس الشركة في شكل الشركة المحدودة المسؤولية.

إلا أن المشرع قدر أن هذا الشكل للشركة إنما يلائم المشروعات صغيرة الحجم أو متوسطة الحجم. وتحسب من إمكانية لجوء عدة شركات إلى تأسيس شركة محدودة المسؤولية فيما بينها، فتقوم بمشروعات كبيرة مع تقديم ضمان متواضع لدائني الشركة التي يتم تأسيسها. ولذلك حظر المشرع قيام الشركة المحدودة المسؤولية لمزاولة أنشطة محددة على سبيل الحصر. وهذه الأنشطة هي الضمان أي التأمين، والنقل الجوي، والعمليات المصرفية، وتوظيف أموال الغير وقبول الودائع النقدية. فمثل هذه المشروعات تتطلب استثمارات كبيرة، ويجب أن يكون رأسمالها كبيراً، فضلاً عن أنها تتعرض لمخاطر كبيرة يلزم معها تأمين حقوق الشركاء وحقوق الغير ممن يتعاملون مع هذه الشركة[1].

ثانياً ـ عدد الشركاء:

976 ـ رأينا من قبل أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية عن ثلاثة وهو شرط ابتداء وبقاء، وبالتالي إذا نزل عدد الشركاء إلى ما دون الثلاثة تنحل الشركة بحكم القانون.

كذلك لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء عند تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية على عشرين شريكاً. إلا أنه قد يحدث أثناء حياة الشركة أن يتوفى بعض الشركاء، تاركين ورثة لهم. لذلك أجاز المشرع أن يزيد عدد الشركاء بسبب انتقال الحصص بالميراث بحد أقصى ثلاثين شريكاً.

977 ـ وإذا زاد عدد الشركاء على ثلاثين شريكاً أثناء حياة الشركة فإنها لا تنقضي حتماً. وإنما منح المشرع الشركة مهلة يتعين خلالها تحويل الشركة إلى

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°879.

شركة مساهمة. وهذه المهلة سنتان تبدأ من تاريخ زيادة عدد الشركاء على ثلاثين. وإذا لم يتم تحويل الشركة خلال المهلة المحددة قانوناً فإنه يجب حينئذ حلها[1].

ويلاحظ أن حق ذوي الشأن في طلب حل الشركة يسقط إذا زال موجبه قبل انقضاء مهلة السنتين[2]. فقد يؤدي انتقال الحصص بين الشركاء إلى أن يعود عددهم إلى الثلاثين أو ما دون الثلاثين، ويمكن في هذه الحالة أن تستمر الشركة في شكل الشركة المحدودة المسؤولية، ولم يعد هناك موجب لحلها أو لتحويلها إلى شكل شركة المساهمة.

978 ـ وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن يكون الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. ومن شأن إجازة تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية بين أشخاص معنوية إمكانية لجوء الشركات إلى تأسيس شركة محدودة المسؤولية بينها كستار للتجمعات الاحتكارية أو كستار لشركة قابضة تهيمن على الشركات الداخلة في تكوينها.

ونرى خطورة تأسيس الشركات المحدودة المسؤولية بين أشخاص معنوية في ظل نظام قانوني لا يتضمن قواعد تهدف إلى منع الاحتكارات عبر تنظيم الشركات قانوناً أو منع تأسيس الشركات القابضة. ذلك أن الشركة المحدودة المسؤولية تصبح في مثل هذا الوضع وسيلة نموذجية لاحتكار الأسواق من جهة ولتركيز رأس المال من جهة أخرى[3].

ثالثاً ـ رأسمال الشركة:

979 ـ يعد رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية الضمان الوحيد المقرر لدائنيها. ذلك أن مسؤولية جميع الشركاء فيها مسؤولية محدودة كما قدمنا. لذلك وضع المشرع حداً أدنى لرأسمال الشركة قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية

---

(1) المادة 5 فقرة 1 و2 من مرسوم 1967.

(2) المادة 5 فقرة 4 من مرسوم 1967.

(3) قرب مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف568.

برأسمال يقل عن خمسة ملايين ليرة لبنانية. ويجب أن يظل الحد الأدنى لرأسمال الشركة قائماً طوال مدة بقاء الشركة قائمة، ولا يجوز أن يقل رأس المال في أي وقت عن خمسة ملايين ليرة لبنانية[1].

وإذا نقص رأس المال عن الحد الأدنى فإنه يجب على الشركاء إكمال رأس المال إلى الحد الأدنى على الأقل، وذلك في خلال سنة من تاريخ نقص رأس المال. ويجوز للشركاء أيضاً خلال المهلة ذاتها تحويل الشركة إلى شكل آخر من أشكال الشركات باستثناء شركة المساهمة.

فإن لم تقم الشركة بأي من هذين الإجرائين يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة قضائياً، بعد إنذار يوجه إلى مديرها لأجل توفيق أوضاعها[2].

ويسقط طلب حل الشركة إذا تم توفيق وضع الشركة، إما بإكمال رأسمالها وإما بتحويلها إلى شركة أخرى، قبل صدور حكم في الموضوع من محكمة أول درجة.

980 ـ ويلاحظ أن المشرع اللبناني لم يحدد حداً أقصى لرأسمال الشركة المحدودة المسؤولية. ومن شأن ذلك السماح بإقامة مشروعات كبيرة الحجم في شكل الشركة المحدودة المسؤولية، خاصة إذا تم تأسيس الشركة بين أشخاص معنوية. ويتنافى ذلك مع اعتبار الشركة المحدودة المسؤولية شكلاً نموذجياً للمشروعات صغيرة أو متوسطة الحجم.

كل ما في الأمر أن المشرع فرض على الشركة المحدودة المسؤولية أن يكون لها مفوضو مراقبة إذا بلغ رأسمال الشركة ثلاثين مليون ليرة لبنانية. ويلاحظ أن المبلغ المذكور هو الحد الأدنى الواجب توافره لرأسمال شركة المساهمة. فلم يكن مقبولاً من قبل المشرع أن يفرض وجود مفوضي المراقبة على شركة المساهمة ويترك الأمر اختيارياً للشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية متى بلغ مشروع الشركة أهمية وحجم مشروع شركة المساهمة.

---

(1) المادة 7 فقرة 1 من مرسوم 1967، المعدلة بالقانون رقم 120 الصادر في 9 آذار (مارس) 1992.

(2) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°886.

رابعاً ـ أنواع الحصص:

981 ـ ينقسم رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية إلى حصص متساوية القيمة. ويجب أن تكون الحصص المقدمة من الشركاء للشركة حصصاً مالية، سواء أكانت الحصة نقدية أو عينية. ولا يجوز أن تكون الحصة المقدمة من الشريك حصة بالعمل أو حصة بالائتمان[1]. فمن جهة يوجب المشرع الوفاء بالحصص عند تأسيس الشركة، وهو ما يتنافى مع طبيعة الحصة بالعمل. كما أن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة محدودة من جهة أخرى، وهو ما يتنافى مع تقديم العمل أو الائتمان كحصة في الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعين حداً أدنى لقيمة الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية. لكن يلاحظ أن الحد الأدنى لرأسمال الشركة خمسة ملايين ليرة لبنانية، وأن الحد الأقصى للشركاء عند التأسيس عشرون شريكاً. ويترتب على ذلك أنه يغلب أن تكون قيمة الحصة مرتفعة نسبياً.

أ ـ الحصص النقدية:

982 ـ يجب توزيع الحصص بين الشركاء عند تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية. ويجب تعيين عدد الحصص التي يملكها كل شريك، الذي يلتزم بدفعها كاملة عند التأسيس وإيداع المبالغ المدفوعة لدى أحد المصارف.

ويجب على المؤسسين أن يذكروا صراحة في نظام الشركة أن الشروط المذكورة قد توفرت[2].

ولا يجوز لمدير الشركة المحدودة المسؤولية سحب المبالغ المودعة في المصرف قبل قيد الشركة في السجل التجاري. وإذا تأخر القيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ أول إيداع لتلك المبالغ، فإنه يجوز لكل شريك اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الترخيص له باسترداد المبلغ الذي دفعه.

983 ـ ويشترط المشرع الوفاء بكامل الحصص النقدية عند التأسيس،

---

(1) Cassation commerciale, 23 octobre 1984, Revue des Sociétés, 1985, p.625, note J.H.

(2) المادة 8 من مرسوم 1967.

خلافاً لحكم شركة المساهمة الذي يكتفي بالوفاء بربع قيمة الحصص النقدية عند التأسيس. ذلك أن ضمان دائني الشركة المحدودة المسؤولية ينحصر في رأسمالها، وهو رأسمال ضعيف، يجب وضعه تحت تصرف الدائنين منذ اللحظة الأولى لمزاولة الشركة للنشاط. وبالتالي يتفادى دائنو الشركة مشقة مطالبة الشركاء بأداء المبالغ التي تعهدوا بدفعها كحصة في الشركة[1].

ومن جهة أخرى يعتبر التزام الوفاء بكامل قيمة الحصص النقدية سبيلاً لمنع تأسيس الشركات الصورية[2]. فقد تستخدم الشركة المحدودة المسؤولية كساتر لتخصيص الذمة المالية لأحد الأشخاص. فالقانون لا يتدخل في كيفية توزيع الحصص بين الشركاء، وقد ينفرد أحد الشركاء بملكية 98٪ من الحصص، ويشاركه شخصان يملك كل منهما 1٪ من الحصص. وقد ينم ذلك عن تحايل على مبدأ وحدة الذمة المالية. وحيث أن صورية الشركة المحدودة المسؤولية تكون جلية في مثل هذا الوضع، فقد يتم توزيع الحصص بين الشركاء على نحو تجعل مساهمة كل شريك في رأسمال الشركة على قدر من الأهمية. ومع ذلك قد يتفق على عدم الوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة عند تأسيس الشركة إذا كانت صورية ويهيمن عليها أحد الشركاء بالفعل. ولذلك ودرءاً لتأسيس شركات محدودة المسؤولية صورية، ألزم المشرع الشركاء بالوفاء بكامل قيمة الحصص النقدية المقدمة للشركة.

ب ـ الحصص العينية:

984 ـ إذا تم تقديم حصص عينية للشركة المحدودة المسؤولية فإنه يجب تحديد قيمتها في نظام الشركة. ولا يكتفي المشرع بتقدير الشركاء للحصص العينية، خشية المبالغة في تقدير قيمتها، مما يضر بأصحاب الحصص النقدية وبدائني الشركة. وأوجب القانون الاستعانة برأي خبير أو أكثر تعينهم المحكمة التي يقع في دائرتها مقر الشركة، وذلك للتأكد من صحة تقدير الحصص العينية. ويوضع تقرير الخبراء تحت تصرف الشركاء.

وإذا اتضح من تقرير الخبراء أن الشركاء بالغوا في تقدير قيمة الحصص

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°887.

(2) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، 571.

العينية المقدمة منهم بما يجاوز 20٪ من قيمتها الحقيقية، فإنه يجوز للشركاء الآخرين العدول عن الاشتراك في الشركة. كذلك يجوز لمقدم الحصة العينية أداء الفرق نقداً، دون أن يحول ذلك دون انسحاب الشركاء الآخرين. إلا أن الشريك يستطيع تفادي انهيار مشروع الشركة بأن يكتتب أو يجعل غيره يكتتب في حصص الشركاء الذين عدلوا عن الاشتراك في الشركة[1].

985 ـ ويكون مقدمو الحصص العينية ومديرو الشركة والخبراء مسؤولين بالتضامن عن عدم تقدير الحصص تقديراً صحيحاً تجاه الغير[2]. وتبقى المسؤولية التضامنية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. وفضلاً عن ذلك فرض المشرع جزاءً جنائياً على من يتبع مناورات احتيالية لتقدير قيمة الحصص العينية بما يجاوز 20٪ من قيمتها الحقيقية.

ولا شك في تضرر الغير من المبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية، إذ لا يتقرر لهم من ضمان سوى رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية. وإذ يعول دائنو الشركة على قيمة الحصص العينية فإنه يجب تقديرها تقديراً صحيحاً، حتى لا يفاجأوا عند التنفيذ على أموال الشركة بالقيمة الحقيقية المنخفضة للحصص العينية[3]. ولذلك قرر المشرع مسؤولية مقدمي الحصص والمديرين والخبراء تجاه الغير على وجه التضامن عن عدم صحة تقدير قيمة الحصص العينية.

986 ـ ولم يمد المشرع المسؤولية التضامنية إلى سائر الشركاء الآخرين. ويذهب رأي إلى إمكان إثارة مسؤوليتهم من قبل الغير إذا ثبت علمهم بالمبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية[4]. وهو رأي سديد على اعتبار أن السلوك المعتاد الذي يمكن توقعه من سائر الشركاء هو الاعتراض على المبالغة في تقدير الحصص العينية لما في ذلك من

---

(1) المادة 9 من مرسوم 1967.

(2) Cour d'appel de Bordeaux, 20 février 1991, Droit des Sociétés, Août-septembre 1991, p.7.

(3) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, I, N°403.

(4) Cassation commerciale, 12 mai 1969, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1969, IV, p.157.

إضرار بهم لتقلص نصيبهم في أرباح الشركة. فإن علم الشركاء بالتقدير غير الصحيح للحصص العينية لا شك في اعتباز ذلك خطأ يستوجب مسؤوليتهم تجاه الغير.

وبالإضافة إلى ذلك يتعرض للمسؤولية ذاتها كل شريك جديد يصادق على ميزانية أو جردة سنوية تحدد قيمة الحصص العينية أو حصص عينية أخرى جديدة بأكثر مما هي بالواقع، وذلك طوال خمس سنوات من تاريخ توقيع الميزانية أو الجردة.

987 ـ وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية لا تتعدى حدودها تعويض الغير عن الضرر الذي لحق به. ويتمثل هذا الضرر في الفرق بين القيمة المقدرة للحصة وقيمتها الحقيقية.

وإذا اضطر أحد الأشخاص المسؤولين إلى دفع التعويض إلى الغير، فإنه يستطيع الرجوع على من قدم الحصة العينية بما دفعه.

وتتقادم دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ توقيع الميزانية والجرد بحسب الأحوال.

وتكون العبرة فيما يتعلق بدعوى المسؤولية بقيمة الحصة العينية عند تأسيس الشركة أو عند تقديمها لها في حالة زيادة رأس المال. ولا يعتد بأي هبوط يطرأ على قيمة الحصة بعد ذلك، ولا تثور في هذه الحالة مسؤولية مقدم الحصة ومن يكون مسؤولاً عن تقدير قيمتها.

988 ـ وفيما يتعلق بتقديم الحصص العينية فإنه يجب تقديمها بالكامل عند تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية. ولا تمييز في هذا الصدد بين الحصص النقدية والحصص العينية ولا يجوز الاكتفاء بالتعهد بتقديم الحصة العينية في وقت لاحق أو على التعاقب.

ويكون من شأن وجوب تقديم الحصص العينية بالكامل عند تأسيس الشركة إمكانية تقديرها تقديراً صحيحاً قبل بدء الشركة في مزاولة نشاطها[1].

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, III, N°389.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه في حالة تقديم مال كحصة عينية يكون مثقلاً بتأمين عيني فإن القيمة الصافية للمال هي وحدها التي يمكن أن تمثل حصة في الشركة. ويكون مؤدي ذلك عدم جواز تقديم مال مثقل بتكاليف تستغرق قيمته كحصة عينية للشركة.

خامساً ـ الشروط الشكلية للشركة:

989 ـ تنص المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي لسنة 1967 على أن تثبت الشركة المحدودة المسؤولية بسند رسمي أو عادي. وعلى ذلك يوجب المشرع كتابة عقد الشركة، وإن ترك الخيار للشركاء بين الكتابة الرسمية والكتابة العرفية.

ولا يفرض المشرع في عقد الشركة سوى ذكر إعلان المؤسسين بتوزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد الحصص التي يملكها كل شريك، وإقرار بأداء قيمة الحصص كاملة وإيداع المبالغ لدى أحد المصارف، بالإضافة إلى تحديد قيمة الحصص العينية في نظام الشركة.

إلا أن عقد الشركة يتضمن عادة اسم الشركة وغرضها ومركز إدارتها وقدر رأس المال وأسماء الشركاء وبيان بالحصص المقدمة منهم[1]. ويذكر نظام الشركة أسماء مديري الشركة وسائر الشروط التي يتفق عليها الشركاء، وعلى رأسها كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم.

990 ـ ويتطلب القانون شهر الشركة المحدودة المسؤولية حتى يعلم الغير بقيامها. ويجب إجراء الشهر عقب تأسيس الشركة. وتعد الشركة قد تأسست فور توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد حصص كل شريك ودفع قيمتها بالكامل وإيداع المبالغ المدفوعة لدى أحد المصارف.

وتخضع الشركة المحدودة المسؤولية لذات قواعد النشر التي تسري على شركة المساهمة. وتكون الشركة باطلة إذا تخلف شهرها. فضلاً عن مسؤولية الشركاء عن الإهمال في اتخاذ إجراءات الشهر[2].

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°898.

(2) المادة 11 من مرسوم 1967.

وحيث أن المشرع يرتب جزاء بطلان الشركة لتخلف الشهر، وهو الذي لا يتأتى إجراؤه إلا إذا كان عقد الشركة مكتوباً، تكون كتابة عقد الشركة المحدودة المسؤولية مقررة لتكوين العقد، وليس لمجرد إثباته.

991 ـ وتطبيقاً لقواعد شهر شركة المساهمة يجب إيداع صورة من نظام الشركة المحدودة المسؤولية قلم المحكمة التي يقع مركز الشركة في دائرتها. كما يجب قيد ملخص النظام في السجل التجاري المختص. ويجب إتمام هذين الإجرائين خلال شهر من تاريخ تأسيس الشركة.

وبالإضافة إلى ذلك تطلب المشرع أن يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة عبارة «شركة محدودة المسؤولية» مع بيان قدر رأس المال[1].

ويتحقق بذلك شهر مستمر للشركة، يسمح للغير بالعلم بأنه بصدد التعامل مع شركة محدودة المسؤولية. ولقد رأينا من قبل أن المشرع اللبناني ترك الخيار للشركاء بين أن يكون للشركة اسم أو عنوان. فإن اختار الشركاء أن يكون للشركة عنوان تبرز أهمية التأكيد على أن الشركة محدودة المسؤولية. لذلك لم يكتف المشرع بإمكانية ذكر الحروف الأولى (ش.م.م.) وإنما تطلب كتابة عبارة «شركة محدودة المسؤولية» كاملة[2].

كما يتحقق إعلام مستمر للغير برأسمال الشركة، الذي يعد الضمان الوحيد المقرر لدائني الشركة. ويلاحظ أن العمل لا يجري على ذكر رأسمال شركات الأشخاص في أوراقها، حيث يعول الغير أساساً على المسؤولية التضامنية والمطلقة للشركاء جميعهم أو بعضهم. أما في الشركة المحدودة المسؤولية يهم الغير معرفة أنه بصدد التعامل مع هذا الشكل من أشكال الشركات، وفي حدود ضمان محدد يتمثل في قدر رأسمال الشركة. لذلك تطلب المشرع ضرورة ذكر قدر رأس المال في جميع الأوراق الصادرة عن الشركة المحدودة المسؤولية[3].

---

(1) المادة 6 فقرة 2 من مرسوم 1967.

(2) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف575.

(3) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, III, N°400.

992 ـ وإذا أغفل الشركاء ذكر عبارة «شركة محدودة المسؤولية» في الأوراق الصادرة عنها، فإنه يجوز للغير الذي انخدع في حقيقة مركز الشركاء اعتبارهم مسؤولين عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة كما لو كانوا شركاء متضامنين.

وقد يسعى الشركاء إلى حصول الشركة على إئتمان على نطاق واسع، فيتعمدون ذكر قدر لرأس المال يجاوز الحقيقة. وفي هذه الحالة يجوز للغير الذي انخدع في حقيقة المركز المالي للشركة اعتبار الشركاء مسؤولين عن أداء الفرق بين القيمة المذكورة والقيمة الحقيقية لرأس المال. ولا يكون أداء الفرق إلا في حدود الوفاء بحق الغير المخدوع[1].

وبالإضافة إلى ما تقدم فرض المشرع عقوبة الغرامة على من يخالف الالتزام المشار إليه، أي يهمل في ذكر عبارة «شركة محدودة المسؤولية» وقدر رأس المال في أوراق الشركة. وإنما لا يترتب على تخلف هذا الالتزام بطلان الشركة.

المطلب الثاني

جزاء مخالفة قواعد تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية

993 ـ تضع المادة 12 فقرة 1 من المرسوم الاشتراعي لعام 1967 المبدأ العام في شأن مخالفة قواعد تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، وتقرر بطلان الشركة في حالة مخالفة قواعد التأسيس.

وتطبيقاً لذلك تبطل الشركة إذا قل عدد المؤسسين عن ثلاثة، أو زاد عددهم على عشرين، أو إذا أصدرت الشركة أوراقاً مالية أو لجأت إلى الاكتتاب العام، أو إذا تم تأسيسها لمزاولة أعمال البنوك أو النقل الجوي أو غيرها من الأعمال التي لا يجوز القيام بها في شكل شركة محدودة المسؤولية. كذلك تبطل الشركة إذا كان رأسمالها أقل من خمسة ملايين ليرة لبنانية، أو إذا

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°900.

لم توزع الحصص بين الشركاء أو لم يتم الوفاء بها كاملة وإيداع المبالغ المدفوعة لدى أحد المصارف. وتبطل الشركة أيضاً في حالة عدم تقدير الحصص العينية وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات الشهر.

994 ـ ويكون لكل ذي مصلحة التمسك ببطلان الشركة المحدودة المسؤولية بسبب مخالفة أحكام التأسيس. ولا يستثنى من ذلك سوى البطلان لتخلف الشهر، إذ لا يجوز للشركاء التمسك بالبطلان في مواجهة الغير[1].

ويجيز القانون تصحيح العيب الذي شاب تأسيس الشركة قبل الحكم بالبطلان من محكمة الدرجة الأولى[2]. وقد يستلزم تصحيح البطلان دعوة جمعية الشركاء للانعقاد، وفي هذه الحالة تقف إجراءات دعوى البطلان إلى أن تصدر الجمعية قرارها في شأن البطلان.

وتخضع دعوى البطلان للتقادم الذي تخضع له دعوى بطلان شركة المساهمة، أي أن الدعوى تتقادم بمرور خمس سنوات على قيام سبب البطلان.

995 ـ وفي حالة الحكم بالبطلان يكون المؤسسون والمديرون الأولون والشركاء الذين تسببوا في البطلان مسؤولين على وجه التضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين، ويلتزمون بتعويض الضرر الناشىء عن بطلان الشركة.

وتخضع دعوى المسؤولية للتقادم الذي تخضع له دعوى المسؤولية في شركة المساهمة، فتتقادم الدعوى بخمس سنوات. ولكن إذا كان قد تم تصحيح العيب الذي شاب تأسيس الشركة فإن دعوى المسؤولية لا تتقادم إلا بمضي ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس.

996 ـ ولم يكتف المشرع بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن بطلان الشركة المحدودة المسؤولية، لكنه نص على توقيع عقوبات الاحتيال على الأشخاص الآتيين وعن الأفعال التالية:

---

(1) المادة 12 فقرة 1 من مرسوم 1967.

(2) المادة 13 من مرسوم 1967.

1 ـ المؤسسون الذين أدرجوا في نظام الشركة تصريحاً كاذباً عن توزيع الحصص بين الشركاء وتقديم هذه الحصص.

2 ـ الشركاء الأولون والمديرون الذين فتحوا مباشرة أو بواسطة الغير اكتتاباً علنياً بأية قيمة منقولة أو أسهم أو سندات.

3 ـ كل من يعطي لمقدمات عينية عن طريق مناورات تحايلية تقديراً يفوق قيمتها الحقيقية بعشرين بالمائة.

4 ـ المدير الذي يسحب المقدمات المودعة في أحد المصارف قبل إتمام معاملات التأسيس.

ولا تحول تطبيق عقوبات الاحتيال دون توقيع العقوبات الأشد في حالة ارتباط الأفعال المذكورة أعلاه بجرائم أخرى، وبوجه خاص في حالة إفلاس الشركة[1].

المبحث الثالث
النظام القانون للحصص
في الشركة المحدودة المسؤولية

997 ـ ينقسم رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية إلى حصص متساوية. ولذلك الأصل هو تساوي المراكز القانونية للشركاء في الشركة. إلا أن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام، ولذلك يمكن الاتفاق في نظام الشركة على أحكام مختلفة.

ومن جهة أخرى يخضع انتقال الحصص من الشريك إلى الغير لأحكام خاصة، تأخذ في الاعتبار أن الشركة المحدودة المسؤولية شركة وسط بين شركات الأشخاص وشركة المساهمة. ويتجلى ذلك في الأحكام المتعلقة بانتقال الحصص.

---

(1) المادة 35 من المرسوم الاشتراعي لعام 1967.

وعلى ضوء ذلك نعرض في مطلب أول للحقوق الناشئة عن الحصص، ثم نعرض في مطلب ثان لانتقال الحصص.

المطلب الأول

الحقوق الناشئة عن الحصص

998 ـ الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية متساوية القيمة كما قدمنا. وبالتالي الأصل أن تخول الشركاء حقوقاً متساوية.

وتتمثل الحقوق الناشئة عن الحصة في الحق في الحصول على نصيب في الأرباح التي تحققها الشركة، والحق في الحصول على نصيب في فائض تصفية الشركة عند قسمة أموالها، والحق في التصويت في جمعية الشركة[1].

999 ـ ويجب التمييز بين الحق في التصويت في جمعية الشركة والحقوق المالية الناشئة عن الحصة. فالمساواة بين الحصص في التصويت قاعدة تتعلق بالنظام العام. وبالتالي يكون لكل شريك أن يشترك في جمعية الشركاء بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها. ويقع كل شرط مخالف لذلك باطلاً ولا يعتد به. وبالتالي لا يجوز في الشركة المحدودة المسؤولية إصدار حصص ذات صوت متعدد.

أما المساواة بين الحصص في الحقوق المالية فقاعدة لا تتعلق بالنظام العام. وبالتالي يجوز النص في نظام الشركة على إصدار حصص ممتازة تخول مالكيها أولوية في الحصول على الأرباح أو في فائض التصفية قبل غيرها من الحصص[2].

1000 ـ ويراعى أنه طبقاً للقواعد العامة لا يجوز للشريك استرداد قيمة حصته إلا عند انقضاء الشركة وبعد الوفاء بديونها. وإذا أراد الشريك الخروج من الشركة يستطيع التنازل عن حصته.

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, III, N°408 et s.

(2) المادة 24 من مرسوم 1967.

إلا أن القانون يجيز للشركة استهلاك الحصص أثناء حياتها، وذلك بشرط أن يتم رد قيمة الحصص من الأرباح التي تحققها. وفي حالة استهلاك الحصص تتحول حصة الشريك من حصة رأسمال إلى حصة تمتع، تخول الشريك حقاً في الأرباح وفي التصويت في جمعية الشركاء، ولكنها لا تمنحه حقاً في الحصول على نصيب في فائض تصفية الشركة.

المطلب الثاني
انتقال الحصص

1001 ـ ذكرنا من قبل أن الشركة المحدودة المسؤلية شكل يلائم المشروعات الصغيرة أو المتوسطة الحجم. وتلك المشروعات الأصل فيها أن تتم إقامتها في أحد أشكال شركات الأشخاص، ومع ذلك أجاز القانون للشركاء تفادي قسوة المسؤولية التضامنية والمطلقة عن طريق إقامة المشروع في شكل الشركة المحدودة المسؤولية.

ولذلك وفيما يتعلق بانتقال الحصص تتوسط الحصص مركز الحصص في شركات الأشخاص ومركز الأسهم في شركات المساهمة وشركات التوصية المساهمة. ويبين ذلك من أحكام انتقال تلك الحصص، سواء كان انتقالها بسبب التنازل عنها أو بسبب الميراث.

أولاً ـ التنازل عن الحصص:

1002 ـ رأينا بصدد الحديث عن خصائص الشركة المحدودة المسؤولية أنه لا يجوز لها إصدار أوراق مالية تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية. وفي ذلك حظر للمضاربات على الحصص التي ينقسم إليها رأسمال الشركة. وقد راعى المشرع بذلك الاعتبار الشخصي القائم فعلاً بين الشركاء، كما خشي من تلك المضاربات على استقرار الشركة لما تقدمه من ضمان متواضع[1].

وترتيباً على ذلك لا يكون تداول الحصص في الشركة المحدودة

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit. III, N°433.

المسؤولية حراً طليقاً من كل قيد، كما لا يجوز تداولها بالطرق التجارية. إلا أنه يجوز مع ذلك تداول تلك الحصص، خلافاً لحكم عدم جواز تداول الحصص في شركات الأشخاص. ذلك أن الاعتبار الشخصي في هذه الشركات الأخيرة ظاهرة قانونية، يرتب عليها المشرع آثاراً قانونية. أما في الشركة المحدودة المسؤولية فإن الاعتبار الشخصي ظاهرة واقعية فيها، لم يستطع معها المشرع ترتيب ذات الآثار المترتبة عليها في شركات الأشخاص.

1003 ـ وفيما يتعلق بكيفية التنازل عن الحصص وشروطه، فإنه يجب التمييز بين التنازل عن الحصص إلى شريك آخر وبين التنازل عنها إلى شخص أجنبي عن الشركة المحدودة المسؤولية.

فإذا كان التنازل عن الحصة لشريك آخر في الشركة يكون التنازل صحيحاً دون أن تتوقف صحته أو نفاذه على موافقة الشركة أو الشركاء[1].

أما إذا كان التنازل عن الحصص لشخص أجنبي عن الشركة، فلا بد من موافقة الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. ويتعلق هذا الحكم بالنظام العام، فلا يجوز السماح للشريك بالتنازل عن حصته دون قيد أو شرط[2].

1004 ـ ويكون تنازل الشريك عن حصصه إلى الغير بسند رسمي أو بسند عادي. ويجب إبلاغ مدير الشركة وسائر الشركاء به[3].

والحكمة من ذلك أن القانون يقرر للشركة حق أفضلية في شراء الحصص المتنازل عنها. ويجب على الشركة إعمال حق الأفضلية هذا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالتنازل.

وإذا رفضت الشركة شراء الحصص أو لم تعمل حق الأفضلية الثابت لها خلال المهلة المقررة، فإنه يجوز لكل شريك إعمال هذا الحق لمصلحته. وله

---

(1) Tribunal commercial de Versailles, 26 avril 1989, Gazette du Palais, 1989, 2, 716.

(2) Cour d'appel de Versailles, 12 février 1987, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, 1988, p.68, observations CHAMPAUD et LE FLOCH.

(3) Cassation commerciale, 24 avril 1990, Bulletin civil de la Cour de cassation, 1990, IV, p.81.

في ذلك مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالتنازل.

1005 ـ وإذا أعمل أي من الشركة أو الشركاء حق الأفضلية، فإن الشراء يتم بنفس الشروط التي يعرضها الغير. لكن إذا كان النزول عن الحصص بدون مقابل، يكون شراء الشركة أو الشريك للحصص مقابل ثمن عادل[1].

ويلاحظ أنه في حالة شراء الشركة للحصص، يتعين عليها الوفاء بالثمن من الأرباح لا من رأس المال أو من الاحتياطي القانوني. وإذا اشترت الشركة الحصص فإنه يتعين عليها إلغاؤها.

ولا تثور الصعوبة إذا قام أحد الشركاء بشراء الحصص، إذ يصبح مالكاً لها مقابل أداء الثمن. لكن إذا أعمل عدة شركاء حق الأفضلية في الشراء يتعين قسمة الحصص بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.

ثانياً ـ انتقال الحصص بالميراث:

1006 ـ لا يترتب على وفاة أحد الشركاء انقضاء الشركة المحدودة المسؤولية. وتنتقل ملكية الحصص إلى الشركاء. وتأخذ الوصية بالحصص حكم انتقال الملكية بالميراث، فيصبح الموصى له مالكاً للحصص[2].

ولقد رأينا من قبل أن عدد الشركاء قد يتجاوز العشرين شريكاً في حالة وفاة الشركاء وانتقال الحصص بالميراث. إلا أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن يتجاوز عدد الشركاء ثلاثين شريكاً.

1007 ـ ولا تثور صعوبة في الفرض الذي يتوفى فيه الشريك عن عدة ورثة لا يؤدي عددهم إلى تجاوز عدد الشركاء ثلاثين شريكاً، وقد ترك عدداً من الحصص يجوز قسمتها بين الورثة بحيث يمتلك كل وارث عدداً من تلك الحصص.

لكن بعض الفروض لا تأتي على هذا النحو اليسير. فقد يتعدد الورثة

---

(1) Cour d'appel de Paris, 12 novembre 1991, Dalloz 1992, Informations Rapides 64.

(2) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, I, N°432.

لحصة واحدة، ولا تكون الحصة الواحدة قابلة للتجزئة[1]. في هذا الفرض يجوز للشركة أن توقف استعمال الحقوق الناشئة عن الحصة إلى أن يختار الورثة شخصاً من بينهم هو الذي يعد وحده مالكاً للحصة في مواجهة الشركة.

وقد يتحسب الشركاء للفرض الذي يؤدي فيه حلول الورثة محل الشريك المتوفى إلى تجاوز عدد الشركاء ثلاثين شريكاً. فيتضمن نظام الشركة شرطاً صريحاً يخول الشركة الحق في رفض دخول الورثة أو بعضهم في الشركة[2]. وتتحدد هذه الحقوق اتفاقاً، وإلا عن طريق القضاء. إلا أن المشرع فرض على الشركة إعمال حقها المذكور خلال مهلة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وفاة الشريك[3]. فإن مضت المدة المذكورة دون منع الورثة من المشاركة في الشركة فإنهم يحلون محل مورثهم فيها[4]. وإن أدى ذلك إلى تجاوز عدد الشركاء الثلاثين شريكاً يتعين في هذه الحالة تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال سنتين من تاريخ الزيادة وإلا كان حل الشركة واجباً.

المبحث الرابع

إدارة الشركة المحدودة المسؤولية

1008 ـ يكون عدد الشركاء ضئيلاً، لا يتجاوز العشرين أو الثلاثين في الشركة المحدودة المسؤولية. لذلك يتولى مدير أو أكثر إدارة الشركة، كما أن الشركاء ينتظمون في جمعية لاتخاذ القرارات الهامة التي لا يتركها نظام الشركة للمديرين. وبالإضافة إلى ذلك يكون للشركة تعيين مفوض مراقبة أو أكثر، على أن هذا التعيين يكون وجوبياً في بعض الأحوال.

---

(1) Tribunal de commerce de Rennes, 20 novembre 1970, Bulletin mensuel d'information des sociétés, 1971, N°143, p.165.

(2) Cassation commerciale, 5 février 1991, Dalloz 1992, Jurisprudence 3, note DERRUPPE.

(3) المادة 14 فقرة 1 من المرسوم الاشتراعي لعام 1967.

(4) RICHARD: L'application d'une clause d'agrément des héritiers de l'associé décédé d'une S.A.R.L., Droit des Sociétés, 1990, p.1.

المطلب الأول

مديريو الشركة المحدودة المسؤولية

1009 ـ تقترب الأحكام المتعلقة بمديري الشركة المحدودة المسؤولية من الأحكام الخاصة بإدارة شركات الأشخاص. ونتولى دراسة كيفية تعيين المديرين وعزلهم، والسلطات المقررة لهم في إدارة الشركة، وأخيراً مسؤوليتهم عن أعمال الإدارة.

أولاً ـ تعيين المديرين وعزلهم:

1010 ـ يجوز تعيين مديري الشركة المحدودة المسؤولية من بين الشركاء أو من شخص أجنبي عن الشركة. إلا أنه يشترط في المدير أن يكون شخصاً طبيعياً، فلا يجوز أن يتولى شخص معنوي إدارة الشركة المحدودة المسؤولية[1].

والغالب أن يتم تعيين مديري الشركة في نظامها الأساسي. إلا أنه يجوز تعيين المديرين بقرار لاحق يصدر عن جمعية الشركاء.

ويكون تعيين المديرين، سواء في نظام الشركة أو بقرار لاحق، إما لمدة محددة أو لمدة غير محددة[2].

1011 ـ ويجوز عزل المديرين بقرار من جمعية الشركاء، أو بواسطة القضاء بناء على طلب أحد الشركاء وتوافر السبب المشروع المبرر للعزل[3].

ويتعلق حق الشركاء في عزل المدير بالنظام العام، فيقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقرر عدم جواز عزل المديرين في الشركة.

ويجب في جميع الأحوال أن يكون عزل المدير قائماً على أسباب مشروعة. فإن كان عزل المدير تعسفياً جاز له طلب التعويض عن الضرر الذي يلحق به بسبب العزل.

---

(1) المادة 16 فقرة 1 من المرسوم الاشتراعي لعام 1967.

(2) Cour d'appel de Nancy, 20 novembre 1991, Revue de jurisprudence de Droit des affaires, 1992, N°354.

(3) Cassation commerciale, 3 avril 1973, Revue des Sociétés, 1974, p.297.

ثانياً ـ سلطات المديرين:

1012 ـ يكون لمديري الشركة القيام بجميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة والتي تدخل في حدود غرض الشركة.

ويجوز فرض قيود على سلطات المدير يتضمنها نظام الشركة. والمثال على ذلك وجوب الحصول على قرار من جمعية الشركاء برهن أحد عقارات الشركة. ولا يجوز للشركة الاحتجاج بالقيود التي تفرض على المديرين تجاه الغير إلا إذا كانت مشهرة.

وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تؤتى باسم الشركة أو عنوانها وتكون في حدود سلطات المديرين. كذلك تكون الشركة مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها المديرون عند توليهم إدارة الشركة[1].

1013 ـ ويلزم القانون المديرين بوضع تقرير عن أعمال الشركة في نهاية كل سنة مالية، والقيام بالجرد ووضع حساب للاستغلال العام وحساب للأرباح والخسائر والميزانية. ويتعين على المديرين إبلاغ الشركاء بالميزانية ودعوة جمعيتهم للانعقاد خلال ستة أشهر من قفل حسابات السنة المالية. ويتم في هذا الاجتماع التصديق على أعمال المديرين.

وبالإضافة إلى ذلك يفرض القانون على المديرين تكوين احتياطي، عن طريق اقتطاع عشرة في المائة من أرباح الشركة كل سنة إلى أن يبلغ الاحتياطي نصف رأس المال.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه لا يجوز للمديرين وكذلك الشركاء الحصول من الشركة على قروض وكفالات لأنفسهم أو لأزواجهم أو لأصولهم أو لفروعهم، سواء تم ذلك بأسماء هؤلاء أو بأسماء مستعارة. وتكون هذه التصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً. ويقصد من الحظر المتقدم منع إساءة استعمال السلطة وإساءة استخدام أموال الشركة في تحقيق مصالح فردية.

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°909.

ثالثاً ـ مسؤولية المديرين:

1014 ـ يسأل المديرون مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبونها في إدارة الشركة المحدودة المسؤولية. وتتمثل هذه الأخطاء في مخالفة القانون أو في مخالفة نظام الشركة أو في الأخطاء التقصيرية التي تقع منهم.

ويكون المديرون مسؤولين تجاه الشركة والشركاء والغير. وتكون مسؤولية المديرين فردية أو تضامنية بحسب نوع الخطأ أو طبيعة المخالفة التي يرتكبونها. والمثال على أخطاء المديرين إصدار أسهم قابلة للتداول، أو تجاوز غرض الشركة، أو اختلاس أموال الشركة، أو توزيع أرباح صورية على الشركاء[1].

1015 ـ ويحق لكل شريك رفع دعوى المسؤولية على المديرين. سواء لطلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم شخصياً أو تلك التي تلحق بالشركة ذاتها. ولا يجوز حرمان الشريك من رفع دعوى المسؤولية أو تعليق رفعها على موافقة جمعية الشركاء. كذلك يبطل كل رجوع سابق عن إعمال هذا الحق. أما نزول الشريك عن إثارة مسؤولية المديرين بعد ثبوتها فيكون صحيحاً.

ويعتبر كل قرار يصدر من جمعية الشركاء بإسقاط دعوى مسؤولية المديرين كأن لم يكن ولا يعتد به. ويبقى حق الشركاء في إثارة مسؤولية المديرين[2].

وتتقادم دعوى المسؤولية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الخطأ الموجب للمسؤولية إذا كان الخطأ ظاهراً، أو من تاريخ اكتشاف هذا الخطأ إذا كان خفياً وقت ارتكابه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة اشتراك عدة مديرين في ارتكاب الأفعال الضارة الموجبة للمسؤولية، فعلى المحكمة أن تحدد نسبة ما يتحمله كل شريك من التعويض المحكوم به، سواء لمصلحة الشركة أو الشركاء أو الغير[3].

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, I, N°476 et s.

(2) المادة 19 من مرسوم 1967.

(3) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°911.

1016 ـ ولم يقنع المشرع اللبناني بالمسؤولية المدنية للمديرين إذا ارتكبوا أخطاء محددة، يقدر المشرع أنها تتسم بجسامة خاصة أو بخطورة معينة. لذلك نصت المادة 35 من المرسوم الاشتراعي لعام 1967 على معاقبة المدير بعقوبة الاحتيال في الأحوال التالية:

1 ـ إذا فتح مباشرة أو بواسطة الغير اكتتاباً علنياً بأية قيمة منقولة أو أسهم أو سندات.

2 ـ إذا وزع على الشركاء أنصبة أرباح صورية بدون وجود ميزانية وحساب أرباح وخسائر أو بواسطة ميزانية وحساب أرباح وخسائر غير متفقين والواقع.

3 ـ إذا خلق في جمعية للشركة أو حاول خلق أكثرية مصطنعة.

4 ـ إذا سحب المبالغ المودعة في أحد المصارف قبل إتمام إجراءات التأسيس.

المطلب الثاني
جمعية الشركاء

1017 ـ ينتظم الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، أياً كان عددهم، في جمعية خاصة بهم تتخذ قراراتها في شأن الشركة بأغلبية الأصوات.

ونعرض أولاً للأحكام الإجرائية المتعلقة بالجمعية، أي كيفية انعقادها واتخاذ القرارات فيها، ثم نعرض لأهم القرارات الصادرة عنها والتي يوليها المشرع أحكاماً خاصة.

أولاً ـ الأحكام الإجرائية لجمعية الشركاء:

(أ) دعوة الجمعية للإنعقاد:

1018 ـ تنعقد جمعية الشركاء بدعوة من المديرين، ويلتزم هؤلاء بدعوة الجمعية للانعقاد خلال ستة أشهر من قفل حسابات السنة المالية للشركة.

ويجب على المديرين قبل انعقاد الجمعية بعشرين يوماً على الأقل إيداع تقريرهم عن أعمال الشركة خلال السنة المالية، وقائمة الجرد وحساب الأرباح والخسائر والميزانية، مع تقرير مفوض المراقبة إن وجد.

ويكون لكل شريك الإطلاع على هذه المستندات وتوجيه أسئلة مكتوبة إلى المديرين الذين يلتزمون بالإجابة عليها أثناء جلسة انعقاد الجمعية.

وللشريك أيضاً الإطلاع على الدفاتر والمستندات في حدود أعمال السنوات الثلاثة السابقة. ولا يجوز حرمان الشركاء من هذا الحق وإلا كان الشرط باطلاً.

1019 ـ وقد يهمل المديرون دعوة جمعية الشركاء إلى الانعقاد. ويتعين على مفوض المراقبة في هذه الحالة توجيه الدعوة إلى الشركاء[1]. ولكن في حالة عدم وجود مفوض مراقبة أو في حالة إهماله توجيه الدعوة، يكون لكل شريك أو مجموعة من الشركاء يمثلون ربع عددهم وربع رأس المال أو يمثلون نصف رأس المال توجيه الدعوة إلى الجمعية للانعقاد.

وفي حالة عدم توافر الأغلبية اللازمة لدعوة جمعية الشركاء إلى الانعقاد، فإنه يجوز لكل شريك الالتجاء إلى القضاء، الذي يتولى تعيين الشخص الذي يأخذ على عاتقه توجيه الدعوة ووضع جدول أعمال جلسة انعقاد الجمعية. ولا يجوز حرمان الشريك من حق الالتجاء إلى القضاء وإلا كان الشرط باطلاً[2].

1020 ـ وتتم دعوة جمعية الشركاء إلى الانعقاد بواسطة إعلان ينشر في صحيفتين محليتين، أي تصدران في البلد الذي يقع فيه مقر الشركة. ويمكن أن تتم الدعوة برسائل مضمونة توجه إلى الشركاء قبل شهر من الموعد المحدد لجلسة انعقاد الجمعية.

ويكون الخيار بين أحد الأسلوبين المذكورين لمن يثبت له توجيه الدعوة إلى انعقاد الجمعية. وقد يجمع بينهما لضمان بلوغ العلم بموعد الجلسة جميع الشركاء.

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, I, N°512.

(2) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°914.

(ب) إصدار قرارات الجمعية:

1021 ـ تصدر قرارات جمعية الشركاء بأغلبية الأصوات. ويحق لكل شريك الاشتراك في الجمعية. ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها أو يمثلها. ويعني ذلك أن أغلبيّة الأصوات في جمعية الشركاء هي أغلبية قيمية[1].

وقاعدة الأغلبية القيمية بعدد الحصص تتعلق بالنظام العام. وبالتالي لا يجوز حرمان أي شريك من المشاركة في التصويت وإن كان لا يملك إلا حصة واحدة. كذلك لا يجوز إصدار حصص ذات صوت متعدد. وقد تقدم ذكر ذلك.

وحيث أن القرارات تتخذ بالأغلبية القيمية، فليس ثمة ما يمنع عملاً انفراد أحد الشركاء باتخاذ القرارات إذا كان يملك أغلبية الحصص في الشركة.

1022 ـ ويمكن للشريك توكيل شخص آخر في تمثيله في اجتماع الجمعية. ويلزم أن يكون الوكيل من الشركاء، ما لم يجز نظام الشركة توكيل شخص أجنبي عنها. إلا أنه لا يجوز للشريك التوكيل في عدد من الحصص التي يملكها على أن يشارك في التصويت عن الحصص الأخرى. ويهدف المشرع من ذلك منع المساومات على أصوات عدد من الحصص للحصول على الأغلبية اللازمة لصدور قرارات الجمعية في اتجاه معين.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز إصدار قرارات جمعية الشركاء عن طريق الاستشارات الخطية، أي بأخذ رأي الشركاء كتابة كل على حدة. ولا يستثنى المشرع من ذلك سوى القرارات المتعلقة بالتصديق على أعمال المديرين، والتي لا تصدر إلا في جلسة انعقاد جمعية الشركاء.

1023 ـ والقاعدة العامة في صدور قرارات الجمعية وجوب موافقة الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وذلك سواء صدر القرار في جلسة انعقاد الجمعية أو بطريق الاستشارات الخطية[2].

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, III, N°515.

(2) المادة 25 من مرسوم 1967.

وقد يحدث ألا تتوافر هذه الأغلبية عند أخذ الأصوات. وفي هذه الحالة يدعى الشركاء للتصويت أو للاستشارة مرة ثانية، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الذي تمثله. ولكن إذا نص نظام الشركة على خلاف ذلك وجب احترام ما يقضي به النظام[1].

ويجوز الطعن في قرارات جمعية الشركاء بالبطلان إذا كان هناك عيب في الشكل، أو في حالة مخالفة القانون أو نظام الشركة، أو في حالات الغش وإساءة استعمال السلطة.

وقد تقدم أن المديرين والشركاء يتعرضون لعقوبات الاحتيال إذا تعمدوا أو حاولوا خلق أغلبية مصطنعة في جمعية الشركاء.

ثانياً ـ أحكام قرارات جمعية الشركاء:

1024 ـ يتضمن المرسوم الاشتراعي لعام 1967 بعض الأحكام الخاصة بأهم القرارات التي تصدر عن جمعية الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية. وهذه القرارات تتعلق بتوزيع الأرباح من جهة وتعديل نظام الشركة من جهة أخرى، مع إفراد أحكام خاصة بزيادة رأسمال الشركة وخفضه وبتحويل الشركة.

(أ) توزيع الأرباح:

1025 ـ يصدر قرار بتوزيع الأرباح الصافية من جمعية الشركاء، بناء على اقتراح المديرين وبعد اقتطاع مخصصات الاحتياطي القانوني منها.

وتتقاسم الحصص أرباح الشركة بالتساوي، لأن الحصص متساوية القيمة. إلا أنه يجوز إصدار حصص ممتازة تخول مالكيها أفضلية في الحصول على الأرباح الصافية.

1026 ـ ولقد ذكرنا من قبل أنه يتعين على المديرين اقتطاع كل سنة عشرة في المائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي قانوني، حتى يبلغ الاحتياطي نصف رأس المال[2].

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف594.

(2) المادة 17 من مرسوم 1967.

ويستخدم الاحتياطي في مواجهة الخسائر المحتملة التي قد تتكبدها الشركة في سنوات مالية تالية[1]. ولذلك إذا قل الاحتياطي عن نصف رأس المال بسبب الخسائر وجب على المديرين إعادة تكوين الاحتياطي حتى يصل إلى نصف رأس المال.

ويجوز تكوين احتياطي نظامي في الشركة المحدودة المسؤولية إلى جانب الاحتياطي القانوني. كذلك يجوز لجمعية الشركاء أن تقرر تكوين احتياطي حر[2].

1027 ـ ويسود الشركة المحدودة المسؤولية مبدأ ثبات رأس المال. بل إنه تبرز أهميته بصفة خاصة في هذه الشركة نظراً لمسؤولية الشركاء المحدودة عن ديون الشركة. لذلك لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء، لأنها تعد اقتطاعاً من رأس المال.

وإذا تم توزيع أرباح صورية يجوز للشركة ولدائنيها استردادها من الشركاء. ولا يشترط لذلك أن يكون الشركاء سيء النية، أي يعلمون بصورية الأرباح التي حصلوا عليها. فيجوز استرداد هذه الأرباح حتى وإن كان الشركاء حسني النية.

إلا أن المشرع لم يشأ ترك المراكز القانونية معلقة فترة طويلة من الزمن، ولذلك أخضع دعوى استرداد الأرباح الصورية لتقادم خمسي يسري من اليوم المحدد لتوزيع هذه الأرباح.

ويعاقب بعقوبات الاحتيال المدير الذي يقوم بتوزيع أرباح صورية على الشركاء بدون وجود ميزانية وحساب أرباح وخسائر أو بواسطة ميزانية وحساب أرباح وخسائر غير مطابقين للحقيقة.

1028 ـ ونشير أخيراً إلى أنه لا يجوز النص في نظام الشركة المحدودة المسؤولية على شرط الفائدة الثابتة، قياساً على نص المادة 109 من التقنين التجاري التي تجيز هذا الشرط في شركة المساهمة[3]. فقد أجاز المشرع شرط الفائدة الثابتة في شركة المساهمة تشجيعاً للاكتتاب في رأسمال الشركة وهي

---

(1) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°918.

(2) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, I, N°412.

(3) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف601.

تلجأ إلى الإدخار العام، ومقتضى الشرط حصول المساهمين على نسبة ثابتة من القيمة الإسمية للأسهم في السنوات الأولى للشركة التي لا تحقق فيها أرباحاً. أما وأن الشركة المحدودة المسؤولية لا تلجأ للإدخار العام ولا يجوز لها اللجوء إلى الإكتتاب العام، فإن الحكمة من إجازة شرط الفائدة الثابتة لا تكون متوافرة. وبعبارة أخرى يعلم الشركاء محدودو العدد في الشركة المحدودة المسؤولية منذ تأسيس الشركة بأن تحقيق الربح قد يطول بعد البدء في مزاولة النشاط، ولا مجال لحثهم على الإكتتاب عن طريق شرط الفائدة الثابتة.

(ب) تعديل نظام الشركة:

1029 ـ يكون تعديل نظام الشركة المحدودة المسؤولية من اختصاص جمعية الشركاء. ولكن التعديل يعد قراراً مصيرياً يتأثر به مشروع الشركة أبلغ الأثر، كما أن مراكز الشركاء قد تتأثر بتعديل نظام الشركة[1]. لذلك لم يكتف المشرع بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات جمعية الشركاء، وإنما تطلب للتعديل موافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباح رأس المال على الأقل.

ويتضح من ذلك أن الأغلبية التي يتطلبها القانون لتعديل نظام الشركة المحدودة المسؤولية أغلبية مزدوجة. ذلك أنه يتعين موافقة الأغلبية العددية للشركاء، بشرط أن يكونوا حائزين لثلاثة أرباع رأس المال. فلو أن عدد الشركاء سبع، فيلزم موافقة أربعة شركاء بشرط أن يكونوا حائزين لثلاثة أرباع رأس المال.

ومن شأن ذلك منع احتكار القرارات في الشركة فيما يتعلق بتعديل نظامها. فلو أن شريكاً واحد يملك ثلاثة أرباع رأس المال وحده لا يستطيع الإنفراد بقرار تعديل النظام.

1030 ـ ويجوز النص في نظام الشركة المحدودة المسؤولية على وجوب توافر أغلبية أكبر من تلك التي يقررها القانون، كالأغلبية العددية للشركاء

---

(1) في هذا المعنى:

DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°920.

الحائزين لأربعة أخماس رأس المال مثلاً. وقد يشترط النظام أيضاً الإجماع لإمكانية تعديله. ولكن لا يجوز للشركاء الإتفاق في نظام الشركة على أغلبية أقل من تلك التي نص عليها القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لجمعية الشركاء تعديل النظام على نحو يزيد من التزامات الشركاء إلا بإجماعهم[1]. أي أنه لا يكفي توافر الأغلبية العددية لحائزي ثلاثة أرباع رأس المال لإصدار قرارات من شأنها إلزام الشريك بزيادة حصصه أو زيادة التزاماته تجاه الشركة بوجه عام.

(ج) زيادة رأس المال وخفضه:

1031 ـ يجوز لجمعية الشركاء أن تقرر زيادة رأسمال الشركة. وتعد زيادة رأس المال تعديلاً لنظام الشركة، ومن ثم يجب صدور القرار بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة المحدودة المسؤولية.

وتتبع عند زيادة رأسمال الشركة إجراءات تأسيس الشركة. فإذا تمت الزيادة بإصدار حصص نقدية، يجب الوفاء بقيمتها كاملة وإيداع المبالغ لدى أحد المصارف، ولا يجوز للمدير سحبها قبل انتهاء قيد زيادة رأس المال في السجل التجاري. وإذا لم يتم قيد الزيادة خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع أول مبلغ فإنه يجوز لكل شريك اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة ليطلب الترخيص له باسترداد ما دفعه.

أما إذا تمت زيادة رأس المال بإصدار حصص عينية، سواء كانت الزيادة بالمقدمات العينية كلية أو جزئية، فإنه يجب تقدير تلك الحصص بالإستعانة بالخبراء الذين تعينهم المحكمة. ويكون أصحاب الحصص العينية والمديرون والخبراء مسؤولين بالتضامن إزاء الغير عن عدم صحة هذا التقدير.

1032 ـ ويمكن لجمعية الشركاء أن تقرر للشركاء الأصليين حق الأفضلية في الاكتتاب في حصص الزيادة. ويجوز أيضاً أن تقرر الجمعية إصدار الحصص الجديدة بقيمة أعلى من قيمة الحصص القديمة إذا كان المركز المالي للشركة يسمح بذلك[2].

---

(1) المادة 26 من مرسوم 1967.

(2) BOSVIEUX: De l'augmentation de capital des SARL, Journal des Sociétés, 1963, p.322.

ولا يجوز بطبيعة الحال اللجوء إلى الاكتتاب العام عند زيادة رأسمال الشركة. فكما أن الشركة المحدودة المسؤولية محظور عليها اللجوء إلى الاكتتاب العام عند تأسيسها، يحظر عليها أيضاً اللجوء إليه عند زيادة رأس المال.

وليس ثمة ما يمنع من إصدار حصص ممتازة عند زيادة رأس المال، تخول أصحابها أفضلية في الحصول على الأرباح. ولكن لا يجوز إصدار حصص جديدة ذات صوت متعدد، احتراماً لمبدأ المساواة في التصويت على قرارات جمعية الشركاء.

ونشير إلى أن زيادة رأس المال قد لا تتحقق حتماً بإصدار حصص جديدة، وإنما يمكن تحقيقها أيضاً بإدماج الاحتياطي في رأس المال. وفي هذه الحالة يتم توزيع حصص مجانية على الشركاء بحسب نسبة حصصهم في رأسمال الشركة. ويجوز دمج الاحتياطي القانوني في رأسمال الشركة لزيادته، ولا يشترط حتماً أن يتم الإدماج من الاحتياطي النظامي أو الحر.

1033 ـ أما عن خفض رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية، فإنه يحق لجمعية الشركاء تخفيض رأس المال بقرار يصدر بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة[1].

إلا أنه يتعين على الشركاء إبلاغ مفوض المراقبة إن وجد بمشروع خفض رأس المال، حتى يتسنى له إبداء الرأي في جدواه وشروطه.

وإذا كان خفض رأس المال لثمة سبب لا يتعلق بخسائر منيت بها الشركة، فإنه يلزم نشر قرار جمعية الشركاء في صحيفتين محليتين، وقيد هذا القرار في السجل التجاري.

ويحق لدائن الشركة أن يعترض على قرار خفض رأس المال خلال شهرين من تاريخ آخر نشر. ويكون الاعتراض أمام المحكمة التي يقع مقر الشركة في دائرتها. وللمحكمة أن تقرر إما رفض الاعتراض وإما إلزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين، على أن تتولى المحكمة تعيين تلك

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, I, N°542.

الضمانات. ولا يجوز للشركة أن تبدأ في إجراءات خفض رأس المال قبل انقضاء المهلة المقررة لاعتراض الدائنين[1].

1034 ـ ويتحقق خفض رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية بأحد أسلوبين: إما بإنقاص عدد الحصص وإما بإنقاص قيمة الحصص. ولا يجوز للشركة أن تلجأ إلى شراء الحصص لتخفيض رأس المال. ومع ذلك يجوز لجمعية الشركاء، إذا كان خفض رأس المال لسبب غير الخسائر، أن تفوض المدير في شراء عدد معين من حصص الشركاء لإلغائها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لرأسمال الشركة المحدودة المسؤولية، وقدره خمسة ملايين ليرة لبنانية. كذلك يشترط عند خفض رأسمال الشركة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بالمساواة بين الشركاء[2].

(د) تحويل الشركة Transformation:

1035 ـ يجوز لجمعية الشركاء أن تقرر تحول الشركة. وإذا كان من شأنه تغيير جنسية الشركة فلا بد من إجماع الشركاء لما يترتب على ذلك من خضوع الشركة لقواعد قانونية غير تلك التي تم تأسيس الشركة في ظلها.

كذلك إذا تقرر تحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة توصية مساهمة فلا بد من إجماع الشركاء. ذلك أن من شأن تغيير شكل الشركة زيادة التزامات الشركاء، فيتحول الشركاء أو البعض منهم إلى شركاء متضامنين، فضلاً عن فقدهم ميزة تداول الحصص أو الإنسحاب من الشركة[3].

1036 ـ أما إذا كان تحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة، يكفي في هذه الحالة صدور قرار جمعية الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس المال، أي ذات الأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة. ويشترط لصدور هذا القرار أن يكون الشركاء قد صدقوا على حسابات السنتين السابقتين. ومعنى ذلك أنه لا يجوز تحويل الشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ مزاولتها للنشاط، وذلك حتى لا يكون في

---

(1) المادة 29 من مرسوم 1967.

(2) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف597.

(3) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, I, N°547.

الأمر تحايل على القواعد الإجرائية لتأسيس شركات المساهمة.

ولكن إذا تبين من حسابات الشركة أن قيمة موجوداتها الصافية تتجاوز ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية ـ وهو عشرة أضعاف الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة ـ يمكن للأغلبية التي تمثل نصف رأس المال أن تقرر تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، ولكن بعد الإطلاع على تقرير مفوض المراقبة الذي يثبت صحة هذه الحسابات.

ويكتفي المشرع بالأغلبية عند تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة لأنه لا يترتب على التحول زيادة التزامات الشركاء. فمسؤوليتهم تبقى محدودة، فضلاً عن إمكانية تداول أسهم شركة المساهمة بحرية بعد أن كان تداول حصص الشركة المحدودة المسؤولية مقيداً.

1037 ـ وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن كل مخالفة للأحكام المتقدمة تستتبع بطلان قرار التحول. ويكون البطلان مطلقاً، فيجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كما يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

كذلك نذكر بأنه في حالة تجاوز عدد الشركاء الثلاثين شريكاً فإنه يجب على الشركاء تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، وذلك خلال سنتين من تاريخ زيادة عدد الشركاء. ويتعين حل الشركة إذا لم تتحول في المهلة المقررة.

المطلب الثالث

مفوضو المراقبة

1038 ـ الأصل في الشركة المحدودة المسؤولية أن يكون تعيين مفوض مراقبة أو أكثر أمراً اختيارياً للشركاء. ذلك أن عددهم محدود، وبالتالي يستطيع الشركاء مراقبة أعمال المديرين دون تدخل مفوض المراقبة[1].

ومع ذلك هناك حالات ثلاثة يكون تعيين مفوضي المراقبة فيها وجوبياً، لا يترك أمره لإرادة الشركاء. وهذه الحالات هي:

---

(1) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, I, N°426.

1 ـ أن يزيد عدد الشركاء على عشرين شريكاً. وهو ما لا يكون جائزاً إلا بسبب انتقال الحصص بالوفاة.

2 ـ أن يبلغ رأسمال الشركة ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

3 ـ أن يطلب شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس المال على الأقل تعيين مفوض للمراقبة.

ولقد راعى المشرع بذلك أن تزايد عدد الشركاء قد يعرقل سير العمل في الشركة إذا تقرر لجميع الشركاء الحق في مراقبة أعمال المديرين. وإذا بلغ رأسمال الشركة القدر المذكور في البند الثاني فإن معنى ذلك كبر مشروع الشركة وتعقد حساباتها المالية مما يحسن معه وجود مفوض مراقبة في الشركة. ويلاحظ أن القدر المذكور لرأسمال الشركة هو الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة التي يكون تعيين مفوض المراقبة فيها وجوبياً. ولا يكون منطقياً أن يفرض المشرع تعيين المفوضين في شركة المساهمة ويترك أمر تعيينهم اختيارياً في الشركة المحدودة المسؤولية، مع تقارب حجم المشروع في كلا الفرضين. وأخيراً راعى المشرع ضرورة حماية الأقلية من عسف الأغلبية أو إهمالها في القيام بأعمال الرقابة والإشراف. لذلك أجاز المشرع للشركاء الممثلين لخمس رأس المال أن يطلبوا تعيين مفوض مراقبة[1].

1039 ـ ويتم تعيين مفوضي المراقبة بقرار من جمعية الشركاء. ويكون القرار صحيحاً بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ولكن إذا لم تتحقق هذه الأغلبية في الاجتماع الأول للجمعية، يمكن إصدار القرار مرة ثانية بأغلبية الأصوات مهما كان قدر رأس المال الذي تمثله هذه الأصوات.

ويكون تعيين مفوضي المراقبة لمدة ثلاث سنوات مالية. ويجوز عزلهم بقرار تصدره أغلبية الشركاء[2].

1040 ـ وضماناً لجدية المراقبة والإشراف تطلب المشرع توافر عدة

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، سابق الإشارة إليه، ف588.

(2) DE JUGLART et IPPOLITO, Op. Cit, No°9222.

شروط في مفوضي المراقبة الذين يجوز تعيينهم[1]. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1 ـ اختيار مفوض المراقبة من الأشخاص المقيدين في جدول الخبراء.

2 ـ عدم تعيين مفوض المراقبة من بين المديرين وأزواجهم وأصولهم وفروعهم، أو من الشركاء أصحاب الحصص العينية، أو من الأشخاص الذين يحصلون من الشركة أو من المديرين على مرتبات دورية وكذلك أزواجهم وأصولهم وفروعهم.

3 ـ عدم تولي مفوضي المراقبة، قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمتهم كمفوضي مراقبة، إدارة الشركة التي كانوا يراقبون حساباتها. كذلك لا يجوز تعيينهم كمديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مراقبين لشركات تملك عشرة في المائة من رأسمال الشركة التي كانوا يراقبون حساباتها أو تملك هذه الأخيرة عشرة في المائة من رأسمالها. ويقصد المشرع بذلك منع خضوع مفوضي المراقبة لتأثير المديرين على أمل أن يتم تعيينهم في المناصب المشار إليها بعد انتهاء مهمتهم.

1041 ـ وطبقاً للمادة 31 فقرة 2 من المرسوم الاشتراعي لعام 1967 يخضع مفوضو المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية لأحكام المفوضين في شركات المساهمة، وذلك فيما يتعلق بنطاق مهمتهم وبمسؤوليتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها.

وتطبيقاً لذلك تتمثل مهمة مفوضي المراقبة في متابعة سير أعمال الشركة المحدودة المسؤولية ورقابتها. ولهم الاطلاع على دفاتر الشركة وجميع أوراقها ووثائقها، ومطالبة المديرين بتقديم المعلومات عن نشاط الشركة[2].

ويضع مفوضو المراقبة تقريراً عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها المديرون وعن الاقتراحات الخاصة بتوزيع أنصبة الأرباح. وإذا لم يقدم هذا التقرير يكون قرار الشركاء بالتصديق على حسابات الشركة باطلاً.

---

(1) المادة 31 من مرسوم 1967.

(2) HEMARD, TERRE et MABILAT, Op. Cit, I, N°427.

كذلك نذكر أنه على مفوضي المراقبة دعوة جمعية الشركاء للانعقاد إذا أهمل المديرون في توجيه الدعوة.

وأخيراً يكون مفوضو المراقبة مسؤولين تجاه الشركة والغير عن أخطائهم في المراقبة. وتتقادم دعوى المسؤولية بمرور خمس سنوات.

فهرس التنظيم القانوني للتجارة

مقدمة .....

أ) تعريف القانون التجاري 5

(1) النظرية المادية أو الموضوعية 7

(2) النظرية الذاتية أو الشخصية 7

ب) ذاتية القانون التجاري: 10

(1) السرعة 10

(2) الائتمان 13

جـ) تطور القانون التجاري 15

(1) القواعد التجارية في المجتمعات الحضارية القديمة 15

(2) تكوين القانون التجاري في مرحلة التحول إلى الرأسمالية 20

(3) مستقبل القانون التجاري 31

د) مصادر القانون التجاري 40

(1) المصادر الرسمية 40

(أ) التشريع 40

(ب) العرف 44

(2) المصادر التفسيرية 47

(أ) السوابق الاجتهادية وقواعد العدالة 47

(ب) الفقه 48

تقسيم

القسم الأول: نطاق القانون التجاري

الباب الأول: نظرية الأعمال التجارية 53

الفصل الأول: تقسيمات الأعمال التجارية 56

المبحث الأول: الأعمال التجارية بطبيعتها 56

المطلب الأول: الأعمال التجارية المنفردة 59

أولاً ـ الشراء لأجل البيع 59

أ) استبعاد الأعمال التجارية التي لا يسبقها شراء من نطاق الأعمال التجارية 60

ب) إشكالية اقتران التجارة بالزراعة 60

حـ) وجوب أن يكون الشراء لأجل البيع 61

د) ورود الشراء على منقول 62

هـ) قصد البيع أو التأجير 63

و) هدف تحقيق الربح 64

ثانياً ـ عمليات البنوك والصرف 64

ثالثاً ـ أعمال التجارة البحرية 66

أ) إنشاء وشراء السفن 67

ب) الإرساليات البحرية 68

جـ) إيجار السفن والنقل البحري 68

د) القروض البحرية 69

هـ) العمل البحري 70

رابعاً ـ العمليات المتعلقة بالأسناد التجارية 70

المطلب الثاني: المشروعات التجارية 74

الفروع الأول: مشروعات الإنتاج 75

أولاً: الصناعة 75

أ) مفهوم الصناعة 75

ب) اقتران الزراعة بالصناعة 76

ثانياً: الأشغال العقارية 78
ثالثاً: المناجم والبترول 79
الفرع الثاني: مشروعات الوساطة في التداول 79
أولاً: تقديم المواد أو التوريد 79
ثانياً: المضاربة العقارية 81
ثالثاً: السمسرة 82
رابعاً: العمالة أو الوكالة بالعمولة 84
خامساً: البيع بالمزاد 86
الفرع الثالث: مشروعات الخدمات 87
أولاً: النقل 87
ثانياً: الضمان أو التأمين 89
ثالثاً: المشاهد العامة 90
رابعاً: النشر 91
خامساً: المخازن العمومية 92
سادساً: وكالات الأشغال 92
المبحث الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية 94
المطلب الأول: مضمون الأعمال التجارية بالتبعية 94
أولاً: أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية 94
أ) الأساس القانوني لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية 94
ب) الأساس المنطقي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية 95
ثانياً: شروط نظرية الأعمال التجاريّة بالتبعية 96
أ) صدور العمل من تاجر 96
ب) ارتباط العمل بالنشاط التجاري 97
المطلب الثاني: تطبيقات الأعمال التجارية بالتبعية 98
أولاً: تطبيقات النظرية في مجال الالتزامات التعاقدية 99
ثانياً: تطبيقات النظرية في مجال الالتزامات غير التعاقدية ... 102
المبحث الثالث: الأعمال المختلطة 103

المطلب الأول: نسبية العمل التجاري 104
المطلب الثاني: النطاق النسبي لتطبيق نظرية الأعمال المختلطة . 105
الفصل الثاني: النظام القانوني للأعمال التجارية 109
المبحث الأول: قواعد الاختصاص القضائي بالمواد التجارية .. 110
المبحث الثاني: قواعد الإثبات في المواد التجارية 112
المطلب الأول: مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية 113
المطلب الثاني: الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية 115
المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالموجبات التجارية 117
المطلب الأول: القواعد الخاصة بتنفيذ الموجبات التجارية 118
أولاً: التضامن 118
ثانياً: الفوائد 119
ثالثاً: تنفيذ الرهن التجاري 121
رابعاً: المسؤولية التعاقدية 122
المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالحماية القضائية في المواد التجارية 124
أولاً: الإعذار 124
ثانياً: مهلة الإيفاء 125
ثالثاً: التنفيذ المعجل 126
رابعاً: إعلان الإفلاس 127
الفصل الثالث: مفهوم العمل التجاري 129
المبحث الأول: المعايير الفقهية للعمل التجاري 130
المطلب الأول: معيار التداول 130
أولاً: مضمون المعيار 130
ثانياً: نقد المعيار 131
المطلب الثاني: معيار المضاربة 133
أولاً: مضمون المعيار 133
ثانياً: نقد المعيار 134

المطلب الثالث: معيار الحرفة التجارية 135
أولاً: مضمون المعيار 135
ثانياً: نقد المعيار 137
المطلب الرابع: معيار المشروع 139
أولاً: مضمون المعيار 139
ثانياً: نقد المعيار 140
المطلب الخامس: المعيار التوفيقي 141
أولاً: مضمون المعيار 141
ثانياً: نقد المعيار 142
المبحث الثاني: تعريف العمل التجاري 143
المطلب الأول: الأسس المنهجية لتعريف العمل التجاري 144
أولاً: إشكالية تعريف العمل التجاري 144
ثانياً: الإطار العام للقانون التجاري 145
ثالثاً: الأساس المشترك للأعمال التجارية 147
رابعاً: البناء التقليدي لنظرية الأعمال التجارية 148
أ) التمييز بين الأعمال التجارية المنفردة والمشروعات التجارية 148
ب) نظرية الأعمال التجارية بالتبعية 155
(1) مظاهر التبعية في التعداد التشريعي للأعمال التجارية 155
(2) الأساس الشخصي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية .. 158
(3) تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على الالتزامات غير العقدية 160
جـ) نظرية الأعمال المختلطة 167
المطلب الثاني: صياغة تعريف العمل التجاري 169
أولاً: عنصر المبادلات 170
ثانياً: عنصر المشروع الرأسمالي 172
(1) نوع علاقات الإنتاج السائدة في المشروع 172
(2) تحقيق الربح كهدف للنشاط 174

(3) الإنتاج من خلال دورة رأس المال 176
ثالثاً: عنصر قطاعي الصناعة والخدمة 178
الباب الثاني: نظرية التاجر 181
الفصل الأول: التجار الأفراد 183
المبحث الأول: شروط اكتساب الفرد صفة التاجر 183
المطلب الأول: احتراف الأعمال التجارية 183
المطلب الثاني: القيام بالأعمال التجارية على وجه الاستقلال .. 185
المبحث الثاني: الأهلية التجارية 188
المطلب الأول: الأهلية التجارية الكاملة 188
أولاً: أهلية الرشيد 189
ثانياً: عوارض الأهلية 192
المطلب الثاني: أهلية القاصر 193
الفصل الثاني: الشركات التجارية 196
المبحث الأول: معيار اكتساب الشركات الصفة التجارية 197
المطلب الأول: المعيار الموضوعي لاكتساب الشركات الصفة التجارية 197
المطلب الثاني: المعيار الشكلي لاكتساب الشركات الصفة التجارية 199
المبحث الثاني: امتداد الصفة التجارية للشركات 202
المطلب الأول: الامتداد الشخصي لصفة الشركة التجارية 202
المطلب الثاني: الامتداد الزمني لصفة الشركة التجارية 204
القسم الثاني: في بعض أنظمة التجار
الباب الأول: موجبات التجار القانونية 211
الفصل الأول: القيد في السجل التجاري 213
المبحث الأول: نطاق القيد في السجل التجاري 214
المطلب الأول: النطاق الشخصي للالتزام بالقيد في السجل التجاري 214
أولاً: شرط اكتساب صفة التاجر 214
ثانياً: شرط مركز الأعمال 216

المطلب الثاني: النطاق الإجرائي للالتزام بالقيد في السجل التجاري 218
أولاً: الجهة المختصة بالتسجيل 218
ثانياً: إجراءات القيد في السجل التجاري 219
أ) طلب القيد 219
ب) شكل القيد 220
حـ) بيانات القيد 220
د) تعديل بيانات القيد 222
هـ) محو القيد 223
المبحث الثاني: آثار القيد في السجل التجاري 225
المطلب الأول: تحقيق العلانية التجارية 225
أولاً: حق الإطلاع على بيانات السجل التجاري 225
ثانياً: الحجية النسبية لبيانات السجل التجاري 227
أ) أثر القيد على اكتساب صفة التاجر 227
ب) مدى جواز الاحتجاج بالبيانات الواردة في السجل .. 227
جـ) المزايا المترتبة على القيد في السجل التجاري 229
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري 230
أولاً: عدم إجراء القيود أو الإعلان عنها 230
ثانياً: الإدلاء ببيانات غير صحيحة 231
الفصل الثاني: مسك الدفاتر التجارية 233
المبحث الأول: أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية 235
المطلب الأول: نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية 236
أولاً: النطاق الشخصي للالتزام 236
المطلب الثاني: تنظيم مسك الدفاتر التجارية 239
أولاً: القواعد التنظيمية لكيفية مسك الدفاتر التجارية 239
أ) قواعد انتظام الدفاتر التجارية 239
ب) قواعد الاحتفاظ بالدفاتر التجارية 240
ثانياً: الإخلال بقواعد مسك الدفاتر التجارية 241

أ) الآثار المدنية 241
ب) الجزاءات الجنائية 242
المبحث الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات 243
المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في إثبات دعوى التاجر 243
أولاً: القاعدة العامة 244
أ) شروط الاحتجاج بالدفاتر التجارية 244
ب) القبول الجوازي للدفاتر التجارية 245
ثانياً: الاستثناء 246
أ) شروط الاحتجاج بالدفاتر التجارية 247
ب) حدود الاحتجاج بالدفاتر التجارية 247
المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في إثبات الدعوى على التاجر 248
أولاً: مدى حجية الدفاتر 249
ثانياً: قواعد الاطلاع على الدفاتر التجارية 251
أ) اطلاع المحكمة على الدفاتر التجارية 252
ب) اطلاع الخصم على الدفاتر التجارية 253
الباب الثاني: المؤسسة التجارية 257
الفصل الأول: المحل التجاري بوصفه نظاماً قانونياً 261
المبحث الأول: تعريف المحل التجاري 262
المطلب الأول: عناصر المحل التجاري 262
أولاً: العناصر المادية 263
ثانياً: العناصر المعنوية 266
المطلب الثاني: تجارية المحل 274
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري 276
المطلب الأول: الطبيعة المالية للمحل التجاري 276
المطلب الثاني: الطبيعة المنقولة للمحل التجاري 279
المطلب الثالث: الطبيعة المعنوية للمحل التجاري 281
المبحث الثالث: حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة

(نظام المزاحمة الاحتيالية) 282
المطلب الأول: طبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة 283
أولاً: المقصود بالمنافسة غير المشروعة 283
ثانياً: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة 284
المطلب الثاني: أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة 287
أولاً: شروط الحماية من المنافسة غير المشروعة 287
أ) المنافسة 288
ب) عدم مشروعية المنافسة 290
ثانياً: جزاء المنافسة غير المشروعة 292
الفصل الثاني: المحل التجاري بوصفه محلاً للمبادلات 295
المبحث الأول: بيع المحل التجاري 295
المطلب الأول: خصائص بيع المحل التجاري 296
أولاً: محل البيع 296
ثانياً: تجارية البيع 299
المطلب الثاني: أحكام بيع المحل التجاري 302
أولاً: إشهار عقد البيع 302
ثانياً: نقل الملكية 304
ثالثاً: التزام البائع بعدم المنافسة 306
رابعاً: الالتزام بدفع الثمن 307
خامساً: حماية حقوق دائني البائع 309
أ) حق الاعتراض على الوفاء بالثمن 309
ب) حق المزايدة بالسدس 312
سادساً: أفضلية مالك العقار في تملك المحل التجاري 314
(1) صفة طالب التملك 314
(2) شروط إعمال حق الأفضلية 315
(3) كيفية إعمال حق الأفضلية 316
المبحث الثاني: رهن المحل التجاري 317

المطلب الأول: تكوين رهن المحل التجاري ونفاذه 318
أولاً: تكوين رهن المحل التجاري 318
أ) محل الرهن 319
ب) الكتابة 320
ثانياً: نفاذ الرهن 320
المطلب الثاني: أحكام رهن المحل التجاري 321
أولاً: آثار رهن المحل التجاري 322
أ) آثار الرهن بالنسبة إلى الراهن 322
ب) آثار الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن 323
(1) حق الأولوية 323
(2) حق التتبع 324
(3) عدم قابلية الرهن للانقسام 325
(4) تفادي فسخ إيجار العقار 325
حـ) آثار الرهن بالنسبة إلى الدائنين العاديين 326
ثانياً: التنفيذ على المحل التجاري 328
المبحث الثالث: إيجار المحل التجاري (عقد الإدارة الحرة) ... 331
المطلب الأول: مظاهر انفصال ملكية المحل التجاري عن الاستغلال التجاري 333
أولاً: اكتساب صفة التاجر 334
ثانياً: المسؤولية الناشئة عن الاستغلال التجاري 337
(1) نظرية المجموعة القانونية 337
(2) نظرية الظاهر 338
(3) نظرية الإثراء بلا سبب 338
(4) نظرية المسؤولية التقصيرية 339
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بإيجار المحل التجاري 341
أولاً: شهر عقد إيجار المحل التجاري 341
ثانياً: التزامات طرفي عقد إيجار المحل التجاري 343

(أ) تحويل المستأجر حق الانتفاع بالعقار 344
(ب) الالتزام بعدم المنافسة 344
(حـ) الالتزام بالوفاء بالأجرة 345
(د) رد المحل التجاري 346
ثالثاً: نفاذ الإيجار في مواجهة الغير 347
أ) نفاذ الإيجار في مواجهة دائني المؤجر 348
ب) نفاذ الإيجار في مواجهة خلف المؤجر الخاص 350
جـ) نفاذ الإيجار في مواجهة البائع عند فسخ البيع 351

القسم الثالث: الشركات التجارية

تمهيد 354
الباب الأول: الأحكام العامة للشركات 357
الفصل الأول: أركان عقد الشركة 359
المبحث الأول: الأركان الموضوعية العامة 359
المطلب الأول: الرضى 360
المطلب الثاني: الموضوع أو المحل 362
المطلب الثالث: السبب 363
المبحث الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة 364
المطلب الأول: تعدد الشركاء 364
المطلب الثاني: تقديم الحصص 367
أولاً: الحصة النقدية 368
ثانياً: الحصة العينية 368
ثالثاً: الحصة بالعمل 370
رابعاً: الحصة بالائتمان 371
خامساً: تقويم الحصص 372
سادساً: رأسمال الشركة 372
أ) تكوين رأس المال وأهميته 372

ب) الشركات ذات رأس المال المتغير 374
المطلب الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر 376
أولاً: بطلان شروط الأسد 378
ثانياً: توزيع الأرباح والخسائر 379
المطلب الرابع: نية الاشتراك 380
المبحث الثالث: الشرط الشكلي في عقد الشركة 382
المبحث الرابع: جزاء تخلف أركان عقد الشركة 385
المطلب الأول: حالات بطلان عقد الشركة 386
أولاً: بطلان عقد الشركة بطلاناً مطلقاً 386
ثانياً: بطلان عقد الشركة بطلاناً نسبياً 387
ثالثاً: بطلان عقد الشركة بطلاناً خاصاً 388
أ) التمسك بالبطلان لتخلف الشرط الشكلي 389
ب) تصحيح البطلان وتباين المصلحة فيه 391
المطلب الثاني: نظرية الشركة الفعلية 392
أولاً: آثار النظرية بالنسبة إلى الشركاء 394
ثانياً: آثار النظرية بالنسبة إلى الغير 394
الفصل الثاني: الشخصية المعنوية للشركة 396
المبحث الأول: ثبوت الشخصية المعنوية للشركة 397
المطلب الأول: بدء الشخصية المعنوية للشركة 397
المطلب الثاني: انتهاء الشخصية المعنوية للشركة 398
المبحث الثاني: آثار الشخصية المعنوية للشركة 401
المطلب الأول: الذمة المالية المستقلة للشركة 401
المطلب الثاني: أهلية الشركة 403
المطلب الثالث: تمثيل الشركة 404
المطلب الرابع: اسم الشركة وعنوانها 406
المطلب الخامس: موطن الشركة 407
المطلب السادس: جنسية الشركة 408

الفصل الثالث: انقضاء الشركة 411
المبحث الأول: طرق انقضاء الشركة 411
المطلب الأول: الأسباب الإرادية لإنقضاء الشركة 412
أولاً: انتهاء مدة الشركة 412
ثانياً: انتهاء الغرض من الشركة 414
ثالثاً: حل الشركة اتفاقاً 414
رابعاً: الاندماج 415
المطلب الثاني: الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركة 416
أولاً: هلاك أموال الشركة 416
ثانياً: الحل القضائي 417
ثالثاً: تركيز الحصص في يد شريك واحد 420
المبحث الثاني: آثار انقضاء الشركة 421
المطلب الأول: تصفية الشركة 421
أولاً: الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية 422
ثانياً: المركز القانوني للمصفى 424
ثالثاً: أعمال التصفية 426
المطلب الثاني: القسمة 429
المطلب الثالث: التقادم الخمسي 432
أولاً: شروط التقادم الخمسي 433
أ) انقضاء الشركة 433
ب) شهر انقضاء الشركة 433
ثانياً: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي 434
الباب الثاني: شركات الأشخاص 437
الفصل الأول: شركة التضامن 439
المبحث الأول: خصائص شركة التضامن 440
المطلب الأول: عنوان الشركة 441
المطلب الثاني: عدم قابلية الحصص للتداول 443

المطلب الثالث: مسؤولية الشريك التضامنية والمطلقة 444
أولاً: مضمون المسؤولية التضامنية والمطلقة 445
أ) مسؤولية الشريك المطلقة 445
ب) مسؤولية الشريك التضامنية 445
ثانياً: نطاق مسؤولية الشريك عن ديون الشريك 447
المطلب الرابع: اكتساب الشريك صفة التاجر 449
المبحث الثاني: إدارة شركة التضامن 450
المطلب الأول: تعيين المدير وعزله 450
المطلب الثاني: سلطات المدير 452
أولاً: مضمون سلطات المدير 452
ثانياً: توزيع سلطات المدير 454
المطلب الثالث: مسؤولية المدير 456
المطلب الرابع: التزام الشركة بأعمال المدير 457
المطلب الخامس: توزيع الأرباح والخسائر 459
أ) توزيع الأرباح 459
ب) توزيع الخسائر 461
المبحث الثالث: انقضاء شركة التضامن 462
المطلب الأول: انسحاب الشريك المتضامن 463
المطلب الثاني: وفاة الشريك المتضامن 465
أولاً: انقضاء الشركات بوفاة أحد الشركاء 465
أ) استمرار الشركة مع ورثة الشريك 466
ب) استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين 466
ثانياً: أثر وفاة الشريك المتضامن في الشركة التجارية 467
المطلب الثالث: الحجر على الشريك المتضامن 468
المطلب الرابع: إفلاس الشريك المتضامن 469
الفصل الثاني: شركة التوصية البسيطة 470
المبحث الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة 471

المطلب الأول: طائفتا الشركاء في شركة التوصية البسيطة 471
أ) الشركاء المتضامنون 471
ب) الشركاء الموصون 472
المطلب الثاني: عنوان شركة التوصية البسيطة 473
المطلب الثالث: عدم جواز تداول الحصص 476
المبحث الثاني: المركز القانوني للشريك الموصي 476
المطلب الأول: تحديد مسؤولية الشريك الموصي 477
المطلب الثاني: الحظر على الشريك الموصي التدخل في الإدارة 479
أولاً: الحكمة من حظر تدخل الشريك الموصي في الإدارة 479
ثانياً: نطاق حظر تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة .. 480
ثالثاً: جزاء مخالفة حظر تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة 482
الفصل الثالث: شركة المحاصة 484
المبحث الأول: خصائص شركة المحاصة 484
المطلب الأول: شركة المحاصة شركة مستترة 485
المطلب الثاني: انتفاء الشخصية المعنوية لشركة المحاصة 485
المطلب الثالث: قيام شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي .. 486
المبحث الثاني: أحكام شركة المحاصة 487
المطلب الأول: تكوين شركة المحاصة 488
المطلب الثاني: إدارة شركة المحاصة 489
الباب الثالث: شركات المساهمة 493
الفصل الأول: شركة المساهمة 496
المبحث الأول: خصائص شركة المساهمة 498
المطلب الأول: رأسمال شركة المساهمة 498
المطلب الثاني: مسؤولية المساهم المحدودة 499
المطلب الثالث: اسم شركة المساهمة 500
المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة 501
المطلب الأول: المبادرة في تأسيس شركة المساهمة 502

أولاً: مؤسسو شركة المساهمة 502
ثانياً: تحرير نظام شركة المساهمة 504
ثالثاً: إيداع نظام شركة المساهمة 504
المطلب الثاني: تحصيل رأسمال شركة المساهمة 506
أولاً: الاكتتاب في رأس المال 507
أ) نشرة الاكتتاب 507
ب) شروط صحة الاكتتاب 508
حـ) نتيجة الاكتتاب 509
ثانياً: الوفاء بقيمة الأسهم 509
المطلب الثالث: ميلاد شركة المساهمة 511
أولاً: الجمعية التأسيسية لشركة المساهمة 511
أ) انعقاد الجمعية التأسيسية 511
ب) مهام الجمعية التأسيسية 512
ثانياً: شهر شركة المساهمة 515
المطلب الرابع: جزاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة ... 515
أولاً: بطلان شركة المساهمة 515
ثانياً: المسؤولية عن مخالفة قواعد التأسيس 516
المبحث الثالث: النظام القانوني للأوراق المالية 517
المطلب الأول: الأسهم 518
أولاً: خصائص الأسهم 519
أ) تساوي قيمة الأسهم 519
ب) قابلية الأسهم للتداول 520
هـ) عدم قابلية الأسهم للتجزئة 521
ثانياً: أنواع الأسهم 522
أ) الأسهم النقدية والأسهم العينية 523
ب) الأسهم العادية والأسهم الممتازة 523
حـ) الأسهم الإسمية والأسهم الإذنية والأسهم لحاملها .. 525

د) أسهم رأس المال وأسهم التمتع 526
ثالثاً: تداول الأسهم 527
أ) القيود القانونية على تداول الأسهم 528
ب) القيود النظامية على تداول الأسهم 528
حـ) أثر تداول الأسهم على الوفاء بقيمتها 530
المطلب الثاني: السندات 531
أولاً: خصائص السندات 532
أ) تساوي قيمة السندات 532
ب) السندات صكوك طويلة الأجل 533
حـ) قابلية السندات للتداول 534
ثانياً: إصدار السندات 534
أ) شروط إصدار السندات 535
ب) إجراءات إصدار السندات 536
ثالثاً: حقوق حملة السندات 538
أ) الحقوق المالية لحملة السندات 538
ب) جماعة حملة السندات 541
المبحث الرابع: إدارة شركة المساهمة 543
المطلب الأول: الجمعية العامة 544
أولاً: الجمعية العامة العادية 545
أ) حق حضور الجمعية العامة 545
ب) انعقاد الجمعية العامة 546
حـ) سلطات الجمعية العامة 549
(1) اختصاصات الجمعية العامة العادية 549
(2) التصويت في الجمعية العامة العادية 550
(3) بطلان قرارات الجمعية العامة العادية 552
ثانياً: الجمعية العامة غير العادية 553
أ) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية 553

ب) قرارات الجمعية العامة غير العادية 555
المطلب الثاني: مجلس الإدارة 556
أولاً: أحكام العضوية في مجلس الإدارة 557
أ) تشكيل مجلس الإدارة 557
ب) شروط العضوية في مجلس الإدارة 560
حـ) عزل أعضاء مجلس الإدارة 562
ثانياً: سلطات مجلس الإدارة والمسؤولية عنها 564
أ) سلطات مجلس الإدارة 564
(1) اختصاصات مجلس الإدارة 564
(2) القيود على سلطة مجلس الإدارة 564
(3) قرارات مجلس الإدارة 567
ب) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة 567
(1) دعوى الشركة 568
(2) دعوى المساهم 570
(3) دعوى الغير 571
(4) المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة 573
المطلب الثالث: مفوضو المراقبة 574
أولاً: تعيين مفوضي المراقبة وعزلهم 574
ثانياً: اختصاصات مفوضي المراقبة 575
ثالثاً: مسؤولية مفوضي المراقبة 576
المبحث الخامس: قرارات شركة المساهمة 577
المطلب الأول: توزيع الأرباح 578
أولاً: ماهية الأرباح الصافية 578
ثانياً: المال الاحتياطي 579
أ) الاحتياطي القانوني 580
ب) الاحتياطي النظامي 580
حـ) الاحتياطي الحر 580

د) الاحتياطي المستتر 581
هـ) الاحتياطي الكامن 581
ثالثاً: كيفية توزيع الأرباح 582
رابعاً: الأرباح الصورية 584
المطلب الثاني: زيادة رأس المال وخفضه 586
أولاً: زيادة رأس المال 586
أ) شروط زيادة رأس المال 586
ب) طرق زيادة رأس المال 587
ثانياً: خفض رأس المال 590
أ) شروط خفض رأس المال 590
ب) طرق خفض رأس المال 591
حـ) أثر خفض رأس المال على دائني الشركة 592
المبحث السادس: في بعض أنواع شركات المساهمة 593
المطلب الأول: فروع الشركات الأجنبية 593
أولاً: تأسيس فروع الشركات الأجنبية 594
ثانياً: متابعة نشاط فروع الشركات الأجنبية 596
المطلب الثاني: الشركات القابضة 599
أولاً: أغراض الشركة القابضة 600
ثانياً: مدى خضوع الشركة القابضة لأحكام شركة المساهمة . 606
المطلب الثالث: الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان 608
أولاً: نطاق أغراض الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان 609
ثانياً: مدى خضوع الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان
لأحكام شركة المساهمة 613
الفصل الثاني: شركة التوصية المساهمة 615
المبحث الأول: خصائص شركة التوصية المساهمة 615
المطلب الأول: طائفتا الشركاء في شركة التوصية المساهمة ... 616
أ) الشركاء المتضامنون 616

ب) الشركاء المساهمون 616
المطلب الثاني: عنوان شركة التوصية المساهمة 617
المطلب الثالث: رأسمال شركة التوصية المساهمة 618
المبحث الثاني: أحكام شركة التوصية المساهمة 618
المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية المساهمة 619
المطلب الثاني: إدارة شركة التوصية المساهمة 620
أولاً: مدير شركة التوصية المساهمة 620
ثانياً: الجمعية العامة للمساهمين 622
ثالثاً: مفوضو المراقبة 622
الفصل الثالث: الشركة المحدودة المسؤولية 624
المبحث الأول: خصائص الشركة المحدودة المسؤولية 627
المطلب الأول: المسؤولية المحدودة للشريك 627
المطلب الثاني: اسم الشركة المحدودة المسؤولية أو عنوانها ... 628
المطلب الثالث: عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية 630
المطلب الرابع: حظر الاكتتاب العام 631
المبحث الثاني: تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية 632
المطلب الأول: الأحكام الخاصة بأركان الشركة المحدودة المسؤولية 632
أولاً: غرض الشركة 633
ثانياً: عدد الشركاء 633
ثالثاً: رأسمال الشركة 634
رابعاً: أنواع الحصص 636
أ) الحصص النقدية 636
ب) الحصص العينية 637
خامساً: الشروط الشكلية للشركة 640
المطلب الثاني: جزاء مخالفة قواعد تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية 642
المبحث الثالث: النظام القانوني للحصص في الشركة المحدودة

المسؤولية 644
المطلب الأول: الحقوق الناشئة عن الحصص 645
المطلب الثاني: انتقال الحصص 646
أولاً: التنازل عن الحصص 646
ثانياً: انتقال الحصص بالميراث 648
المبحث الرابع: إدارة الشركة المحددة المسؤولية 649
المطلب الأول: مديرو الشركة المحدودة المسؤولية 650
أولاً: تعيين المديرين وعزلهم 650
ثانياً: سلطات المديرين 651
ثالثاً: مسؤولية المديرين 652
المطلب الثاني: جمعية الشركاء 653
أولاً: الأحكام الإجرائية لجمعية الشركاء 653
أ) دعوة الجمعية للانعقاد 653
د) إصدار قرارات الجمعية 655
ثانياً: أحكام قرارات جمعية الشركاء 656
أ) توزيع الأرباح 656
ب) تعديل نظام الشركة 658
حـ) زيادة رأس المال وخفضه 659
د) تحويل الشركة 661
المطلب الثالث: مفوضو المراقبة 662